

البيانات المالية للووكالة لعام

٢٠١٧



البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٧

طُبِعَ من قبل
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
آب/أغسطس ٢٠١٨

تقرير من مجلس المحافظين

- ١- وفقاً للقاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية^[١]، يُحيل مجلس المحافظين إلى أعضاء الوكالة بموجب هذه الوثيقة تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٧.
- ٢- وقد فحص المجلس تقرير مراجع الحسابات الخارجي وتقرير المدير العام عن البيانات المالية، وكذلك البيانات المالية نفسها، فضلاً عن الملاحظات والمرفقات الملحقة به (الجزء الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الوثيقة GOV/2018/5) ويقدم مشروع القرار التالي إلى المؤتمر العام للنظر فيه.
- ٣- ويحيط المجلس علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن النطاق والتوقيت المقررين لمراجع الحسابات الخارجي والمعلومات الأخرى المتعلقة بمراجعة البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٨ (الجزء السادس من الوثيقة GOV/2018/5).

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٧ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه [*].

[*] الوثيقة GC(62)/5

الدورة العادية الثانية والستون

البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٧

المحتويات

الصفحة

٣	قائمة المحتويات
١	تقرير المدير العام عن البيانات المالية للوكالة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
١٨	بيان مسؤوليات المدير العام وتأكيد توافق البيانات المالية مع اللائحة المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
١٩	الجزء الأول – رأي مراجع الحسابات
٢٥	الجزء الثاني – البيانات المالية
٢٨	أولاً- بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٢٩	ثانياً- بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٣٠	ثالثاً- بيان التغييرات في الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٣١	رابعاً- بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٣٢	خامساً-أ- بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الجزء التشغيلي من صندوق الميزانية العادية) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٣٣	خامساً-ب- بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الجزء الرأسمالي من صندوق الميزانية العادية) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٣٤	سادساً- بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

- ٣٦ سابعاً-أ- بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق – الوضع المالي
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
- ٣٨ سابعاً-ب- بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق – الأداء المالي للسنة
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
- ٤١ الجزء الثالث – ملاحظات على البيانات المالية
- ١١٩ الجزء الرابع – المرفقات بالبيانات المالية
- ١٢١ ألف ١- قائمة المختصرات
- ١٢٣ ألف ٢- الإيرادات من المساهمات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
- ١٢٧ ألف ٣- حالة المساهمات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
- ١٣٤ ألف ٤- حالة الإيرادات المؤجلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
- ١٣٨ ألف ٥- حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
- ١٣٩ ألف ٦- بيان الاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
- ١٤١ الجزء الخامس – تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن مراجعة البيانات المالية للوكالة
الدولية للطاقة الذرية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

تقرير المدير العام عن البيانات المالية للوكالة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

مقدمة

١- يشرفني أن أقدم البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية (يشار إليها فيما بعد باسم 'الوكالة الدولية للطاقة الذرية' أو الوكالة) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وفقاً للبند ١١-٣ من اللائحة المالية للوكالة، تُقدّم البيانات المالية مرفوقة بتقرير مراجع الحسابات الخارجي الذي يتضمن رأياً غير متحفظ حول البيانات المالية.

٢- والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) هي منظمة حكومية دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح، أُسست في عام ١٩٥٧ وفقاً لنظامها الأساسي. وهي تشكّل جزءاً من نظام الأمم المتحدة الموحد وتخضع علاقتها بالأمم المتحدة لأحكام "الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" الذي دخل حيز النفاذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧.

٣- ويتمثل هدف الوكالة، كما حدده نظامها الأساسي، في العمل على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع، والسهر وسع طاقتها على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها، أو التي تُقدّم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري. ومن أجل بلوغ هذا الهدف الذي ينص عليه النظام الأساسي تدير الوكالة عملها في إطار البرامج الرئيسية الستة التالية:

- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية؛
- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية؛
- الأمان والأمن النوويان؛
- التحقق النووي؛
- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة؛
- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية.

٤- تضطلع الوكالة بولايتها ضمن إطار قائم على النتائج يضمن الفعالية والمساءلة والشفافية. ويُدعم هذا الإطار بإبلاغ مالي عالي الجودة ومعلومات إدارية عالية الجودة. وتُمثّل البيانات المالية الشاملة التي يتم إعدادها في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس) عاملاً أساسياً يسمح للوكالة بتأدية ولايتها على نحو يتسم بالكفاءة.

تحليل البيانات المالية

٥- وقد أعدت البيانات المالية للوكالة على أساس الاستحقاق، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس). ولا تزال الميزانية، شأنها في ذلك شأن المعلومات الخاصة بالميزانية الواردة في البيانات المالية، تعدّ على أساس نقدي معدّل. والعملية الوظيفية للوكالة هي اليورو.

٦- وقد واصلت الوكالة خلال عام ٢٠١٧ التركيز على التنفيذ الفعال للأنشطة البرنامجية والكفاءة فيما يتعلق بالعمليات التي تدعم هذا التنفيذ. وفي هذا السياق، ترد فيما يلي بعض المعالم البارزة السنة المالية ٢٠١٧ في منظورها السليم:

١' شهد صندوق الميزانية العادية معدل استخدام بلغ ٩٩,٩٪ خلال عام ٢٠١٧. وشهد صندوق الميزانية العادية أيضاً ارتفاعاً في إيرادات الاشتراكات المقررة بما مقداره ٨,٨ مليون يورو (٢٪)، وهو ما يتوافق مع الزيادة المعتمدة في الميزانية لعام ٢٠١٧.

٢' تجاوزت الإيرادات من التبرعات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٧ إيرادات عام ٢٠١٦ بزيادة قدرها ٥,٦ مليون يورو وذلك نتيجة زيادة المدفوعات إلى صندوق التعاون التقني خلال عام ٢٠١٧. وساهمت الزيادة في الإيرادات في صندوق التعاون التقني في تحقيق صافي فائض عام في هذا الصندوق بمبلغ قدره ١١,١ مليون يورو.

٣' وشهد صندوق البرامج الخارجية عن الميزانية انخفاضاً في الإيرادات من التبرعات بمبلغ ٣١,٨ مليون يورو (٢٤٪) بالمقارنة مع عام ٢٠١٦. وكما هو موضح أدناه، كان ثمة انخفاض هام في مستوى الإيرادات المتصلة بالمساهمات الخارجية عن الميزانية المتأتية من بعض أكبر الجهات المانحة في الوكالة. وبالإضافة إلى ذلك، كان أحد مكونات الانخفاض في الإيرادات ناتجاً عن حقيقة أن عام ٢٠١٦ شهد مستويات عالية جداً من الإيرادات المتأتية من المساهمات الخارجية عن الميزانية الداعمة لبعض الأنشطة البرنامجية.

٤' أما خسائر صرف العملات الأجنبية البالغة ٣٨,٧ مليون يورو، والمتعلقة أساساً بإعادة تقييم الحيازات من الأموال النقدية والمكافآت النقدية والاستثمارات، فقد كانت ناتجة بالأساس إلى انخفاض قيمة الدولار الأمريكي على امتداد عام ٢٠١٧ ونتج عنها انخفاض كبير في صافي الفائض للسنة. ومعظم هذه الخسائر كانت غير متحققة بما أن استراتيجية إدارة المخاطر المتبعة في الوكالة تهدف إلى الاحتفاظ بالأموال بعملة المدفوعات المتوقعة.

٥' وظلت قيمة الأموال النقدية والمكافآت النقدية والاستثمارات مستقرة في حدود ٧٠٠ مليون يورو تقريباً بالنسبة إلى عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧.

٦' وحصل انخفاض في معدل تحصيل الاشتراكات المقررة خلال عام ٢٠١٧ مقارنة مع عام ٢٠١٦ وهو ما أدى إلى زيادة إجمالية في صافي حجم الاشتراكات المقررة غير المسددة بمبلغ ٥ مليون يورو (١٨٪).

٧' وساهم تواصل الاستثمار في الأصول الملموسة وغير الملموسة في ارتفاع القيمة الدفترية الصافية للممتلكات والمنشآت والمعدات بمبلغ ٨,٨ مليون يورو (٣٪) وارتفاع القيمة الدفترية الصافية للأصول غير الملموسة بمبلغ ٩,٨ مليون يورو (١٧٪). وتعلق هذه الزيادات في المقام الأول بمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية وكذلك بالأعمال الجارية لتطوير برامجيات حاسوبية في إدارة الضمانات فيما يخص مشروع تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات.

٨' وقد كانت الزيادة الإجمالية التي شهدتها التزامات الوكالة في عام ٢٠١٧ ناتجة بالأساس عن أثر بعض الافتراضات الاكتوارية وأساليب حساب الالتزامات المترتبة على استحقاقات موظفي الوكالة الطويلة الأمد، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وقد ارتفعت هذه الالتزامات بمبلغ ٤٧,٢ مليون يورو (١٩٪) خلال عام ٢٠١٧.

٩' وشهدت حالة الأصول الصافية الإجمالية انخفاضا بمبلغ ٢٧,٤ مليون يورو (٥٪) كان ناتجا، في جملة أمور، عن الخسائر الاكتوارية المذكورة آنفاً، والتي عوّض عنها صافي فائض إجمالي في عام ٢٠١٧ قدره ٩,٥ مليون يورو.

الأداء المالي

٧- يرد في **الجدول ١** الوارد أدناه ملخص للأداء المالي بحسب الصناديق في عام ٢٠١٧.

الجدول ١: ملخص الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(المبالغ معبر عنها بملايين اليوروهات)									
			موارد خارجة عن		التعاون التقني	الميزانية العادية		صندوق	الميزانية العادية
			موارد أخرى	الميزانية		صندوق	صندوق		
المجموع	إلغاء الأرصدة المشتركة بين الصناديق	الصناديق الاستثنائية والصناديق الخاصة	الصناديق	مصرف	البرامج الخارجية	التعاون عن	صندوق التعاون	صندوق الاستثمارات	رأس المال العامل
الوكالة				البرامج	الخارجية	التعاون	صندوق التعاون	صندوق الاستثمارات	رأس المال العامل
٥٨٧,٥	(٩,٢)	-	٠,٩	١٠٦,٢	٢٣,٨	٨٥,٢	٨,١	٣٧٢,٥	٣٧٢,٥
٥٣٧,٨	(٩,٢)	٠,١	٢,١	٧٧,٩	١٤,٣	٦٨,٨	٣,٠	٣٨٠,٧	٣٨٠,٧
(٤٠,٢)	-	٠,٠	(١٣,٨)	(١٣,٧)	(٤,٤)	(٥,٣)	٠,٥	(٣,٦)	(٣,٦)
٩,٥	(٠,٠)	(٠,١)	(١٥,٠)	١٤,٦	٥,١	١١,١	٥,٦	(١١,٨)	(١١,٨)

^أ يشمل مجموع الإيرادات الاشتراكات المقررة والتبرعات والمساهمات الأخرى؛ وإيرادات المعاملات التبادلية، وإيرادات الفوائد.

^ب يشمل مكاسب/(خسائر) صرف عملات أجنبية غير محققة والمكاسب/(الخسائر) على بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات أو التخلص منها.

تحليل الإيرادات

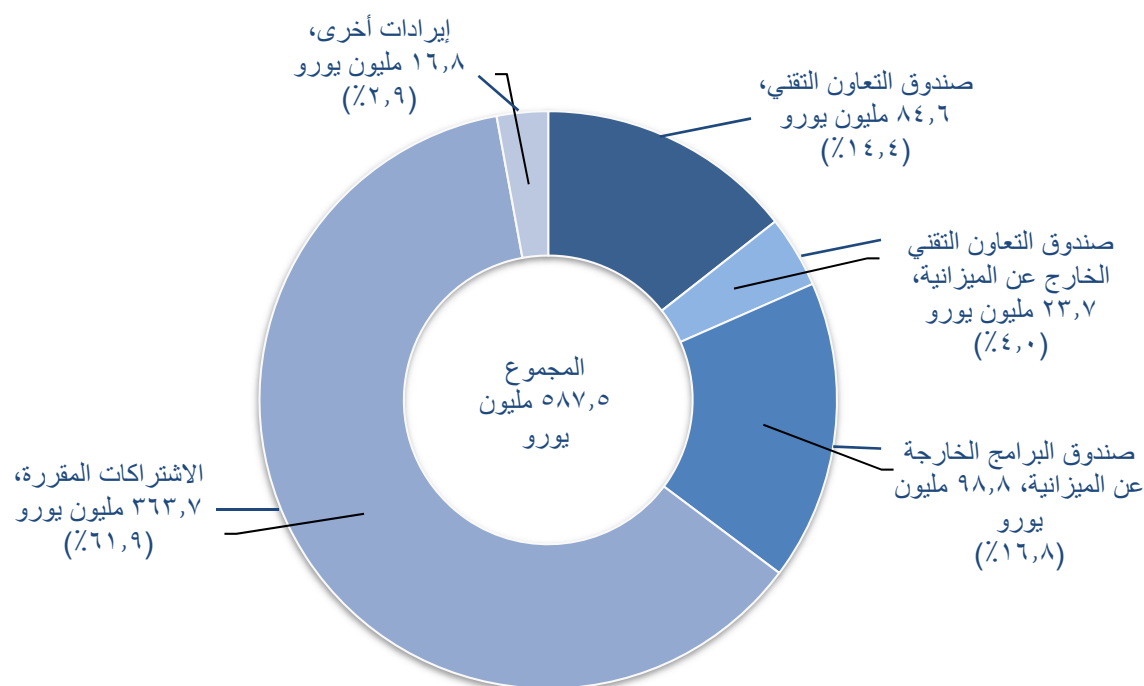
٨- كما هو مبين في **الجدول ٢**، فإن الزيادة البالغة ١٦,٨ مليون يورو في الإيرادات الإجمالية للوكالة ترجع في المقام الأول إلى انخفاض الإيرادات من التبرعات والمساهمات الأخرى بما مقداره، على التوالي، ٢٣,٦ مليون يورو و ٣,١ مليون يورو. وفي مقابل ذلك، ارتفعت الإيرادات من الاشتراكات المقررة بما مقداره ٨,٨ مليون يورو.

الجدول ٢: تحليل مقارن للإيرادات

(المبالغ معبر عنها بملايين اليوروهات)				
الإيرادات	٢٠١٧	٢٠١٦	الفرق	التغيير %
الاشتراكات المقررة	٣٦٣,٧	٣٥٤,٩	٨,٨	٢,٥
التبرعات	٢١٧,٢	٢٤٠,٨	(٢٣,٦)	(٩,٨)
مساهمات أخرى	١,٣	٤,٤	(٣,١)	(٧٠,٥)
الإيرادات من المعاملات التبادلية	٢,٦	٢,٤	٠,٢	٨,٣
إيرادات الاستثمار	٢,٧	١,٨	٠,٩	٥٠,٠
مجموع الإيرادات	٥٨٧,٥	٦٠٤,٣	(١٦,٨)	(٢,٨)

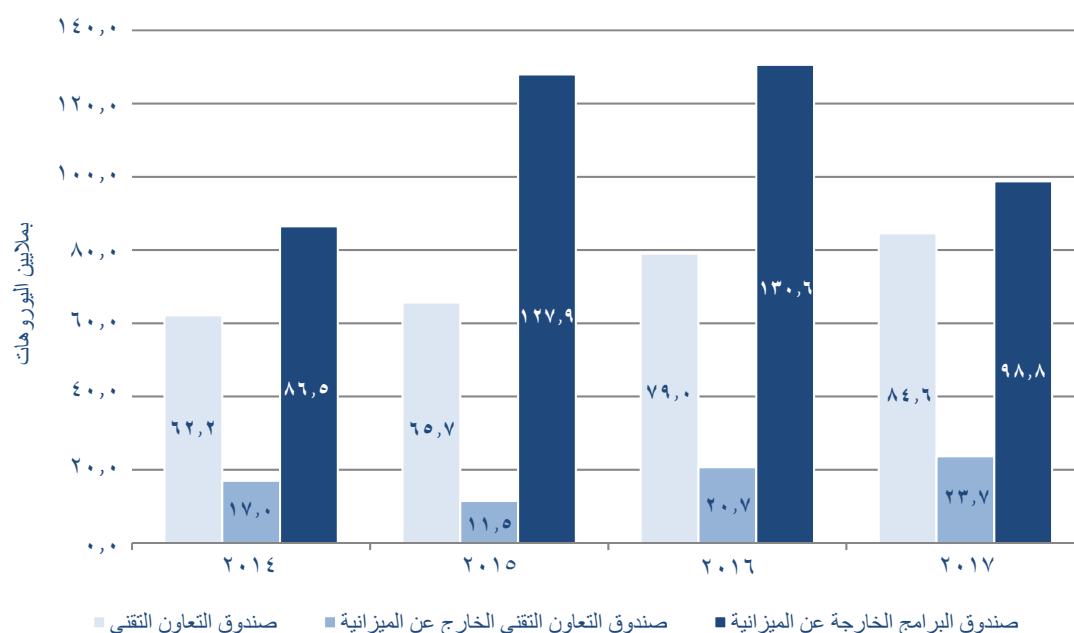
٩- وعلى غرار السنوات السابقة وكما هو مبين في الشكل ١ الوارد أدناه، تواصل تدفق معظم إيرادات الوكالة من الاشتراكات المقررة (٣٦٣,٧ مليون يورو) ومن التبرعات النقدية (٢٠٧ مليون يورو). وتتألف التبرعات من المساهمات في صندوق التعاون التقني ومن المساهمات النقدية الخارجة عن الميزانية المقدمة إلى البرامج العادية وإلى برامج التعاون التقني. وتشمل التبرعات التي تظهر في الجدول ٢ أعلاه ١٠,٢ مليون يورو من المساهمات العينية، وتتعلق في المقام الأول بالاستخدام المجاني للمباني في النمسا وموناكو، منها ٨,٤ مليون يورو تمثل المساهمة العينية المقدمة من حكومة النمسا لاستخدام مركز فيينا الدولي.

الشكل ١: تكوين الإيرادات بالنسبة إلى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧



١٠- وكان الانخفاض العام في الإيرادات من التبرعات من ٢٤٠,٨ مليون يورو في عام ٢٠١٦ إلى ٢١٧,٢ مليون يورو في عام ٢٠١٧ ناتجاً بالأساس عن انخفاض في الإيرادات من المساهمات الخارجة عن الميزانية بمبلغ ٣١,٨ مليون يورو المقدمة دعماً للبرنامج العادي. وعلى الرغم من الاتجاه التصاعدي الذي شهدته الإيرادات الخارجة عن الميزانية بشكل عام على مدى السنوات الماضية، كما يتضح في الشكل ٢ أدناه، وكان الانخفاض المسجل في عام ٢٠١٧ راجعاً إلى عدد من العوامل، منها الإيرادات الخارجة عن الميزانية لعام ٢٠١٦ التي كانت مرتفعة على نحو غير معتاد بالنسبة إلى عدد من الأنشطة المحددة، من قبيل تلك المتعلقة بفيروس زيكا، وإلى الانخفاض العام المسجل في عام ٢٠١٧ فيما يتعلق بمستوى المساهمات الخارجة عن الميزانية المتأتية من بعض أكبر الجهات المانحة في الوكالة. وقد تضاعف الأثر في الإيرادات الخارجة عن الميزانية بسبب ارتفاع قيمة اليورو مقابل العملات الأخرى، لا سيما الدولار الأمريكي. وفي مقابل ذلك، ارتفعت كل من الإيرادات من التبرعات في صندوق التعاون التقني والمساهمات الخارجة عن الميزانية في برنامج التعاون التقني بمبالغ قدرهما، على التوالي، ٥,٦ مليون يورو و ٣ مليون يورو.

الشكل ٢: تطور التبرعات النقدية



١١- يعكس الانخفاض الذي شهدته المساهمات الأخرى حقيقة أنّ تكاليف المشاركة الوطنية دائماً ما تكون أقل في السنة الثانية من فترة السنتين.

١٢- وقد ارتفعت إيرادات الاستثمار بنسبة ٥٠٪ ويرجع ذلك لارتفاع سعر الفائدة على الأموال النقدية والمكافآت النقدية والاستثمارات المقومة بالدولار الأمريكي.

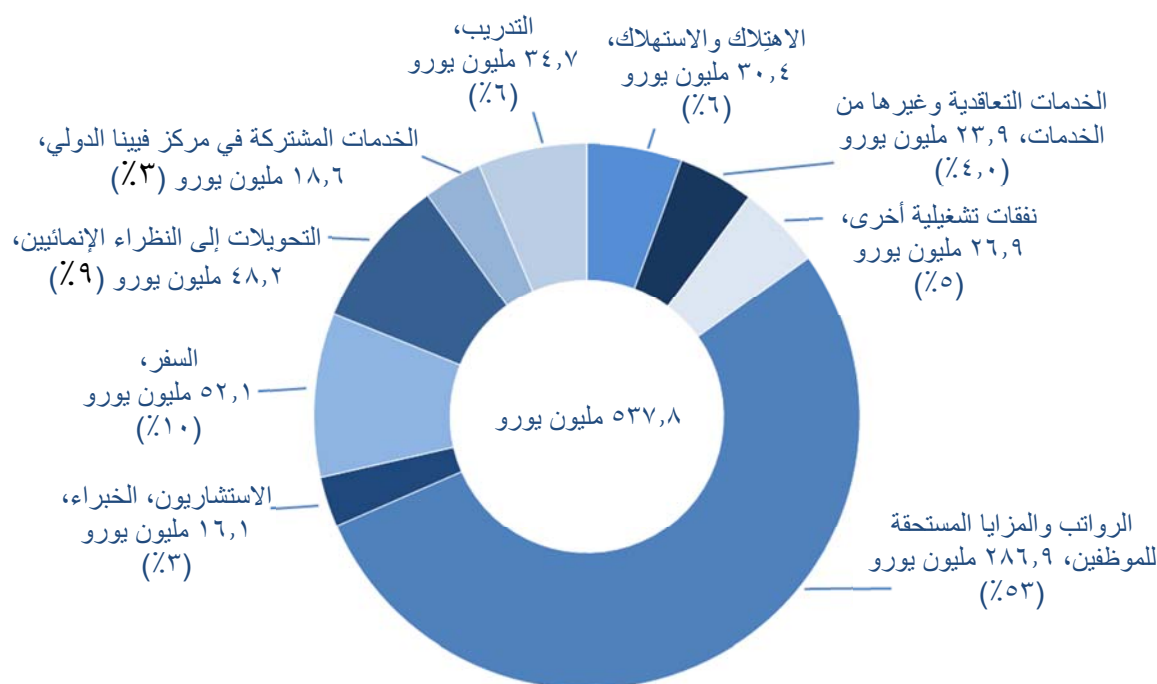
تحليل النفقات

١٣- في عام ٢٠١٧، بلغت مجموع النفقات ٥٣٧,٨ مليون يورو، وهو ما يدلّ على حصول زيادة قدرها ١٢,٤ مليون يورو (٢,٤٪) مقارنة بالسنة السابقة. وحصلت الزيادة الإجمالية من حيث النفقات المحسوبة على أساس معايير إيبساس في المقام الأول في مجموعة صناديق الميزانية العادية (٨,٥ مليون يورو)، وصندوق

البرامج الخارجة عن الميزانية (٣,٣ مليون يورو)، وصندوق التعاون التقني (٢,٢ مليون يورو)، في حين سُجل انخفاض في صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية (١,٢ مليون يورو).

ويرد في الشكل ٣ أدناه توزيع نفقات عام ٢٠١٧ بحسب طابعها:

الشكل ٣: تحليل المصروفات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧



يُظهر الجدول ٣ الوارد أدناه أنه، وفي حين أن مستوى النفقات ظل بشكل عام مستقرًا، فإن أعلى زيادة شهدتها مجموع النفقات كانت ناتجة بالأساس عن فئات المرتبات واستحقاقات الموظفين والتدريب.

الجدول ٣: تحليل مقارنة النفقات

(المبالغ معبر عنها بملايين اليوروهات)				النفقات
٢٠١٧	٢٠١٦	الفرق	التغيير %	
٢٨٦,٩	٢٨٠,٣	٦,٦	٢,٤	الرواتب والمزايا المستحقة للموظفين
١٦,١	١٥,٢	٠,٩	٥,٩	الاستشاريون، الخبراء
٥٢,١	٥٤,٢	(٢,١)	(٣,٩)	السفر
٤٨,٢	٤٨,٢	٠,٠	٠,٠	التحويلات إلى النظراء في المشاريع الإنمائية
١٨,٦	١٧,٦	١,٠	٥,٧	الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
٣٤,٧	٢٩,١	٥,٦	١٩,٢	التدريب
٣٠,٤	٣٢,٤	(٢,٠)	(٦,٢)	الاهتلاك والاستهلاك
٢٣,٩	٢٢,٦	١,٣	٥,٨	الخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات
٢٦,٩	٢٥,٩	١,٠	٣,٩	نفقات تشغيلية أخرى
٥٣٧,٨	٥٢٥,٥	١٢,٣	٢,٣	مجموع النفقات

١٤- وتشمل الرواتب واستحقاقات الموظفين التكاليف المترتبة لاستحقاقات ما بعد الخدمة واستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل، التي تمثل بطريقة أفضل، التكلفة الحقيقية لتوظيف العاملين على أساس سنوي. وثمة دافعان أساسيان اثنان وراء الزيادة بنسبة ٢,٤٪ الذي شهدتها فئة النفقات هذه وهما: التغييرات المدخلة على منهجية حساب المستحقات من الإجازات السنوية التي تستأثر بقراءة نصف الزيادة التي شهدتها الرواتب واستحقاقات الموظفين (حوالي ٣ مليون يورو) والزيادة التي شهدتها مرتبات الموظفين كما حددتها لجنة الخدمة المدنية الدولية.

١٥- وشهدت نفقات السفر انخفاضاً عاماً بمبلغ ٢ مليون يورو (٣,٨٪) كان ناتجاً بالأساس عن طابع الأنشطة البرنامجية المضطلع بها خلال عام ٢٠١٧.

١٦- وكان الزيادة التي شهدتها مجموع تكاليف التدريب ناتجة بالأساس عن المكون المتعلق بتدريب النظراء في المشاريع الإنمائية الذي ازداد فيما يتصل بتنفيذ الأنشطة البرنامجية ذات الصلة في مجال التعاون التقني.

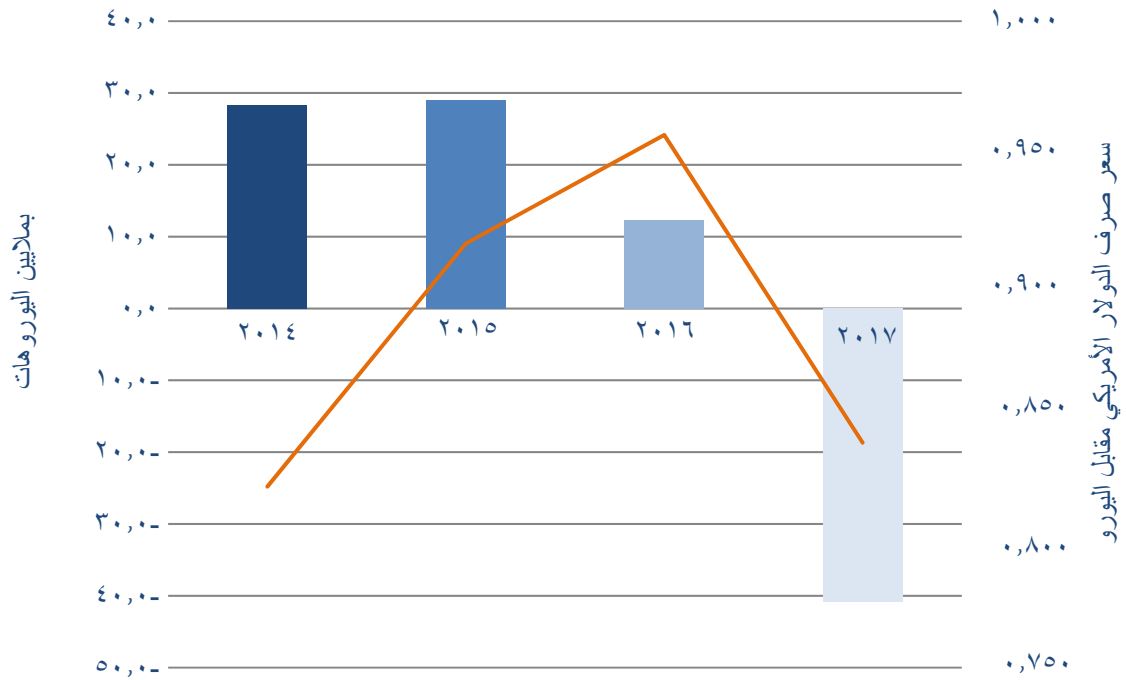
١٧- أما الانخفاض الذي شهدته نفقات الاهتلاك والاستهلاك بمبلغ ٢ مليون يورو (٦,٢٪)، فهو ناتج عن التغيير في العمر النافع التقديري لبعض فئات المعدات وهي معدات التفتيش ومعدات المختبرات، تبعاً، من ٥ سنوات و ٧ سنوات إلى ٨ سنوات و ١١ سنة.

١٨- وقد ظلت فئات النفقات المتبقية مستقرة بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

صافي الفائض/(العجز) فيما يخص السنة

١٩- انخفض صافي الفائض العام للسنة في عام ٢٠١٧ بمقدار ٨١,٦ مليون يورو ليصل إلى ٩,٥ مليون يورو، وكان هذا الانخفاض ناتجاً بالأساس عن الانخفاض الذي شهدته مجموع الإيرادات، مصحوباً بالخسائر في صرف العملات الأجنبية المتكبدة في عام ٢٠١٧ وبالزيادة الطفيفة التي شهدتها مجموع النفقات. وكانت الخسائر في صرف العملات الأجنبية راجعة أساساً إلى انخفاض قيمة الدولار الأمريكي مقابل اليورو، وقد ساهمت هذه الخسائر في صافي الخسائر المتكبدة في عام ٢٠١٧ بما مقداره ٤٠,١ مليون يورو مقارنة بصافي المكاسب المحققة في عام ٢٠١٦ بما مقداره ١٢,٣ مليون يورو. وقد تعرضت جميع مجموعات الصناديق تقريباً إلى هذه الخسائر في صرف العملات الأجنبية، واحتُسب أكبر هذه الخسائر في مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء (١٣,٨ مليون يورو)، وفي صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية (١٣,٧ مليون يورو)، وفي صندوق التعاون التقني (٥,٣ مليون يورو). وكما يتضح في الشكل ٤ الوارد أدناه، تم تحقيق مكاسب في صرف العملات الأجنبية في عام ٢٠١٤، و ٢٠١٥، و ٢٠١٦ عندما كانت قيمة الدولار الأمريكي ترتفع مقابل قيمة اليورو، بيد أن الانخفاض الذي شهدته قيمة هذه العملة في عام ٢٠١٧ ساهم في إجمالي الخسائر في صرف العملات الأجنبية الذي تكبدته الوكالة.

الشكل ٤: تطور صافي المكاسب/(الخسائر)



أداء الميزانية

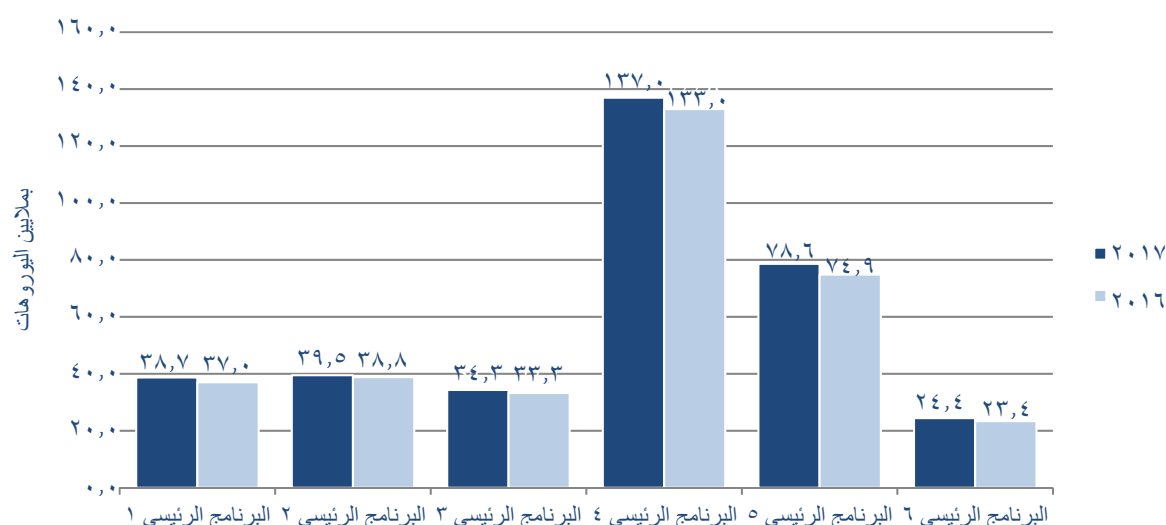
٢٠- لا يزال إعداد الميزانية العادية للوكالة يتم على أساس نقدي معدّل، ويرد في البيانات المالية باعتباره البيان الخامس، بعنوان بيان المقارنة بين المبالغ المخصّصة في الميزانية والمبالغ الفعلية. ومن أجل تيسير المقارنة بين بيانات الميزانية والبيانات المالية المعدّة في إطار معايير إيبساس، أدرج في الملاحظة ٣٩-ب على البيانات المالية توفيق بين الميزانية وبيان التدفقات النقدية.

٢١- وقد تمت الموافقة على الجزء التشغيلي الأصلي من اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٧ بمبلغ ٣٦٠,٩ مليون يورو (٣٥٣,٩ مليون يورو في عام ٢٠١٦) بسعر صرف قدره دولار واحد لكل يورو. وأعيد حساب الميزانية النهائية للجزء التشغيلي من اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٧ ليصبح ٣٥٥,٧ مليون يورو، بمتوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة وهو ٠,٨٩١ يورو للدولار الواحد. ولم تحدث تغييرات بين الجزء الرأسمالي الأصلي من اعتمادات الميزانية العادية والميزانية النهائية لعام ٢٠١٧. وكما هو مبين في الملاحظة ٣٩-أ على البيانات المالية، لم تكن هناك مناقلات لاعتمادات الميزانية العادية بين البرامج الرئيسية.

٢٢- وقد بلغ مجموع نفقات الميزانية العادية التشغيلية، مقاساً على أساس نقدي معدّل، ٣٥٥,٨ مليون يورو، بما يشمل نفقات الأعمال المُنفّذة لحساب آخرين البالغة ٣,٣ مليون يورو. وفي عام ٢٠١٦، بلغ مجموع هذه النفقات ٣٤٣,٣ مليون يورو.

٢٣- ويرد في الشكل ٥ تحليل مقارن للنفقات الإجمالية لعامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ بحسب البرامج الرئيسية على أساس الميزانية.

الشكل ٥: تحليل مقارن لنفقات الجزء التشغيلي من الميزانية العادية بحسب البرامج الرئيسية



٢٤- كما أن معدل الاستخدام الإجمالي للجزء التشغيلي من الميزانية العادية في عام ٢٠١٧ بلغ ٩٩,٩٪، الأمر الذي يسلط الضوء على المستوى العالي لاستخدام الموارد المتاحة. ويبين الجدول ٤ استخدام الميزانية بحسب البرامج الرئيسية.

الجدول ٤: معدلات استخدام الجزء التشغيلي من الميزانية العادية لعام ٢٠١٧

البرنامج الرئيسي	معدل استخدام الجزء التشغيلي	
	٢٠١٦	٢٠١٧
البرنامج الرئيسي ١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٩٩,٨٪	٩٦,٥٪
البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	٩٩,٩٪	٩٩,٣٪
البرنامج الرئيسي ٣- الأمان والأمن النوويان	٩٩,٢٪	٩٧,٤٪
البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي	١٠٠,٠٪	٩٩,٩٪
البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٩٩,٩٪	٩٦,١٪
البرنامج الرئيسي ٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٩٩,٩٪	٩٦,٦٪
المجموع للوكالة	٩٩,٩٪	٩٨,١٪

٢٥- وبالنسبة للجزء الرأسمالي من الميزانية العادية، بلغت النفقات على الأساس النقدي المعدل ٣,٧ مليون يورو مما مجموعه ٨,١ مليون يورو في عام ٢٠١٧.

الوضع المالي

تحليل الأموال النقدية والاستثمارات والسيولة

٢٦- في عام ٢٠١٧، ازدادت أرصدة الأموال النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات بمبلغ ٣,٧ مليون يورو (٠,٥٪) لتصل إلى ٧٠٢,٤ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ولوحظت هذه الزيادة في صندوق التعاون التقني باعتبارها راجعة إلى ارتفاع المقبوضات النقدية المحصلة من المساهمات في صندوق

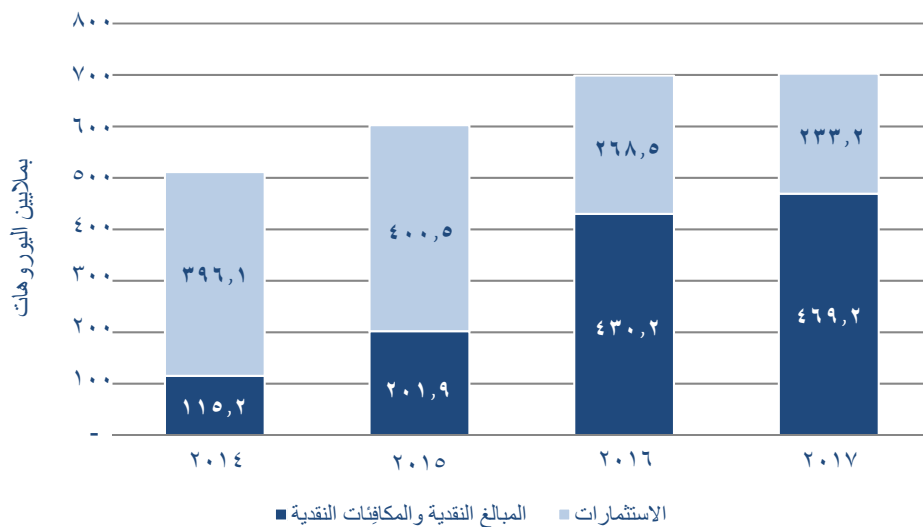
التعاون التقني وكذلك في صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية باعتبارها راجعة إلى صافي الفائض السنوي الذي شهده هذا الصندوق. ومع ذلك، عوضت هذه الزيادات من خلال أثر انخفاض قيمة الدولار الأمريكي مقابل اليورو النسبة إلى الأموال المقومة بالدولار الأمريكي المحتفظ بها في صندوق مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء، مما أدى إلى انخفاض قيمة الأموال النقدية والاستثمارات باليورو في هذا الصندوق بمبلغ ١٢,٦ مليون يورو (٩,٧٪). وظل مجموع أموال صندوق الميزانية العادية وأموال صندوق رأس المال العامل والأموال النقدية والاستثمارات مستقراً نسبياً ولم يشهد سوى انخفاض طفيف بنسبة ٠,٨٪.

٢٧- ومن مجموع المبالغ النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات الذي يبلغ قدره ٧٠٢,٤ مليون يورو، كانت نسبة ٦٨,١٪ منه محتفظاً بها في صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية، وبالتالي، فإن أموال صندوق مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء وأموال صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية هي أموال مخصصة لأنشطة محدّدة.

٢٨- وفي نهاية عام ٢٠١٧، كانت نسبة ٦٣٪ من مجموع المبالغ النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات مقومة باليورو في حين كانت نسبة ٣٦٪ من هذا المجموع مقومة بالدولار الأمريكي، أما نسبة ١٪ المتبقية منه فكانت مقومة بعملات أخرى. وظلت أسعار الفائدة المكتسبة من الاستثمارات المقومة باليورو قريبة من الصفر في عام ٢٠١٧؛ بينما ارتفعت خلال السنة أسعار الفائدة المكتسبة من الاستثمارات المقومة بالدولار الأمريكي. وبناء على مزيج العملات في حافظة المكافئات النقدية والاستثمارات الخاصة بالوكالة، ازداد خلال عام ٢٠١٧ إجمالي العائد المتحقق على ما تملكه الوكالة من مكافئات نقدية واستثمارات.

٢٩- وكما يتّضح في الشكل ٦ الوارد أدناه، فإن الوكالة قامت على مدى السنوات الأربع الماضية بتحويل حيازاتها من استثمارات إلى أموال نقدية ومكافئات نقدية. ومردّد هذا التحويل هو استمرار عجز الوكالة على تحقيق أسعار فائدة إيجابية على الاستثمارات المقومة باليورو.

الشكل ٦: تطور المبالغ النقدية، والمكافئات النقدية، والاستثمارات

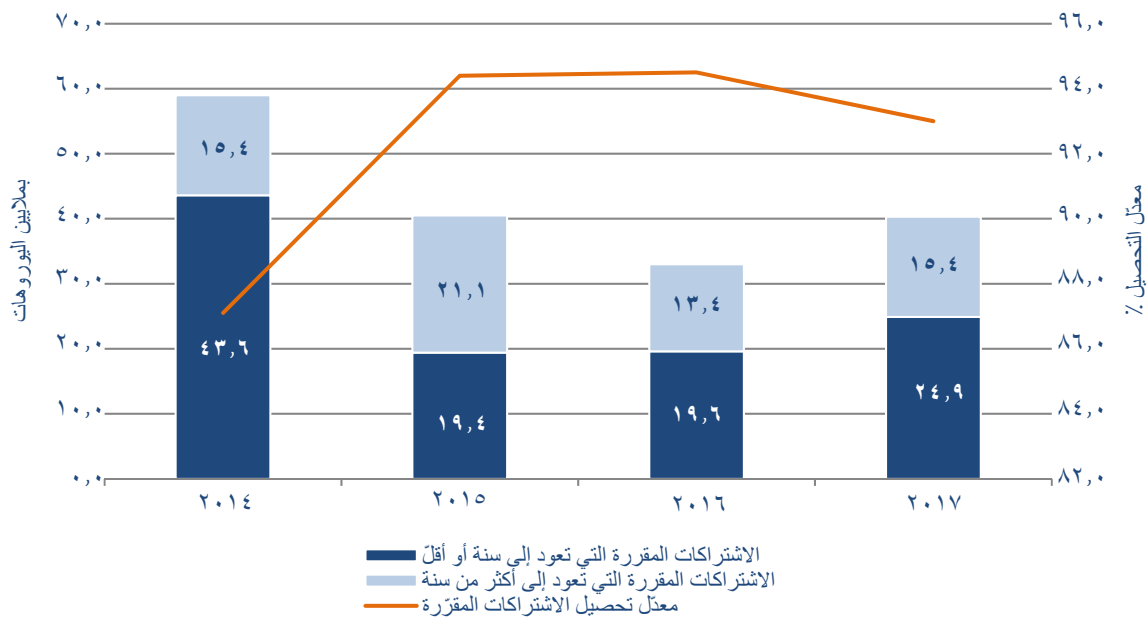


الحسابات المستحقة التحصيل

٣٠- عموماً، ازداد إجمالي المستحقات الصافية من المعاملات غير التبادلية بمبلغ ٠,٧ مليون يورو، ليصل إلى ٤٢,٤ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. والمكونات الرئيسية لهذا الرصيد هي المستحقات من الاشتراكات المقررة (٣٢,٦ مليون يورو)، والتبرعات المستحقة التحصيل (٨,٩ مليون يورو)، والمستحقات الأخرى (٠,٩ مليون يورو).

٣١- أما الزيادة المسجلة في عام ٢٠١٧، فهي ناتجة بالأساس عن الزيادة التي شهدتها الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل، كما هو مبين في الشكل ٧ الوارد أدناه. وخلال عام ٢٠١٧، انخفض معدل تحصيل الاشتراكات المقررة من ٩٤,٥٪ إلى ٩٣٪، وهو ما نتج عنه ارتفاع في الاشتراكات المقررة غير المسددة المتأخرة لمدة تقل عن سنة واحدة بمبلغ قدره ٥,٣ مليون يورو. وبالإضافة إلى ذلك، ارتفعت المساهمات المتأخرة لمدة تزيد عن سنة واحدة بمبلغ قدره ٢ مليون يورو. وتُذكر الدول الأعضاء بأهمية أن تستلم الوكالة الاشتراكات المقررة بالكامل وفي الوقت المناسب.

الشكل ٧: الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل غير المسددة ومعدل التحصيل



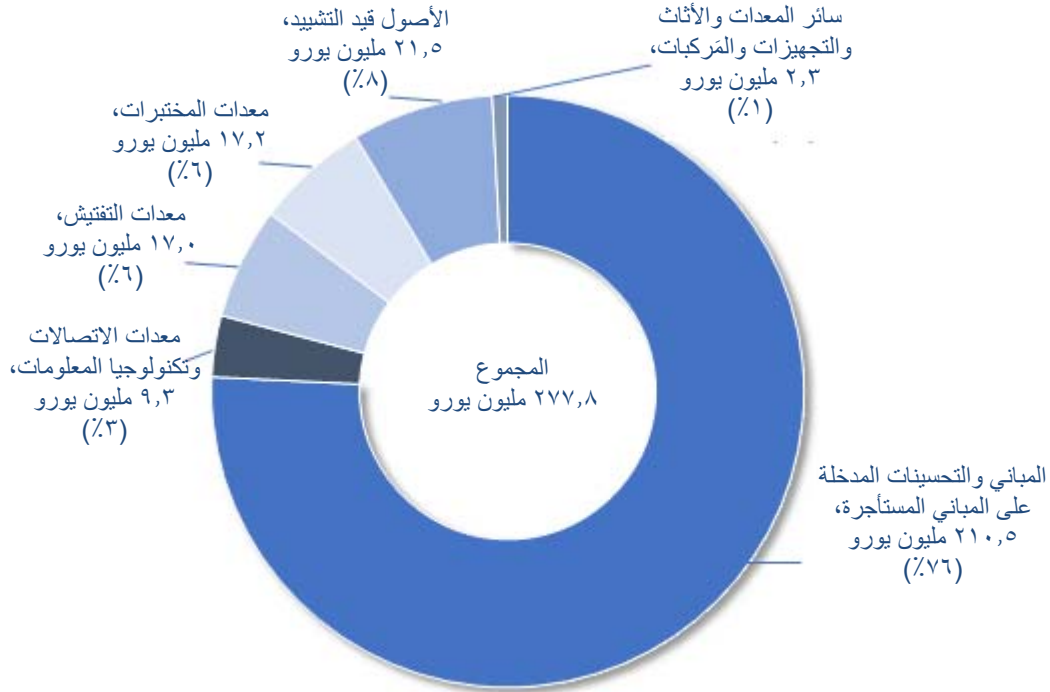
٣٢- وكان الانخفاض في صافي مبلغ التبرعات الخارجة عن الميزانية المستحقة التحصيل والبالغة نسبته ٣٣٪، من ١٣,٢ مليون يورو إلى ٨,٩ مليون يورو، ناتجا عن تحصيل عدد من المساهمات في عام ٢٠١٧ كانت قد قُدمت في نهاية عام ٢٠١٦.

الأصول الطويلة الأجل

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٣٣- كما يتضح من الشكل ٨ الوارد أدناه، لا تزال المباني والتحسينات المدخلة على المباني المستأجرة تمثل أكبر مكون في القيمة الدفترية الصافية للممتلكات والمنشآت والمعدات.

الشكل ٨: تكوين الممتلكات والمنشآت والمعدات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧



٣٤- ارتفع مجموع القيمة الدفترية الصافية للممتلكات والمنشآت والمعدات بمبلغ ٨,٨ مليون يورو (٣٪). ومن بين العوامل المساهمة في هذه الزيادة ما يلي:

- يتعلّق أكثر من نصف الإضافات إلى الممتلكات والمنشآت والمعدات، التي بلغت ٢٩,٣ مليون يورو في عام ٢٠١٧، بأصول قيد التشييد ذات صلة بمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية (١٣,٤ مليون يورو)، ومعدات التفتيش ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات قيد التركيب أو التجميع (٣,٦ مليون يورو).
- أما الإضافات المتبقية إلى الممتلكات والمنشآت والمعدات التي أجريت خلال السنة، فقد شملت جميع فئات الأصول الأخرى، وقد تعلّقت أكبر المكونات بمعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (٤,١ مليون يورو) ومعدات المختبرات (٢ مليون يورو).
- وعوّضت عن هذه الإضافات نفقات اهتلاك قدرها ٢٠,٤ مليون يورو.

٣٥- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان رصيد الممتلكات والمنشآت والمعدات قيد التشييد متكوناً بالأساس من ١٨ مليون يورو تتعلّق بمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية.

الأصول غير الملموسة

٣٦- وكما هو مبين في الجدول رقم ٥، فإن صافي القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ قد بلغ ٦٧,٢ مليون يورو.

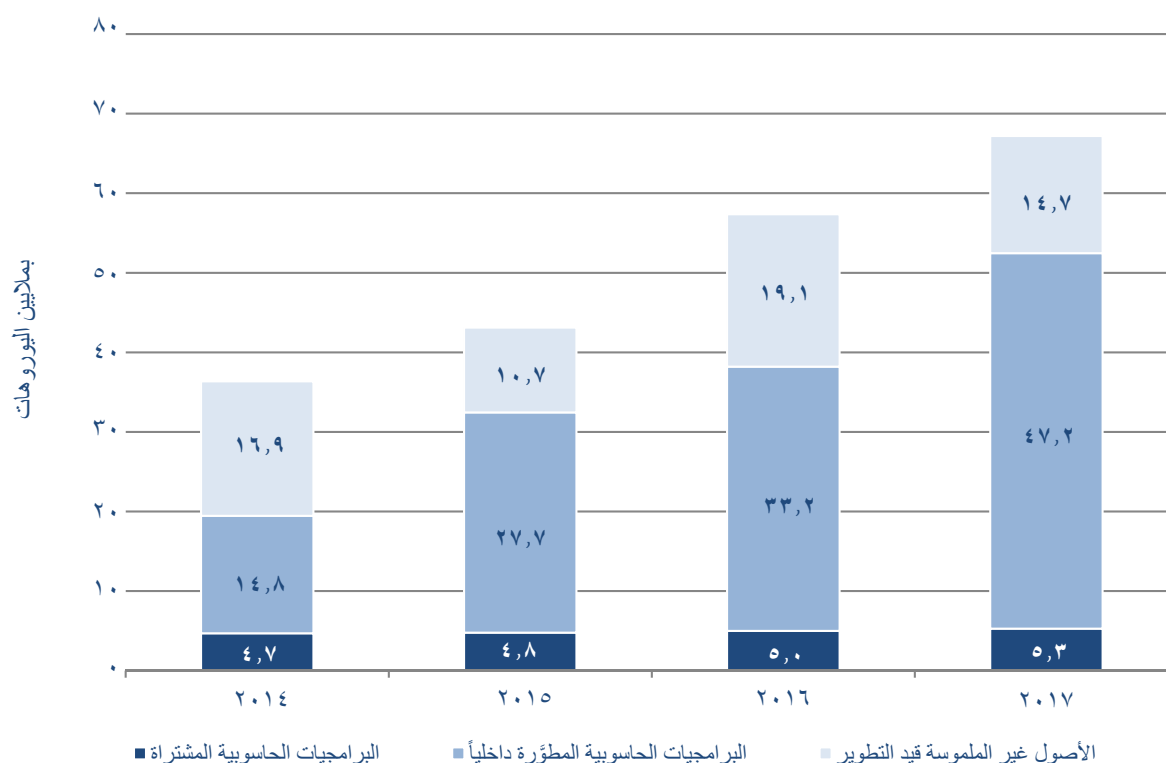
الجدول ٥: تحليل مقارن للأصول غير الملموسة

(المبالغ معبر عنها بملايين اليورو هات)				
٢٠١٦	٢٠١٧	التغيير	%	
٥,٠	٥,٣	٠,٣	٦,٠	الأصول غير الملموسة
٣٣,٢	٤٧,٢	١٤,٠	٤٢,٢	البرامجيات الحاسوبية المشتراة
١٩,١	١٤,٧	(٤,٤)	(٢٣,٠)	البرامجيات الحاسوبية المطورة داخلياً
٥٧,٣	٦٧,٢	٩,٩	١٧,٣	الأصول غير الملموسة قيد التطوير
				مجموع الأصول غير الملموسة

٣٧- والدافع الرئيسي للزيادة في القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة خلال عام ٢٠١٧ هو تواصل تطوير المشاريع في إطار مشروع تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات. وخلال عام ٢٠١٧، أضيفت إلى قيمة البرامجيات المطورة داخلياً تكاليف إجمالية مقدارها ١٦,١ مليون، تعلق مبلغ ١٣,٢ مليون دولار منها بتحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات ومبلغ ٢,٩ مليون دولار منها بمشاريع برامجية أخرى مطورة داخلياً.

٣٨- وفيما يتعلق بالمشاريع المذكورة أعلاه، وكما هو مبين في الشكل ٩ أدناه، استمرت نسبة الأصول غير الملموسة قيد التطوير والمتعلقة بالبرامجيات الحاسوبية المطورة داخلياً في الارتفاع في عام ٢٠١٧، وذلك في أعقاب الاتجاه الملحوظ في السنوات السابقة.

الشكل ٩: تطور تكوين الأصول غير الملموسة



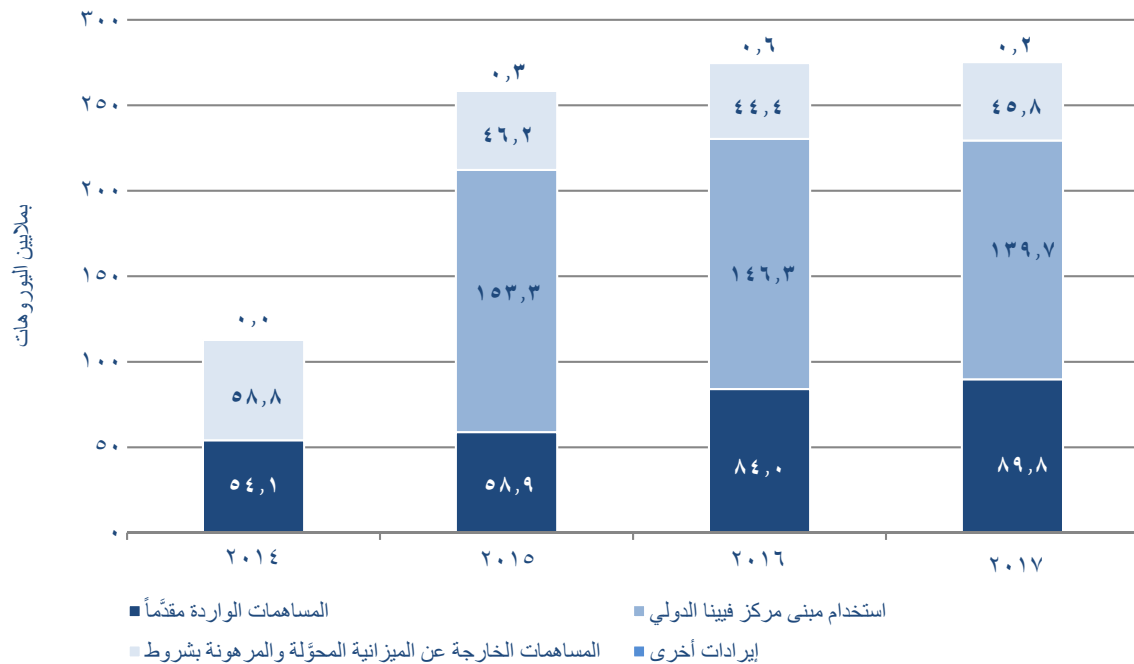
الإيرادات المؤجلة

٣٩- منذ أن تم الاعتراف بمباني مركز فيينا الدولي في عام ٢٠١٥، تعلّق أكبر جزء من الإيرادات المؤجلة بالحق المتبرع به في استخدام هذه المباني، والذي يقع على الوكالة بموجبه التزام بالحفاظ على مقرها الرئيسي في فيينا وشغل مركز فيينا الدولي حتى عام ٢٠٧٨ أو إرجاعه إلى الحكومة النمساوية. ويتم الوفاء بهذا الالتزام عبر شغل مركز فيينا الدولي خلال الفترة المتبقية من الاتفاق وتحتسب الإيرادات المؤجلة سنوياً في بيان الأداء المالي.

٤٠- وتشمل الإيرادات المؤجلة مكونين رئيسيين آخرين. وأكبر هذين المكونين هو المساهمات الواردة مقدّماً، والمتعلّقة باشتراكات مقررة لعام ٢٠١٨ سُدّدت في عام ٢٠١٧ (٦٤,٩ مليون يورو)، ومساهمات في صندوق التعاون التقني وفي تكاليف المشاركة الوطنية مقررة لعام ٢٠١٨ سُدّدت في عام ٢٠١٧ (٨,٨ مليون يورو) و١,١ مليون يورو، على التوالي) وتبرعات تم تلقيها قبل قبولها رسمياً من جانب الوكالة (١٥ مليون يورو). وارتفع مجموع المساهمات الواردة مقدّماً بمبلغ قدره ٥,٧ مليون يورو تعلّق في المقام الأول باشتراكات مقررة ومساهمات في تكاليف المشاركة الوطنية الواردة مقدّماً. والمكون الآخر فهو المساهمات الواردة الخاضعة لشروط التي بلغت ٤٥,٨ مليون يورو في عام ٢٠١٧، وهو ما يمثل زيادة طفيفة مقارنة بتلك التي وردت في عام ٢٠١٦ والتي بلغت ٤٤,٤ مليون يورو. وستحتسب المساهمات على أنها إيرادات، حالما يتم الوفاء بالشروط ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقات.

٤١- ويقدم الشكل ١٠ الوارد أدناه مقارنة بين أرصدة نهاية السنة لعامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ بحسب فئة الإيرادات المؤجلة.

الشكل ١٠: تطور تكوين الإيرادات المؤجلة



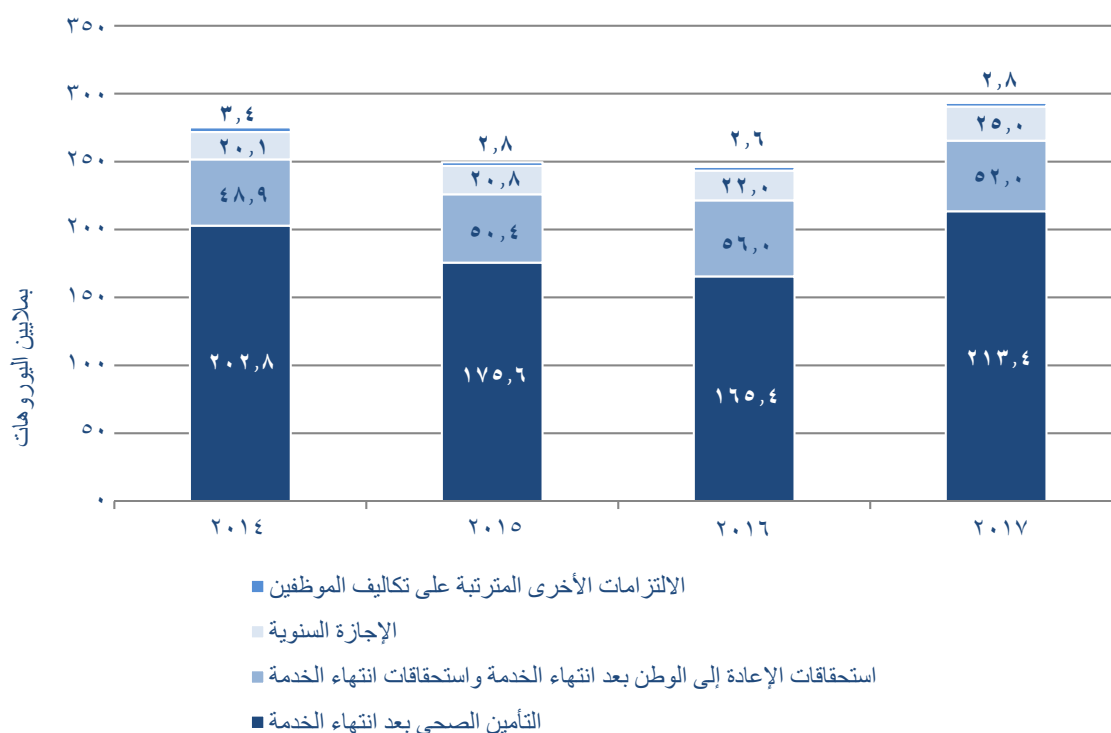
الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

٤٢- تتألف الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين من الالتزامات الجارية وغير الجارية. وكما هو مبين في الشكل ١١ الوارد أدناه مثلت الالتزامات المترتبة على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، على مدى السنوات الماضية، أكبر مكونات الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين، تليها استحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة.

٤٣- ويُعدُّ عامل عدم توافر تمويل للالتزامات المترتبة على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من القضايا الجارية التي تبعث على القلق.

٤٤- وقد ارتفعت الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين بمبلغ ٤٧,١ مليون يورو (١٩٪) خلال عام ٢٠١٧. وكانت هذه الزيادة راجعة أساساً إلى الزيادة التي شهدتها الالتزامات المترتبة على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة نتيجةً للتقييم الاكتواري الذي أجري في عام ٢٠١٧. وقد مثل كلٌّ من التغيير في أسلوب إسناد فترات الخدمة، واستخدام جداول الوفيات المحدثة الخاصة بالأمم المتحدة، والتغيير في أوضاع التأمين الطبي والتخفيض في معدل الخصم العوامل الرئيسية التي دفعت إلى الزيادة التي شهدتها الالتزامات المحسوبة المترتبة على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

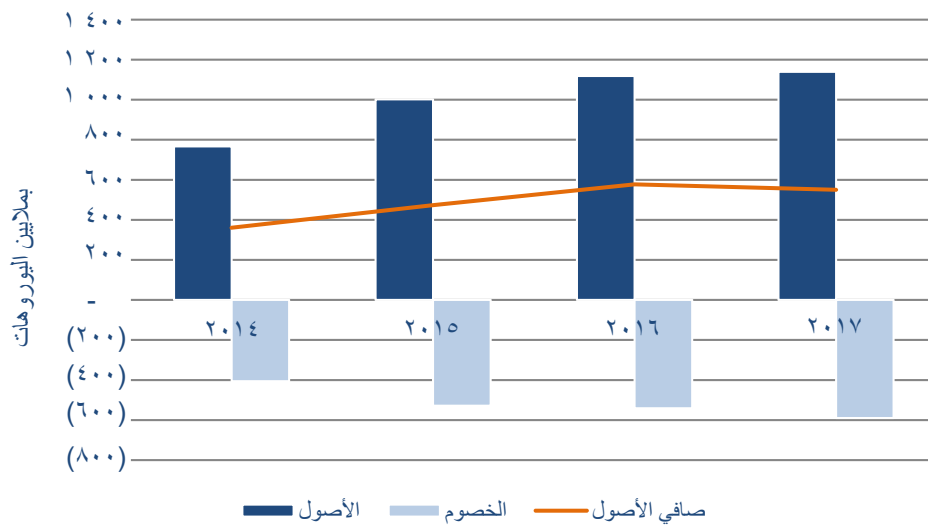
الشكل ١١: تطور تكوين الالتزامات الرئيسية المترتبة على استحقاقات الموظفين



صافي الأصول/الملكية

٤٥- يُمثّل صافي الأصول الفارق بين أصول المنظمة والتزاماتها، وهو ما يوضحه الخط البرتقالي في الشكل ١٢ الوارد أدناه. وعلى الرغم من الزيادة المستمرة في التزامات الوكالة على مر السنين، فإن صافي الأصول ازداد لأن الأصول نمت بمعدل أسرع. غير أنّ الوكالة شهدت في عام ٢٠١٧ انخفاضاً عاماً في صافي الأصول، من ٥٧٧,٥ مليون يورو إلى ٥٥٠,١ مليون يورو، وكان ذلك راجعاً بالأساس إلى الخسائر الاكتوارية المسجلة في عام ٢٠١٧ نتيجة لتقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلى جانب الانخفاض الذي شهدته صافي الفائض للسنة بسبب ما سُجّل من خسائر في صرف العملات الأجنبية.

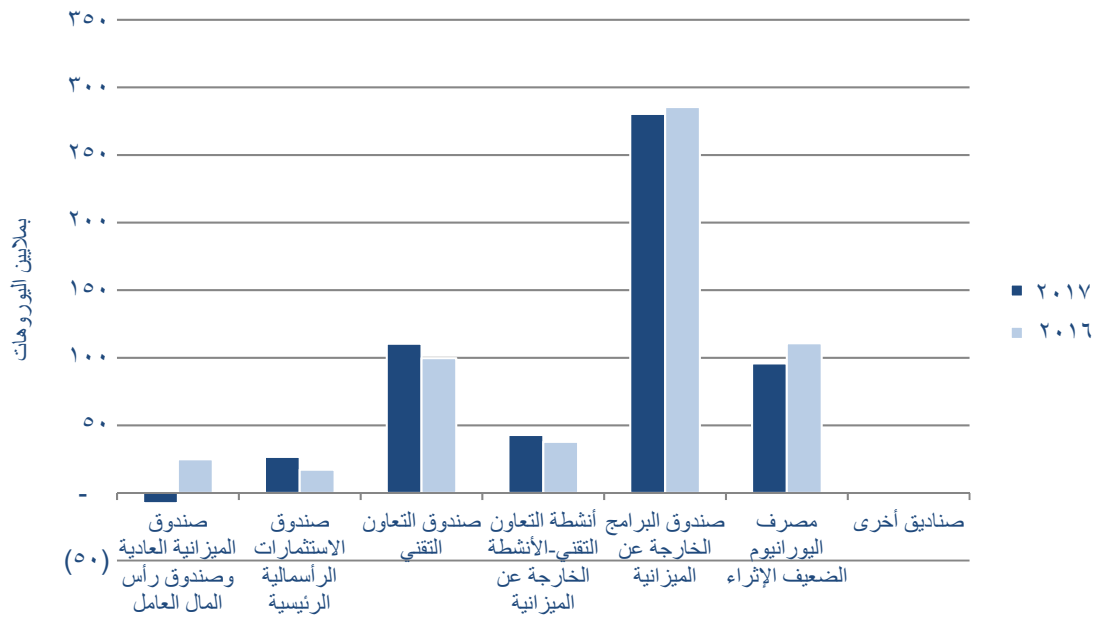
الشكل ١٢ : تقييم صافي الأصول



٤٦- من منظور تكوين صافي الأصول بحسب الصناديق، كما هو مبين في الشكل ١٣ الوارد أدناه، كان للأحداث المذكورة أعلاه أثر على النحو التالي:

- انخفض صافي أصول صندوق الميزانية العادية بمبلغ ٣٢,٤ مليون يورو في عام ٢٠١٧ وكان في حالة سلبية قدرها ٧,٥ مليون يورو راجعة أساساً إلى الارتفاع الذي شهدته الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين، خاصة تلك المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.
- ازداد صافي أصول صندوق التعاون التقني بمبلغ ١٠,٧ مليون يورو ليصل إلى ١١٠,٣ مليون يورو في عام ٢٠١٧، ويرجع ذلك أساساً إلى الارتفاع الذي شهدته أرصدة الأموال النقدية والاستثمارات المحتفظ بها في هذا الصندوق.
- انخفض صافي أصول صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية بمبلغ ٥,٢ مليون يورو ليصل إلى ٢٨٠,٤ مليون يورو نتيجة لارتفاع النفقات، وانخفاض الإيرادات من المساهمات الخارجة عن الميزانية وأثر الخسائر في صرف العملات الأجنبية.
- وانخفض صافي أصول مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء بمبلغ ١٤,٩ مليون يورو ليصل إلى ٩٥,٨ مليون يورو، وكان هذا الانخفاض ناتجاً بالأساس عن صافي الخسائر المتأتية من إعادة تقييم صرف العملات الأجنبية.

الشكل ١٣: تطور تكوين صافي الأصول بحسب الصناديق



إدارة المخاطر

٤٧- تقدّم البيانات المالية، المُعدّة في إطار معايير إيبساس، تفاصيل عن الكيفية التي تدير بها الوكالة المخاطر المالية التي تتعرض لها، بما في ذلك مخاطر الائتمان ومخاطر السوق (أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة) ومخاطر السيولة. ومن وجهة نظر شاملة، تُدار استثمارات الوكالة على نحو يعطي الأولوية للحفاظ على رأس المال كهدف أساسي، مع كفالة قدر كافٍ من السيولة للوفاء بالاحتياجات التشغيلية النقدية، ثم استحقاق معدل تنافسي للعائد على حافظتها المالية في نطاق تلك القيود.

موجز

٤٨- تُظهر البيانات المالية المعروضة في هذا التقرير أن الوضع المالي العام للوكالة سليم للغاية. وتظهر البيانات المالية ارتفاعاً في معدل استخدام الميزانية العادية، وارتفاعاً في الإيرادات من التبرعات في صندوق التعاون التقني، وتركيزاً متواصلاً على أصول الوكالة الطويلة الأجل المتعلقة بمشاريع من قبيل مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية ومشروع تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات، وجميعها أمور واقعة ضمن سياق التزام الوكالة بالمسؤولية المالية. وفي حين أنّ الوضع المالي العام للوكالة سليم للغاية، فإنّ صندوق الميزانية العادية ظل في حالة أصول صافية سلبية. وحالة الأصول الصافية السلبية لصندوق الميزانية العادية راجعة أساساً إلى الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين غير الممولة، وهي تبرز الحاجة إلى تسليط مزيد من التركيز لإيجاد حل لتمويل هذه الالتزامات.

(توقيع) يوكيا أمانو
المدير العام

بيان مسؤوليات المدير العام وتأکید توافق البيانات المالية مع اللائحة المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

مسؤوليات المدير العام

تقضي اللائحة المالية بأن يحتفظ المدير العام بالسجلات المحاسبية اللازمة وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة عموماً على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة وبأن يُعَدَّ بيانات مالية سنوية. كما تقضي بأن يُقدِّم المدير العام المعلومات المالية الأخرى التي قد يطلبها المجلس أو التي قد يراها المدير العام ضرورية أو مفيدة.

وعملًا باللائحة المالية، تُعد الوكالة بياناتها المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس).

ولإرساء الأسس اللازمة لإعداد البيانات المالية، تقع على عاتق المدير العام مسؤولية وضع قواعد وإجراءات مالية مفصلة تكفل فعالية الإدارة المالية، وممارسة الاقتصاد في الإنفاق، والحفظ الفعال للأصول التي تملكها الوكالة. والمدير العام مُطالب أيضاً بأن يتعهد رقابة مالية داخلية تُجري فحصاً فعالاً للمعاملات المالية لكفالة ما يلي: الانتظام في تلقي جميع الأموال والموارد المالية الأخرى للوكالة وحفظها والتصرف فيها؛ ومطابقة المصروفات مع الاعتمادات التي وافق عليها المؤتمر العام ومع مقررات المجلس بشأن استخدام أموال برنامج التعاون التقني أو أي تفويض آخر ينظم عمليات إنفاق الموارد الخارجة عن الميزانية؛ والاستخدام الاقتصادي لموارد الوكالة.

تأكيد توافق البيانات المالية مع اللائحة المالية

نؤكد بهذا أن البيانات المالية المرفقة التالية، التي تشتمل على البيانات المرقمة من البيان الأول إلى البيان السابع-ب، والملاحظات الداعمة لها، قد أُعدَّت على الوجه الصحيح وفقاً للمادة الحادية عشرة من اللائحة المالية، مع مراعاة الواجبة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

(توقيع) يوكيا أمانو
المدير العام

الجزء الأول رأي مراجع الحسابات

رسالة من مراجع الحسابات الخارجي إلى رئيس مجلس المحافظين

رئيس مجلس المحافظين
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
A-1400 VIENNA
النمسا

جاكارتا، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨

سيدي،

أتشرف بأن أحيلَ إليكم بالنيابة عن مجلس مراجعة الحسابات التابع لجمهورية إندونيسيا البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، التي عرضها علينا المدير العام عملاً بالفقرة (أ) من القاعدة ١١-٣ من اللائحة المالية. وقد راجعنا هذه البيانات وأبدينا رأيًا بشأنها.

كما نتشرف بأن نُقدّم، عملاً بالقاعدة ١٢-٨ من اللائحة المالية، تقريرنا بشأن البيانات المالية للوكالة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وتفضلوا سعادتكم بقبول أسمى آيات تقديرنا.

(التوقيع)

البروفسور الدكتور مورماهادي سورجا دجانيغارا، محاسب محلف، محاسب عام معتمد
رئيس مجلس مراجعة الحسابات
التابع لجمهورية إندونيسيا
مراجع الحسابات الخارجي

رأي مراجع الحسابات

شهادة من مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

إلى المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

تقرير عن البيانات المالية

لقد راجعنا البيانات المالية المرفقة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تشتمل على بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وبيان الأداء المالي، وبيان التغيرات التي طرأت على الملكية، وبيان التدفقات النقدية، وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، وبيانات الإبلاغ عن القطاعات بحسب البرنامج الرئيسي/الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

تتحمل الإدارة مسؤولية إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بنزاهة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس). وتشمل هذه المسؤولية تصميم وتنفيذ وتعهد الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد البيانات المالية وعرضها بصورة نزيهة بحيث تكون خالية من أي أخطاء جوهرية، سواء بسبب الغش أو الخطأ؛ واختيار وتطبيق السياسات المحاسبية الملائمة؛ ووضع تقديرات محاسبية معقولة في ظل الظروف القائمة.

مسؤولية مراجع الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية اعتماداً على مراجعتنا لها. وقد أجرينا مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتضمن هذه المعايير منا الامتثال للمتطلبات الأخلاقية، وتخطيط المراجعة وإجراءها بهدف الوصول إلى قدر معقول من الاطمئنان إلى خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

وتتطوي عملية مراجعة الحسابات على تنفيذ إجراءات من أجل الحصول على أدلة مستمدة من المراجعة بشأن المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. وتعتمد الإجراءات المختارة على تقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك تقدير مخاطر ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء أكانت بسبب الغش أو الخطأ. ولدى إجراء تقييمات المخاطر المذكورة، ينظر المراجع في الضوابط الداخلية التي يعتمد عليها الكيان المعني في إعداد البيانات المالية وعرضها النزيه وذلك من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للكيان. وتشمل المراجعة أيضاً تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولة التقديرات المحاسبية التي تعدها الإدارة، وكذلك طريقة عرض البيانات المالية عموماً.

ونرى أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية وملائمة للاستناد إليها في تحديد رأينا بشأن مراجعة الحسابات.

الرأي

نرى أن هذه البيانات المالية تعرض بنزاهة، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفقاً (للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس)).

تقرير عن المتطلبات القانونية والرقابية الأخرى

نرى أيضاً أن معاملات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي انتهت إلى علمنا، أو قمنا بفحصها في إطار مراجعتنا، جاءت متماشية مع اللائحة المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية من جميع الجوانب الهامة.

ووفقاً للمادة الثانية عشرة من اللائحة المالية أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً بشأن مراجعتنا للبيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(التوقيع)

البروفسور الدكتور مورماهادي سورجا دجانيغار،
محاسب محلف، محاسب عام معتمد
رئيس مجلس مراجعة الحسابات
التابع لجمهورية إندونيسيا
مراجع الحسابات الخارجي

جاكرتا، إندونيسيا
٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧

الجزء الثاني البيانات المالية

نص رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٨ موجّهة من المدير العام إلى مراجع الحسابات الخارجي

سيدي،

عملاً بالفقرة (أ) من القاعدة ١١-٣ من اللائحة المالية، يُشرفني أن أقدم إليكم البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، التي أوافق عليها بموجب رسالتي هذه. وقد قام مدير شعبة الميزانية والمالية التابعة لإدارة الشؤون الإدارية بإعداد هذه البيانات المالية والتوقيع عليها.

وتفضلوا سيدي بقبول أسمى آيات التقدير.

(التوقيع) يوكيا أمانو
المدير العام

البيان الأول: بيان الوضع المالي
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

٢٠١٦-١٢-٣١	٢٠١٧-١٢-٣١	ملاحظة	
			الأصول
			الأصول الجارية
٤٣٠ ١٦٦	٤٦٩ ٢١٠	٤	المبالغ النقدية والمكافآت النقدية
٢٦٨ ٥٢٩	٢٣٣ ١٦٩	٥	الاستثمارات
٣٧ ٨٨٠	٣٩ ٩٢١	٧، ٦	الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية
١١ ٤٥٠	٧ ٣٧٧	٨	الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية
٢٣ ٣٧٢	٢١ ٢٩٤	٩	السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً
٨ ٨٦٥	١٢ ٢٨٢	١٠	المخزون
٧٨٠ ٢٦٢	٧٨٣ ٢٥٣		مجموع الأصول الجارية
			الأصول غير الجارية
٣ ٨٩٩	٢ ٥١١	٧، ٦	الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية
٦ ٨٤٩	٨ ٠٣٠	٩	السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً
٨٠٩	٨٠٩	١١	الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة
٢٦٨ ٩٧٠	٢٧٧ ٧٩٣	١٢	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٥٧ ٣٤٨	٦٧ ١٨٩	١٣	الأصول غير الملموسة
٣٣٧ ٨٧٥	٣٥٦ ٣٣٢		مجموع الأصول غير الجارية
١ ١١٨ ١٣٧	١ ١٣٩ ٥٨٥		مجموع الأصول
			الخصوم
			الخصوم الجارية
١٦ ٦٠٢	١٧ ٧٧٤	١٤	الحسابات المستحقة الدفع
١٠٦ ٠٨٤	١١٣ ٦٠٠	١٥	الإيرادات المؤجلة
١٣ ٦٦٦	١٥ ٥٦١	١٧، ١٦	الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٩٨	٥٠	١٨	الالتزامات المالية الأخرى
١ ١٢٦	١ ٤٧٢	١٩	المخصصات
١٣٧ ٥٧٦	١٤٨ ٤٥٧		مجموع الخصوم الجارية
			الخصوم غير الجارية
١٦٩ ١٩٧	١٦١ ٨٨١	١٥	الإيرادات المؤجلة
٢٣٢ ٣٥٨	٢٧٧ ٦٣٤	١٧، ١٦	الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٣٠٤	٣٠٤	١٨	الالتزامات المالية الأخرى
١ ٢١٨	١ ٢١٨	١٩	المخصصات
٤٠٣ ٠٧٧	٤٤١ ٠٣٧		مجموع الخصوم غير الجارية
٥٤٠ ٦٥٣	٥٨٩ ٤٩٤		مجموع الخصوم
٥٧٧ ٤٨٤	٥٥٠ ٠٩١		صافي الأصول
			الملكية
٥١٢ ٦٩٧	٥٠٤ ٩٣٩	٢١، ٢٠	أرصدة الصناديق
٦٤ ٧٨٧	٤٥ ١٥٢	٢٢	الاحتياطيات
٥٧٧ ٤٨٤	٥٥٠ ٠٩١		مجموع الملكية

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان الثاني: بيان الأداء المالي
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

٢٠١٦	٢٠١٧	ملاحظة	
			الإيرادات
٣٥٤ ٨٥١	٣٦٣ ٦٧٠	٢٣	الاشتراكات المقررة
٢٤٠ ٨١٨	٢١٧ ٢٣٧	٢٤	التبرعات
٤ ٤٢٧	١ ٣١٥	٢٥	مساهمات أخرى
٢ ٣٧٥	٢ ٦٢٦	٢٦	الإيرادات من المعاملات التبادلية
١ ٧٨٣	٢ ٦٨٢	٢٧	إيرادات الاستثمار
٦٠٤ ٢٥٤	٥٨٧ ٥٣٠		مجموع الإيرادات
			النفقات
٢٨٠ ٣٣٤	٢٨٦ ٩٣٣	٢٨	الرواتب والمزايا المستحقة للموظفين
١٥ ٢٠٦	١٦ ١٠٠	٢٩	الاستشاريون، الخبراء
٥٤ ١٥٦	٥٢ ١١٨	٣٠	السفر
٤٨ ١٨٨	٤٨ ١٧٤	٣١	التحويلات إلى النظراء في المشاريع الإنمائية
١٧ ٥٣٧	١٨ ٦٣٥	٣٢	الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
٢٩ ١٢٧	٣٤ ٦٤٩	٣٣	التدريب
٣٢ ٤٣٧	٣٠ ٤١٩	١٣، ١٢	الاهتلاك والاستهلاك
٢٢ ٦٣٧	٢٣ ٩٢٤	٣٤	الخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات
٢٥ ٨٣٨	٢٦ ٨٩٢	٣٥	نفقات تشغيلية أخرى
٥٢٥ ٤٦٠	٥٣٧ ٨٤٤		مجموع النفقات
١٢ ٣٣٧	(٤٠ ١٧١)	٣٦	صافي المكاسب/ (الخسائر)
٩١ ١٣١	٩ ٥١٥		صافي الفائض/(العجز)
			تحليل النفقات بحسب البرنامج الرئيسي
٦١ ١٨٢	٦٢ ٢٢٠	٣٨	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
٩١ ٨٦٧	٩٣ ٢٣٥	٣٨	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة
٩٥ ٨٧٣	٩٨ ٥٠١	٣٨	الأمان والأمن النوويان
١٦٠ ٣٥٣	١٦٢ ٠١٦	٣٨	التحقق النووي
١٢٣ ٣٠٥	١٢٨ ١٩٣	٣٨	السياسات والتنظيم والإدارة أ/
١ ٣٢٨	٢ ٨٣١	٣٨	الخدمات المشتركة والنفقات غير المقيّدة مباشرة على البرامج الرئيسية
(٨ ٤٤٨)	(٩ ١٥٢)	٣٨	الإلغاءات
٥٢٥ ٤٦٠	٥٣٧ ٨٤٤		إجمالي النفقات بحسب البرنامج الرئيسي

أ/ يشمل إدارة المشاريع وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق ببرنامج التعاون التقني.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان الثالث: بيان التغييرات في الملكية

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

٢٠١٦	٢٠١٧	
٤٧٣ ٤١٢	٥٧٧ ٤٨٤	الملكية في بداية السنة
١٤ ٦٩٤	(٣٥ ٧٥١)	المكاسب/(الخسائر) الإكتوارية بشأن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
(١ ٧٤١)	(١ ١٣٥)	المبالغ المستردة/المحوّلة من تبرعات السنوات السابقة احتسبت مباشرة في الملكية
(١٠)	(١)	تسويات عن الفترات السابقة
١٢ ٩٤٣	(٣٦ ٨٨٧)	صافي الإيرادات المعترف بها مباشرة في الملكية
٩١ ١٣١	٩ ٥١٥	صافي الفائض/(العجز) فيما يخص السنة
٢	(٥)	الأثر في مقبوضات صندوق رأس المال العامل من الدول الأعضاء الجديدة
(٤)	(١٦)	الأموال المستحقة للدول الأعضاء
٥٧٧ ٤٨٤	٥٥٠ ٠٩١	الملكية في نهاية السنة

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باورفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

٢٠١٦	٢٠١٧	
		التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
٩١ ١٣١	٩ ٥١٥	صافي الفائض/(العجز)
(١ ٧٤١)	(١ ١٣٥)	مبالغ مستردة من تبرعات السنوات السابقة احتسبت في الملكية
(١٠)	(١)	تسويات عن الفترات السابقة
(٥٧٤)	٣٠	استهلاك الخصم
٣٢ ٤٣٧	٣٠ ٤١٩	الاستهلاك والاستهلاك
(٧ ٨٦٥)	(٧ ٤٩٠)	استهلاك الإيرادات المؤجلة المتصل باهلاك مركز فيينا الدولي
٦٣	(٨)	انخفاض قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات، والأصول غير الملموسة، والمخزون
٢	٦٣٣	ارتفاع/(انخفاض) في مخصص المخزون الذي يتعذر تسليمه والجاري نقله
١٤ ٦٩٤	(٣٥ ٧٥١)	المكاسب/(الخسائر) الإكتوارية بشأن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
١٠٤٣	٢ ٣٨٢	ارتفاع/(انخفاض) في مخصصات تغطية الديون المشكوك فيها
٢٩١	١ ٤٢٦	(المكاسب)/(الخسائر) بشأن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية
(١٢ ١٥١)	٣٣ ٥١٥	(مكاسب)/(خسائر) صرف عملات أجنبية غير محققة بشأن النقد والمكافآت النقدية والاستثمارات
(٤ ٧٨٠)	١٠٣٨	(ارتفاع)/(انخفاض) في المستحقات
(٢ ٧٦٠)	(٤ ٠٥٨)	(ارتفاع)/(انخفاض) في المخزونات
١ ٢٠٠	٨٩٧	(ارتفاع)/(انخفاض) في المبالغ المدفوعة مقدماً
٢٤ ٣٨٩	٧ ٦٩٠	ارتفاع/(انخفاض) في الإيرادات المؤجلة
(٨١٦)	١ ١٧٢	ارتفاع/(انخفاض) في الحسابات المستحقة الدفع
(٣ ٥٠٨)	٤٧ ١٧١	ارتفاع/(انخفاض) في الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
(٢٣٧)	(١١٠)	ارتفاع/(انخفاض) في خصوم ومخصصات أخرى
١٣٠ ٨٠٨	٨٧ ٣٣٥	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
(٤٧ ٢٨٢)	(٤٩ ١٠٧)	شراء أو بناء الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية
١٦	٧	بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية
-	(٩٨٥)	تكاليف إخراج الأصول من الخدمة
١٤٤ ٢٦٨	٧ ٢٣١	الاستثمارات
٩٧ ٠٠٢	(٤٢ ٨٥٤)	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
		التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية
٢	(٥)	ارتفاع/(انخفاض) في مقبوضات صندوق رأس المال العامل من الدول الأعضاء الجديدة
(٤)	(١٦)	أموال مستحقة للدول الأعضاء
(٢)	(٢١)	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية
٢٢٧ ٨٠٨	٤٤ ٤٦٠	صافي الارتفاع/(الانخفاض) في النقد والمكافآت النقدية
٢٠١ ٩٢٩	٤٣٠ ١٦٦	النقد والمكافآت النقدية في بداية الفترة
٤٢٩	(٥ ٤١٦)	مكاسب/(خسائر) صرف عملات أجنبية غير محققة بشأن النقد والمكافآت النقدية
٤٣٠ ١٦٦	٤٦٩ ٢١٠	النقد والمكافآت النقدية والحسابات المصرفية المدينة في نهاية الفترة

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باورفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان الخامس أ: بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية

(الجزء التشغيلي من صندوق الميزانية العادية) أ/

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

المبالغ المرحّلة في الميزانية العادية			الميزانية العادية للسنة الجارية			
التباين	المبالغ الفعلية (الاتفاق)	المبالغ المرحّلة في الميزانية العادية	التباين	المبالغ الفعلية (الاتفاق)	الميزانية النهائية	الميزانية المعتمدة
١٤	١ ٣٤٣	١ ٣٥٧	٧٩	٣٨ ٦٩٥	٣٨ ٧٧٤	٣٩ ٣٧٨
						البرنامج الرئيسي ١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
١	٢٥٨	٢٥٩	٢١	٣٩ ٤٦١	٣٩ ٤٨٢	٣٩ ٩٥٨
						البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة
١٩	٨٦٨	٨٨٧	٢٦٠	٣٤ ٢٥٤	٣٤ ٥١٤	٣٥ ١٦٣
						البرنامج الرئيسي ٣- الأمان والأمن النوويان
-	١٢٩	١٢٩	٢٤	١٣٧ ٠١٧	١٣٧ ٠٤١	١٣٩ ٢٩٢
						البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي
٩	٣ ٠٠١	٣ ٠١٠	٧٩	٧٨ ٦٤١	٧٨ ٧٢٠	٧٩ ٥٥٧
						البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة
٢٩	٧٨٧	٨١٦	٣٣	٢٤ ٤٣٩	٢٤ ٤٧٢	٢٤ ٨٧٤
						البرنامج الرئيسي ٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
٧٢	٦ ٣٨٦	٦ ٤٥٨	٤٩٦	٣٥٢ ٥٠٧	٣٥٣ ٠٠٣	٣٥٨ ٢٢٢
						مجموع برامج الوكالة
			(٥٧١)	٣ ٢٦٩	٢ ٦٩٨	٢ ٦٩٨
٧٢	٦ ٣٨٦	٦ ٤٥٨	(٧٥)	٣٥٥ ٧٧٦	٣٥٥ ٧٠١	٣٦٠ ٩٢٠
						إيرادات الأعمال المنفّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد إجمالي الجزء التشغيلي من صندوق الميزانية العادية

أ/ أساس المحاسبة مختلف عن أساس الميزانية. وقد تم إعداد هذا البيان الخاص بالمقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية على الأساس النقدي المعدّل (تورد الملاحظة ٣٩ مزيداً من المعلومات).

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان الخامس ب: بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية
(الجزء الرأسمالي من صندوق الميزانية العادية) أ/
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

الميزانية المعتمدة	الميزانية النهائية	المبالغ الفعلية (الإنفاق)	التباين ب/
البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية	٢ ٥١١	٩٢	٢ ٤١٩
البرنامج الرئيسي ٣- الأمان والأمن النوويان	٣٠٤	٢٦٥	٣٩
البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي	٢ ٢٢٨	١ ٢١٥	١ ٠١٣
البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٣ ٠٥٨	٢ ١١٥	٩٤٣
مجموع الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية	٨ ١٠١	٣ ٦٨٧	٤ ٤١٤

أ/ أساس المحاسبة مختلف عن أساس الميزانية. وقد تم إعداد هذا البيان الخاص بالمقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية على الأساس النقدي المعدل (الملاحظة ٣٩).

ب/ يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣٩ ج للاطلاع على مناقشة للتباين بين الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان السادس: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)

القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	الأمان والأمن النوويان	التحقّق النووي	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة /أ/	نفقات غير مقيّدة مباشرة على البرامج الرئيسية ب/	الإلغاءات ج/	المجموع
النفقات							
٣٢ ٠٢١	٢٧ ٣٨٤	٤٠ ٣٣٣	١١٠ ٨١٥	٧٦ ٣٨٠	-	-	٢٨٦ ٩٣٣
٣ ٢٩٦	٣ ٤٤٤	٥ ٢٤٨	٦٩٦	٣ ٤١٦	-	-	١٦ ١٠٠
١٠ ٢٣٦	٩ ٩٤١	١٨ ٤٧٩	٨ ٩٠٤	٤ ٥٥٨	-	-	٥٢ ١١٨
الرواتب والمزايا المستحقة للموظفين							
الاستشاريون، الخبراء							
السفر							
التحويلات إلى النظراء في المشاريع الإنمائية							
٧ ٦٢١	٢٧ ١٢٥	١٢ ٥٥٢	٤٢	٨٣٤	-	-	٤٨ ١٧٤
٧٢	١ ١٥٤	٤٥٤	١ ٠٧٢	١٥ ٨٨٣	-	-	١٨ ٦٣٥
٣ ٩٢٤	١٤ ٠٤٠	١٢ ٠٤٠	١ ٩٥٣	٢ ٦٩٢	-	-	٣٤ ٦٤٩
١ ١٩٦	١ ٦٤٣	١ ٩٨٤	١ ٦٨٣	٨ ٧٨٣	-	-	٣٠ ٤١٩
٧٣٥	٦٨٦	٧٣٧	٨ ٧٢٨	١٣ ٠٣٤	٤	-	٢٣ ٩٢٤
٣ ١١٩	٧ ٨١٨	٦ ٦٧٤	١٢ ٩٩٣	٢ ٦١٣	٢ ٨٢٧	(٩ ١٥٢)	٢٦ ٨٩٢
٦٢ ٢٢٠	٩٣ ٢٣٥	٩٨ ٥٠١	١٦٢ ٠١٦	١٢٨ ١٩٣	٢ ٨٣١	(٩ ١٥٢)	٥٣٧ ٨٤٤
مجموع النفقات							
الأصول							
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية							
١٣ ٦٥٩	٣٧ ٩٥٨	٢٢ ٣٥٦	١٨٤ ٢٢٤	٨٦ ٧٨٥	-	-	٣٤٤ ٩٨٢
إضافات الأصول							
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية							
٥٣٠	١٥ ٦٥٢	١ ١٧٥	٢٥ ٣٣٤	٦ ٤٥٠	-	-	٤٩ ١٤١

أ/ يشمل إدارة المشاريع وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق ببرنامج التعاون التقني.

ب/ النفقات غير المقيّدة مباشرة على البرامج الرئيسية تشمل أساساً النفقات التي يمكن تتبعها مركزياً فيما يتصل بالخدمات المشتركة غير المخصصة، والأعمال المنفّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد، ونفقات الديون المشكوك فيها، وما إلى ذلك.

ج/ تظهر نفقات البرامج الرئيسية شاملة لتكاليف الخدمات المشتركة المخصصة وتكاليف دعم البرنامج. ويشمل العمود الخاص بالإلغاءات إلغاء تكاليف دعم البرنامج وغير ذلك من المعاملات التي تحدث بين البرامج الرئيسية للتوفيق مع مجموع النفقات في بيان الأداء المالي.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان المقارن السادس: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

المجموع	الإلغاءات ج/	نفقات غير مقيّدة مباشرة على البرامج الرئيسية ب/	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة أ/	التحقّق النووي	الأمان والأمن النوويان	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	النفقات
٢٨٠ ٣٣٤	-	-	٧٦ ١١٤	١٠٧ ١١٩	٣٩ ٣٤٧	٢٧ ١٤٢	٣٠ ٦١٢	الرواتب والمزايا المستحقة للموظفين
١٥ ٢٠٦	-	١٤	٣ ١٦٠	٧٠٥	٤ ٦٣٢	٣ ٧٨٨	٢ ٩٠٧	الاستشاريون، الخبراء
٥٤ ١٥٦	-	-	٤ ٥٢٧	٨ ٣٣٥	١٩ ٢٧٧	١٢ ٣٣٧	٩ ٦٨٠	السفر
٤٨ ١٨٨	-	-	١ ١٤٩	-	١٢ ٧٨٧	٢٥ ٧١٦	٨ ٥٣٦	التحويلات إلى النظراء في المشاريع الإنمائية
١٧ ٥٣٧	-	-	١٥ ٠٨٦	١ ١٨٧	١١٦	١ ١٣٧	١١	الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
٢٩ ١٢٧	-	-	٢ ٠١٩	١ ٥٩٨	١٠ ٢٥٩	١١ ٧٤٩	٣ ٥٠٢	التدريب
٣٢ ٤٣٧	-	-	٨ ٥٢٤	١٨ ٥٢٤	٢ ٠٣٤	٢ ٠٨٤	١ ٢٧١	الاهتلاك والاستهلاك
٢٢ ٦٣٧	-	٣	١٠ ٥٨٦	٧ ٤٨٠	١ ٥٨٢	١ ٢٧٤	١ ٧١٢	الخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات
٢٥ ٨٣٨	(٨ ٤٤٨)	١ ٣١١	٢ ١٤٠	١٥ ٤٠٥	٥ ٨٣٩	٦ ٦٤٠	٢ ٩٥١	نفقات تشغيلية أخرى
٥٢٥ ٤٦٠	(٨ ٤٤٨)	١ ٣٢٨	١٢٣ ٣٠٥	١٦٠ ٣٥٣	٩٥ ٨٧٣	٩١ ٨٦٧	٦١ ١٨٢	مجموع النفقات
								الأصول
								الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول
٣٢٦ ٣١٨	-	-	٨٩ ١٨٩	١٧٥ ٦٩٣	٢٣ ١٦٣	٢٣ ٩٤٨	١٤ ٣٢٥	غير المادية
								إضافات الأصول
								الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول
٤٧ ٧١٣	-	-	٧ ٩٣٩	٢٩ ٧١٩	١ ٨٠٦	٧ ٤٨٢	٧٦٧	غير المادية

أ/ يشمل إدارة المشاريع وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق ببرنامج التعاون التقني.
ب/ النفقات غير المقيّدة مباشرة على البرامج الرئيسية تشمل أساساً النفقات التي يمكن تتبعها مركزياً فيما يتصل في المقام الأول بنفقات الديون المشكوك فيها، والخدمات المشتركة غير المخصّصة والأعمال المنفّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد.
ج/ تظهر نفقات البرامج الرئيسية شاملة لتكاليف الخدمات المشتركة المخصّصة وتكاليف دعم البرنامج. ويشمل العمود الخاص بالإلغاءات إلغاء تكاليف دعم البرنامج وغير ذلك من المعاملات التي تحدث بين البرامج الرئيسية للتوفيق مع مجموع النفقات في بيان الأداء المالي.
الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان السابع أ: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الوضع المالي
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)

المجموع	موارد أخرى الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة	موارد خارجة عن الميزانية		التعاون التقني		الميزانية العادية		
		صندوق اليورانيوم الضعيف الإثراء	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية	صندوق التعاون التقني	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	
٤٦٩ ٢١٠	١ ٤٧٢	٧٤ ٤١٢	١٨٠ ٧٤٧	١٧ ٨٩٧	٨٤ ١٢٢	٢٦ ١٢٠	٨٤ ٤٤٠	الأصول
٢٣٣ ١٦٩	-	٤٣ ١٠٤	١٣٧ ٣٥١	٢٤ ٦٩٢	٢٨ ٠٢٢	-	-	المبالغ النقدية والمكافئات النقدية
٤٩ ٨٠٩	-	٣٠٨	٧ ٤٨٠	٨٧٦	١ ٥٨٣	٥٨٨	٣٨ ٩٧٤	الاستثمارات
٢٩ ٣٢٤	-	٨١٦	٣٦٩	١ ٢٢٥	١ ٢٥٣	٣٤٢	٢٥ ٣١٩	الحسابات المستحقة التحصيل
١٢ ٢٨٢	-	-	٧٥٦	١ ١٠٥	١٠ ٠٠٣	-	٤١٨	السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً
٢٧٧ ٧٩٣	-	٨	-	-	١	-	٢٧٧ ٧٨٤	المخزون
٦٧ ١٨٩	١٨	-	-	٤٢	٢	-	٦٧ ١٢٧	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٨٠٩	-	-	-	-	-	-	٨٠٩	الأصول غير الملموسة
١ ١٣٩ ٥٨٥	١ ٤٩٠	١١٨ ٦٤٨	٣٢٦ ٧٠٣	٤٥ ٨٣٧	١٢٤ ٩٨٦	٢٧ ٠٥٠	٤٩٤ ٨٧١	الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة
								مجموع الأصول
١٧ ٧٧٤	١	٣٩	٢ ٦٩٤	١ ٣٢٤	٤ ٧٧٦	٣١٦	٨ ٦٢٤	الخصوم
٢٧٥ ٤٨١	-	٢٢ ٨٢٠	٣٦ ٤٣٨	١ ٥٧٦	٩ ٨٦٨	-	٢٠٤ ٧٧٩	الحسابات المستحقة الدفع
٢٩٣ ١٩٥	-	٤	٤ ٢٨٥	١٩	-	٢٠	٢٨٨ ٨٦٧	الإيرادات المؤجلة
٣٥٤	-	-	٣٠١	-	٦	-	٤٧	الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٢ ٦٩٠	-	-	٢ ٦١٢	-	-	-	٧٨	الالتزامات المالية الأخرى
٥٨٩ ٤٩٤	١	٢٢ ٨٦٣	٤٦ ٣٣٠	٢ ٩١٩	١٤ ٦٥٠	٣٣٦	٥٠٢ ٣٩٥	المخصصات
٥٥٠ ٠٩١	١ ٤٨٩	٩٥ ٧٨٥	٢٨٠ ٣٧٣	٤٢ ٩١٨	١١٠ ٣٣٦	٢٦ ٧١٤	(٧ ٥٢٤)	مجموع الالتزامات
								صافي الأصول
٥٠٤ ٩٣٩	١ ٤٨٠	٩٥ ٣٥٢	٢٥٠ ٣٨٤	٣٦ ٦٩٨	٧٧ ٨٢٣	١٩ ٥٣٥	٢٣ ٦٦٧	الملكية
٤٥ ١٥٢	٩	٤٣٢	٢٩ ٩٩٠	٦ ٢١٩	٣٢ ٥١٤	٧ ١٧٩	(٣١ ١٩١)	أرصدة الصناديق
٥٥٠ ٠٩١	١ ٤٨٩	٩٥ ٧٨٤	٢٨٠ ٣٧٤	٤٢ ٩١٧	١١٠ ٣٣٧	٢٦ ٧١٤	(٧ ٥٢٤)	الاحتياطيات
								مجموع الملكية

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان المقارن السابع أ: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الوضع المالي

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)

المجموع	موارد أخرى الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة	موارد خارجة عن الميزانية		التعاون التقني		الميزانية العادية		
		صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية أ/ الضعيف الإثراء	مصرف اليورانيوم	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية	صندوق التعاون التقني	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	
٤٣٠ ١٦٦	١ ٤٩٦	٢٠ ٢٠٩	٢١٥ ٥٣٧	١٢ ٣٢٧	٦٩ ١٨٨	١٧ ٨٩٥	٩٣ ٥١٤	المبالغ النقدية والمكافئات النقدية
٢٦٨ ٥٢٩	-	١٠٩ ٩٣٥	١٠١ ٢٥١	٢٣ ٨٨٣	٣٣ ٤٦٠	-	-	الاستثمارات
٥٣ ٢٢٩	-	٣٠ ٥٥٤	٨ ٦٨١	١ ٤٥٧	١ ٦١٧	٤٦٥	٣٧ ٩٥٥	الحسابات المستحقة التحصيل
٣٠ ٢٢١	-	٣٣٢	١٣٦	١ ٨٩٦	١ ٥١٩	٢٤	٢٦ ٣١٤	السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً
٨ ٨٦٥	٣	-	١ ٧٩٣	١٠ ٧٤٤	٥ ٥٦٢	-	٤٣٣	المخزون
٢٦٨ ٩٧٠	٦٦	٨	-	-	١	-	٢٦٨ ٨٩٥	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٥٧ ٣٤٨	٣٦	-	-	٦٢	٦	-	٥٧ ٢٤٤	الأصول غير الملموسة
٨٠٩	-	-	-	-	-	-	٨٠٩	الاستثمار في كيانات الخدمات
١ ١١٨ ١٣٧	١ ٦٠١	١٣٣ ٥٣٨	٣٢٧ ٣٩٨	٤٠ ٦٩٩	١١١ ٣٥٣	١٨ ٣٨٤	٤٨٥ ١٦٤	المشتركة
مجموع الأصول								
الخصوم								
١٦ ٦٠٢	-	١٩	٢ ٢٦١	٣٢٢	٢ ٩٣١	٧٥٧	١٠ ٣١٢	الحسابات المستحقة الدفع
٢٧٥ ٢٨١	-	٢٢ ٨٢٠	٣٣ ٠٦٣	٢ ٥٢٣	٨ ٧٤٥	-	٢٠٨ ١٣٠	الإيرادات المؤجلة
٢٤٦ ٠٢٤	-	٤	٣ ٩٦٢	٤	-	٤٣٣	٢٤١ ٦٢١	الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٤٠٢	-	-	٣٦٠	-	-	-	٤٢	الالتزامات المالية الأخرى
٢ ٣٤٤	-	-	٢ ٢٠٣	-	-	-	١٤١	المخصصات
٥٤٠ ٦٥٣	-	٢٢ ٨٤٣	٤١ ٨٤٩	٢ ٨٤٩	١١ ٦٧٦	١ ١٩٠	٤٦٠ ٢٤٦	مجموع الالتزامات
٥٧٧ ٤٨٤	١ ٦٠١	١١٠ ٦٩٥	٢٨٥ ٥٤٩	٣٧ ٨٥٠	٩٩ ٦٧٧	١٧ ١٩٤	٢٤ ٩١٨	صافي الأصول
الملكية								
٥١٢ ٦٩٧	١ ٥٧٧	١٠٩ ٨٩٥	٢٦٣ ٣٧٤	٣٢ ٢٤٢	٧٥ ٩٦١	١٣ ٨٦٠	١٥ ٧٨٨	أرصدة الصناديق
٦٤ ٧٨٧	٢٤	٨٠٠	٢٢ ١٧٥	٥ ٦٠٨	٢٣ ٧١٦	٣ ٣٣٤	٩ ١٣٠	الاحتياطيات
٥٧٧ ٤٨٤	١ ٦٠١	١١٠ ٦٩٥	٢٨٥ ٥٤٩	٣٧ ٨٥٠	٩٩ ٦٧٧	١٧ ١٩٤	٢٤ ٩١٨	مجموع الملكية

أ/ أعيد تصنيف المبلغ الإجمالي للممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة في إطار صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية في صندوق الميزانية العادية (انظر الملاحظة ٢ – التغييرات في طريقة العرض) الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان السابع ب: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الأداء المالي
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

الميزانية العادية	التعاون التقني		موارد خارجة عن الميزانية		موارد أخرى		المجموع	
	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	صندوق التعاون التقني	صندوق الخارج عن الميزانية	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء		الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة
الإيرادات								
٣٥٥ ٥٦٩	٨ ١٠١	-	-	-	-	-	-	-
-	-	٨٤ ٥٧١	٢٣ ٦٦٩	٩٨ ٧٧٢	-	-	-	-
١٠ ٢٢٥	-	-	-	-	-	-	-	-
١ ٠٩٩	-	٢١٦	-	-	-	-	-	-
٢ ٦٢٦	-	-	-	-	-	-	-	-
٤٤٥	-	٣٦٧	٩٨	٨٣٨	٩٣٤	-	-	-
٢ ٥٣٤	-	-	-	٦ ٦١٨	-	-	-	(٩ ١٥٢)
٣٧٢ ٤٩٨	٨ ١٠١	٨٥ ١٥٤	٢٣ ٧٦٧	١٠٦ ٢٢٨	٩٣٤	-	-	(٩ ١٥٢)
مجموع الإيرادات								
النفقات								
٢٥١ ٠٧٩	٩٢٣	-	٣٧٠	٣٣ ١٤٥	١ ٤١٦	-	-	-
٨ ١٩٠	٢٤٠	٣ ٩٥٣	٧٧٩	٢ ٨٧١	٦٧	-	-	-
١٩ ٧٦٩	٣	١٧ ٦٥٩	٣ ٢٠٣	١١ ٢٥١	٢٣٣	-	-	-
٦ ٩٦٩	-	٢٣ ٩٣٤	٥ ٠٥٦	١٢ ١٦٩	١٥	٣١	-	-
١٨ ٥٥١	-	١	-	٨٣	-	-	-	-
٣ ٧٥٣	١	٢١ ٥٧٩	٣ ٩٠٠	٥ ٤١١	٥	-	-	-
٣٠ ٣٠١	-	٤	٢٠	-	٦	٨٨	-	-
١٩ ٧٦٦	١ ٣٧٦	١٤	١	٢ ٤٦٨	٢٩٩	-	-	-
٢٢ ٣٢٠	٥٠٥	١ ٦٤٧	٩٦٤	١٠ ٥٥٠	٥٢	٦	(٩ ١٥٢)	-
٣٨٠ ٦٩٨	٣ ٠٤٨	٦٨ ٧٩١	١٤ ٢٩٣	٧٧ ٩٤٨	٢ ٠٩٣	١٢٥	(٩ ١٥٢)	٥٣٧ ٨٤٤
(٣ ٦٤٨)	٥٠٦	(٥ ٢٦٧)	(٤ ٣٦٣)	(١٣ ٦٥٨)	(١٣ ٧٥١)	١٠	-	(٤٠ ١٧١)
(١١ ٨٤٨)	٥ ٥٥٩	١١ ٠٩٦	٥ ١١١	١٤ ٦٢٢	(١٤ ٩١٠)	(١١٥)	-	٩ ٥١٥
صافي الفائض/(العجز)								
صافي المكاسب/(الخسائر)								

أ/ تظهر نفقات الصناديق شاملة لتكاليف دعم البرنامج والمعاملات التي تحدث بين الصناديق. ويشمل هذا العمود إلغاء تكاليف دعم البرنامج وغير ذلك من المعاملات التي تحدث بين الصناديق للتوفيق مع مجموع النفقات في بيان الأداء المالي.

(توقيع) تريستان باورفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان المقارن السابع ب: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الأداء المالي
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(المبالغ معبر عنها بالآلاف الليرة)

الإيرادات	الميزانية العادية		التعاون التقني		موارد خارجة عن الميزانية		موارد أخرى		المجموع
	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	صندوق التعاون التقني	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء	الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة	الإلغاء أ/	
الاشتراكات المقررة	٣٤٦ ٨١٩	٨٠٣٢	-	-	-	-	-	-	٣٥٤ ٨٥١
التبرعات النقدية	-	-	٧٩ ٠١٩	٢٠ ٦٨٨	١٣٠ ٥٦٥	-	-	-	٢٣٠ ٢٢٢
التبرعات العينية	١٠ ٥٠٨	-	-	-	٣٨	-	-	-	١٠ ٥٤٦
مساهمات أخرى	١ ١٠٥	-	٣ ٣٢٢	-	-	-	-	-	٤ ٤٢٧
الإيرادات من المعاملات التبادلية	٢ ٣١٧	-	٥٤	-	٤	-	-	-	٢ ٣٧٥
إيرادات الاستثمار	٢١٥	-	٣٠٩	٢٩	٥٠١	٧٢٩	-	-	١ ٧٨٣
الإيرادات الداخلية بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج	٢ ١٥٧	-	-	(١)	٦ ٢٩٢	-	-	(٨ ٤٤٨)	-
مجموع الإيرادات	٣٦٣ ١٢١	٨٠٣٢	٨٢ ٧٠٤	٢٠ ٧١٦	١٣٧ ٤٠٠	٧٢٩	-	(٨ ٤٤٨)	٦٠٤ ٢٥٤
النفقات									
الرواتب والمزايا المستحقة للموظفين	٢٤٤ ٩٥٩	٢ ٧١٩	٢	٣٥٧	٣١ ٠٤١	١ ٢٥٦	-	-	٢٨٠ ٣٣٤
الاستشاريون، الخبراء	٧ ٧٨٩	١٣٥	٣ ١٥٩	٦٦٥	٣ ٤١١	٤٧	-	-	١٥ ٢٠٦
السفر	١٨ ٢١٠	١٦	١٩ ٤٥٨	٣ ١١٩	١٣ ١٨١	١٧٢	-	-	٥٤ ١٥٦
التحويلات إلى النظراء في المشاريع الإنمائية	٦ ٦٦٢	-	٢٥ ٢٣٤	٧ ٣٣٦	٨ ٩٨٣	-	(٢٧)	-	٤٨ ١٨٨
الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي	١٧ ٣٥٢	-	١	-	١٨٣	١	-	-	١٧ ٥٣٧
التدريب	٣ ٠٢٦	٢	١٧ ٣٦٩	٢ ٧٦٦	٥ ٩٤٩	١٥	-	-	٢٩ ١٢٧
الاهلاك والاستهلاك	٣٢ ٢٥٤	-	٧	٢٠	-	٥	١٥١	-	٣٢ ٤٣٧
الخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات	١٨ ١٩٢	٥٥٢	٢٤	٥	٣ ٤٨٤	٣٨٠	-	-	٢٢ ٦٣٧
نفقات تشغيلية أخرى	٢٢ ٩٣٨	٣٥٨	١ ٣٠٩	١ ١٩٣	٨ ٤٤٠	٥١	(٣)	(٨ ٤٤٨)	٢٥ ٨٣٨
مجموع النفقات	٣٧١ ٣٨٢	٣ ٧٨٢	٦٦ ٥٩٣	١٥ ٤٦١	٧٤ ٦٧٢	١ ٩٢٧	١٢١	(٨ ٤٤٨)	٥٢٥ ٤٦٠
صافي المكاسب/(الخسائر)	(٧١٨)	(١٧٧)	١ ٦٩٣	١ ٨٥٨	٤ ٧٧١	٤ ٩١٢	(٢)	-	١٢ ٣٣٧
صافي الفائض/(العجز)	(٨ ٩٧٩)	٤٠٧٣	١٧ ٨٣٤	٧ ١١٣	٦٧ ٤٩٩	٣ ٧١٤	(١٢٣)	-	٩١ ١٣١

أ/ تظهر نفقات الصناديق شاملة التكاليف دعم البرنامج والمعاملات التي تحدث بين الصناديق. ويشمل هذا العمود إلغاء تكاليف دعم البرنامج وغير ذلك من المعاملات التي تحدث بين الصناديق للتوفيق مع مجموع النفقات في بيان الأداء المالي.
الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفابن
مدير شعبة الميزانية والمالية

الجزء الثالث ملاحظات على البيانات المالية

ملاحظات على البيانات المالية

- الملاحظة ١: الكيان المُصدر للبيانات المالية ٤٥
- الملاحظة ٢: أساس إعداد البيانات المالية ٤٥
- الملاحظة ٣: السياسات المحاسبية الهامة ٤٨
- الملاحظة ٤: المبالغ النقدية والمكافئات النقدية ٦٤
- الملاحظة ٥: الاستثمارات ٦٤
- الملاحظة ٦: الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية ٦٥
- الملاحظة ٧: معلومات عن المبالغ المستحقة التحصيل غير التبادلية ٦٦
- الملاحظة ٨: الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية ٦٨
- الملاحظة ٩: السلف والمبالغ المدفوعة مقدّماً ٦٩
- الملاحظة ١٠: المخزون ٦٩
- الملاحظة ١١: الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة ٧٠
- الملاحظة ١٢: الممتلكات والمنشآت والمعدات ٧١
- الملاحظة ١٣: الأصول غير الملموسة ٧٤
- الملاحظة ١٤: الحسابات المستحقة الدفع ٨٠
- الملاحظة ١٥: الإيرادات المؤجلة ٨١
- الملاحظة ١٦: الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين ٨٢
- الملاحظة ١٧: الخطط المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة ٨٣
- الملاحظة ١٨: الالتزامات المالية الأخرى ٨٧
- الملاحظة ١٩: المخصصات ٨٧
- الملاحظة ٢٠: التحركات في أرصدة الصناديق ٨٩
- الملاحظة ٢١: التحركات في أرصدة الصناديق الخاصة بالصناديق الفردية ذات الأغراض المحددة ٩١
- الملاحظة ٢٢: التحركات في الاحتياطيّات حسب مجموعات الصناديق ٩٢
- الملاحظة ٢٣: الاشتراكات المقرّرة ٩٣
- الملاحظة ٢٤: التبرعات ٩٤
- الملاحظة ٢٥: المساهمات الأخرى ٩٥
- الملاحظة ٢٦: الإيرادات من المعاملات التبادلية ٩٦
- الملاحظة ٢٧: إيرادات الاستثمار ٩٦

٩٧	الملاحظة ٢٨: الرواتب والمزايا المستحقة للموظفين
٩٧	الملاحظة ٢٩: الاستشاريون، الخبراء
٩٨	الملاحظة ٣٠: السفر
٩٨	الملاحظة ٣١: التحويلات إلى النظراء في المشاريع الإنمائية
٩٩	الملاحظة ٣٢: الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
٩٩	الملاحظة ٣٣: التدريب
٩٩	الملاحظة ٣٤: الخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات
١٠٠	الملاحظة ٣٥: النفقات التشغيلية الأخرى
١٠١	الملاحظة ٣٦: صافي المكاسب/(الخسائر)
١٠١	الملاحظة ٣٧: الحصص في كيانات أخرى
١٠٧	الملاحظة ٣٨: الإبلاغ القطاعي بحسب البرنامج الرئيسي – التكوين بحسب الصناديق
١٠٩	الملاحظة ٣٩: الميزانية
١٠٩	الملاحظة ٣٩-أ: تحركات الأموال بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية (الميزانية العادية)
	الملاحظة ٣٩-ب: التوفيق بين المبالغ الفعلية على أساس يسمح بالمقارنة بالميزانية،
١١٠	وبيان التدفقات النقدية
١١١	الملاحظة ٣٩-ج: تحليل التباين بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية
١١٢	الملاحظة ٣٩-د: صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية
١١٣	الملاحظة ٤٠: الأطراف ذات الصلة
١١٣	الملاحظة ٤١: إقرارات الإفصاح عن الصكوك المالية
١١٦	الملاحظة ٤٢: الارتباطات
١١٨	الملاحظة ٤٣: الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية
١١٨	الملاحظة ٤٤: الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ
١١٨	الملاحظة ٤٥: الهبات

الملاحظة ١: الكيان المُصدر للبيانات المالية

١- الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) هي منظمة حكومية دولية مستقلة لا-تستهدف-الربح، أُسِّست في عام ١٩٥٧ وفقاً لنظامها الأساسي. والوكالة جزء من نظام الأمم المتحدة الموحد، وتخضع علاقتها بالأمم المتحدة لأحكام "الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" الذي دخل حيز النفاذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧.

٢- ويتمثل هدف الوكالة، كما حدده نظامها الأساسي، في العمل على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في جميع أنحاء العالم، والسهر وسع طاقتها على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها، أو التي تُقدّم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري. ومن أجل بلوغ هذا الهدف الذي ينص عليه النظام الأساسي تدير الوكالة عملها في إطار البرامج الرئيسية الستة التالية:

- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية؛
- استخدام التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية؛
- الأمان والأمن النوويان؛
- التحقق النووي؛
- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة؛
- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية.

٣- وترد في البيانات، وما يتصل بها من ملاحظات عن الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية وحسب الصناديق، تفاصيل إضافية عن كيفية إدارة هذه الأنشطة الأساسية وتمويلها.

الملاحظة ٢: أساس إعداد البيانات المالية

٤- أعدت هذه البيانات المالية بطريقة المحاسبة على أساس الاستحقاق، وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس). وعندما لا تستطرق معايير إيبساس لأي مسألة محددة، يُطبّق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية أو المعيار المحاسبي الدولي، أيهما يكون مناسباً.

العرف المحاسبي

٥- أعدت البيانات المالية على أساس العرف المحاسبي الذي يقضي بأن تُسجّل الأصول وفقاً لتكلفتها التاريخية.

التغيرات في طريقة العرض

٦- أعيد تصنيف بعض مبالغ السنة الماضية لكي تتوافق مع طريقة العرض للسنة الحالية. وعمليات إعادة التصنيف المحددة هي كما يلي:

- مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء: حيث أنّ تكلفة موظفي الوكالة غير الممولة بشكل مباشر من مخصصات المشروع بل كخدمات مقدّمة تخصم تكاليفها من مخصصات المشروع ثم تعاد إليها أصبحت الآن مدرجة ضمن الفئة: "الرواتب والمزايا المستحقة للموظفين" عوضاً عن الفئة "النفقات التشغيلية الأخرى". وينتج عن ذلك إعادة تصنيف مبلغ قدره ٠,٤٢٠ مليون يورو بين البندين المتسلسلين الواردين في الأرقام المقارنة لعام ٢٠١٦، فضلاً عن تسوية مناظرة لمبالغ الإزالة ذات الصلة، تظهران في البيان السابع-ب. وليس لذلك أي أثر في صافي الفائض الخاص بأي من الصناديق، أو في الرصيد الموحد الخاص بأي من البنود المتسلسلة.
- تصنيف نفقات السفر المتعلقة بتدريب غير الموظفين: في إطار جهود رامية إلى موائمة كيفية معالجة تخصيص تكاليف السفر بحسب طابعها، تُصنّف التكاليف المتعلقة بالسفر لأغراض تدريب غير الموظفين في عام ٢٠١٧ ضمن تكاليف التدريب مما يجسّد على أفضل وجه طابع هذا النوع من النفقات. كما أنّ ذلك يتوافق مع معالجة نفقات السفر المتصلة باستحقاقات الموظفين، حيث أن تكاليف سفر الموظفين لأغراض الإعادة إلى الوطن أو إجازة زيارة الوطن تُجسّد ضمن الفئة: "الرواتب والمزايا المستحقة للموظفين". وينتج عن ذلك إعادة تصنيف مبلغ قدره ٥,١٩٩ مليون يورو بين البندين الواردين في الأرقام المقارنة لعام ٢٠١٦، من نفقات سفر إلى نفقات تدريب. وتظهر عملية إعادة التصنيف هذه في كل من *البيان الثاني، والبيان السادس، والبيان السابع-ب*.
- الأصول غير الجارية: تم في إطار صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية شراء بنود ممتلكات ومنشآت ومعدات وبنود أصول غير ملموسة تبلغ قيمتها تبعاً ١٨,٥٧٤ مليون يورو و ٠,٨٩٠ مليون يورو، بيد أنّه تم تصنيف هذه الأصول ضمن الميزانية العادية. ومردّ عملية إعادة التصنيف هذه هو أن الأصول المذكورة تُستخدم لدعم أنشطة الوكالة البرنامجية الرئيسية رغم أنّ اقتناءها تم بواسطة تمويل من خارج الميزانية. وقد نَقَّح الإبلاغ القطاعي المعروض في *البيان السابع-أ والبيان السابع-ب* لكي يُظهر عملية إعادة التصنيف المذكورة. ويرد فيما يلي موجز لهذه التسويات المدخلة على مجموع الأصول ومجموع الأصول الصافية ومجموع الإيرادات ومجموع النفقات الخاصة بقطاعات الصناديق المتأثرة:

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)			
الأثر	الميزانية العادية		مجموع الأثر بالنسبة إلى الوكالة
	صندوق الميزانية العادية التشغيلية وصندوق رأس المال العامل	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية	
مجموع الأصول	١٩ ٤٦٤	(١٩ ٤٦٤)	-
مجموع الالتزامات	-	-	-
مجموع الأصول الصافية	١٩ ٤٦٤	(١٩ ٤٦٤)	-
مجموع الإيرادات	-	-	-
مجموع النفقات	٤ ٠٦١	(٤ ٠٦١)	-
صافي المكاسب/ (الخسائر)	-	-	-
صافي الفائض	(٤ ٠٦١)	٤ ٠٦١	-

العملة الوظيفية وتحويل العملات الأجنبية

العملة الوظيفية وعملة العرض

٧- العملة الوظيفية للوكالة (بما في ذلك كل مجموعات الصناديق) هي اليورو. وتُعرض البيانات المالية باليورو، وتُقرب كل القيم لأقرب ألف يورو (آلاف اليوروهات)، ما لم يبيّن غير ذلك.

المعاملات والأرصدة

٨- تُحوّل المعاملات المنفذة بالعملات الأجنبية إلى يوروهات باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة. ويُحدّد سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة مرة في الشهر، ويُنفّذ في منتصف الشهر إذا كانت هناك تقلبات كبيرة في سعر الصرف لكل عملة على حدة.

٩- وتُحوّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بعملات أجنبية إلى يوروهات بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة عند إقفال الحسابات في نهاية السنة.

١٠- وتُحتسب في بيان الأداء المالي مكاسب وخسائر الصرف الأجنبي المتحققة وغير المتحققة الناشئة عن تسوية المعاملات المنفذة بعملات أجنبية وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بعملات أجنبية باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في نهاية السنة.

الأهمية النسبية واستخدام الآراء والتقديرات

١١- تعدّ الأهمية النسبية أمراً جوهرياً في البيانات المالية للوكالة. ويوفّر إطار الأهمية النسبية المحاسبية الخاص بالوكالة وسيلة منهجية لتحديد القرارات المتصلة بالأهمية النسبية في عدة مجالات محاسبية، وتحليل هذه القرارات، وتقييمها وإقرارها، ومراجعتها دورياً.

١٢- فالبيانات المالية تشتمل بالضرورة على مبالغ تستند إلى آراء الإدارة وتقديراتها وافتراساتها. وتدرج التغييرات التي تطرأ على التقديرات في الفترة التي تصبح فيها تلك التغييرات معروفة.

الملاحظة ٣: السياسات المحاسبية الهامة

الأصول

الأصول المالية

١٣- الأصول المالية هي إما أموال نقدية أو صكوك مالية. وتصنف كأصول جارية، الأصول المالية التي يحل أجل استحقاقها في غضون سنة واحدة من تاريخ الإبلاغ. أما الأصول المالية التي يحل أجل استحقاقها بعد أكثر من سنة من تاريخ الإبلاغ فتصنف كأصول غير جارية.

١٤- ويمكن أن تصنف الوكالة الصكوك المالية إلى الفئات التالية: صكوك مقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز؛ وقروض ومستحقات؛ وصكوك محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق؛ وصكوك متاحة للبيع. ويُحدد هذا التصنيف، الذي يتوقف على الغرض من اقتناء الصكوك المالية، عند احتسابه لأول مرة، ويعاد تقييمه في كل تاريخ إبلاغ.

التصنيف	الصكوك المالية
القروض والمستحقات	الاستثمارات – الودائع لأجل
	المكافئات النقدية والمساهمات المستحقة والمستحقات الأخرى
الصكوك المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	الاستثمارات – أذون الخزانة والسندات المخصومة الأخرى
الصكوك المتاحة للبيع	لا شيء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٠١٦
الصكوك المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	لا شيء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٠١٦

١٥- و"القروض والمستحقات" هي أصول مالية تُقبض عنها مبالغ محددة أو قابلة للتحديد، وغير مدرجة في سوق مالية نشطة.

١٦- و"الصكوك المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق" هي أصول مالية غير مشتقة، تُقبض عنها مبالغ محددة أو قابلة للتحديد، ولها أجل استحقاق محدد، وتعترم الوكالة وتستطيع، بصفة قاطعة، أن تحتفظ بها حتى حلول أجل الاستحقاق. وتسجل هذه الصكوك في البداية بالقيمة العادلة زائدا تكاليف المعاملات، ثم تُسجل بعد ذلك بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي. وتصنف أذون الخزانة والسندات المخصومة الأخرى كصكوك "محتفظ بها إلى أجل الاستحقاق".

المبالغ النقدية والمكافئات النقدية

١٧- تشمل المبالغ النقدية والمكافئات النقدية من الأموال النقدية الحاضرة، والودائع المحفوظة تحت الطلب في المصارف، وغير ذلك من الاستثمارات العالية السيولة القصيرة الأجل التي تبلغ آجال استحقاقها الأصلية ثلاثة أشهر أو أقل.

الاستثمارات

١٨- تشمل الاستثمارات الودائع لأجل وأذون الخزانة وغيرها من السندات المخصومة، وتتجاوز آجال استحقاقها الأصلية جميعاً ثلاثة أشهر. ولا يلزم استهلاك خصم شهادات الودائع لأجل، لأن هذه الشهادات تُشتري بقيمتها الإسمية.

المساهمات والمستحقات الأخرى

١٩- تُحتسبُ المستحقات بقيمتها الإسمية، ما لم يكن لخصمها للتوصل إلى قيمتها الحالية الصافية أثر هام نسبياً.

٢٠- وتُحتسبُ مخصصات الحسابات غير مضمونة التحصيل عندما يكون هناك دليل موضوعي على أن أحد المستحقات قد انخفضت قيمته. وتُحتسبُ المخصصات استناداً إلى خبرة التحصيل التاريخية و/أو إلى وجود دليل على أن تحصيل مستحقٍ معيّن هو أمر مشكوك فيه. وتُحتسبُ خسائر انخفاض القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تحدث فيها هذه الخسائر.

السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً

٢١- تُحتسبُ السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً بقيمتها الإسمية، ما لم يكن للخصم أثر هام نسبياً.

المخزونات

٢٢- تُسجّل كمخزونات مشاريع جميع السلع التي تشتريها الوكالة أو التي تُمنح لها (مثل المعدات واللوازم والبرامجيات) لتحويلها إلى الدول الأعضاء وغير الأعضاء المتلقية. وفي معظم الأحيان، تُنقل في إطار برنامج التعاون التقني مخزونات المشاريع التي يشار إليها أيضاً باسم "المشتريات الميدانية"، ولكن يتم نقلها أيضاً داخل الشعب التقنية مباشرة في إطار برامج مساعدة محدّدة. وتُدرج السلع التي لا تزال خاضعة لرقابة الوكالة في تاريخ الإبلاغ في مخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى النظراء. ووفقاً للاتفاقات القائمة بين نظراء الوكالة، يُشطب احتساب تكاليف مخزونات المشاريع هذه عند استكمال معاملات التخليص الجمركي الخاصة بها في البلد المتلقّي، وهي اللحظة التي تنقل فيها الوكالة سيطرتها على تلك المخزونات إلى الجهات المتلقية. ولبيان أن المخزونات الجاري نقلها لفترة من الزمن قد لا يتم تسليمها فعلاً أو قد يصيبها التلف أو التقادم، يُدرج مخصص عبور بنسبة ٥٠٪ من القيمة للبنود الجاري نقلها لفترة أكثر من اثني عشر شهراً، وبنسبة ١٠٠٪ إذا زادت هذه الفترة على ٢٤ شهراً.

٢٣- وتُنتج الوكالة أيضاً منشورات ومواد مرجعية وتحتفظ بها. ولا تُحتسبُ هذه المنشورات والمواد المرجعية كأصول، وتُحسب تكاليف إنتاج كل نوع من المنشورات والمواد المرجعية كنفقات متكبدّة. ويرجع ذلك إلى أنّ القيمة الحالية للمردود الخدمي الطويل الأجل لهذه الأصول، مخصوماً منها المخصص المطلوب للمخزون البطيء الحركة والمخزون المتقادم، لا يمكن تحديدها على نحو موثوق به، بسبب عدم إمكانية تحديد مدة الاحتياز المتبقية واحتمالات التقادم المتصلة بها.

٢٤- وتُبيّن المخزونات بالقيمة العادلة، محسوبة كتكلفة أو كتكلفة استبدال راهنة أو كصافي قيمة قابلة للتحقيق، أيهما أقل. وتكلفة الاستبدال الراهنة، التي تُستخدَم في قيد المخزونات التي يُعترزم توزيعها على المستفيدين مجاناً أو برسوم إسمية، هي التكلفة التي ستكبدّها الوكالة إذا أرادت اقتناء الأصل المعني في تاريخ الإبلاغ. أما القيمة الصافية القابلة للتحقيق، التي تُستخدَم لقيد المخزونات التي يعترزم بيعها بشروط تجارية عموماً أو التي تعترزم الوكالة استخدامها، فهي سعر البيع المقدّر في المعاملات التجارية العادية مخصومة منه تكاليف الاستكمال ونفقات البيع.

٢٥- وتُحدّد التكلفة باستخدام صيغة متوسط التكلفة المرجّح، ما لم تكن مفردات المخزون فريدة من نوعها، فتُستخدم حينئذٍ طريقة التحديد الخاص. وتستخدم الوكالة نظاماً دورياً لتحديد أرصدة المخزون ونفقات المخزون في نهاية السنة.

٢٦- وتُطبّق هذه السياسات على الفئات الرئيسية للمخزونات في الوكالة على النحو التالي:

مفردات المخزون	طريقة التقييم	صيغة التكاليف
مخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى النظراء	قيمة التكلفة أو تكلفة الاستبدال الراهنة، أيهما أقل	طريقة التحديد الخاص
قطع الغيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات	التكلفة أو القيمة الصافية القابلة للتحقيق، أيهما أقل	متوسط التكلفة المرجّح
لوازم الطباعة	التكلفة أو القيمة الصافية القابلة للتحقيق، أيهما أقل	متوسط التكلفة المرجّح

٢٧- وتدير الوكالة مخزوناتهما من قطع الغيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات بطريقة مركزية أساساً. وتُرسمل المخزونات التي تدار في أماكن مركزية والتي تبلغ تكلفتها ٠,١٠٠ مليون يورو أو أكثر. وتتألف هذه المخزونات حالياً من بطاريات وكابلات. أما مفردات المخزونات الثانوية الأخرى المدارة مركزياً أو المحتفظ بها في أماكن لامركزية فلا تُرسمل، نظراً لانعدام الأهمية النسبية لتلك الأرصدة.

٢٨- ويُسجّل خصم عن انخفاض القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي يُحدّد فيها أنّ قيمة المخزون قد انخفضت بسبب تقادمه أو بسبب وجود فائض في الكميات مقارنة بالطلب.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

قياس التكاليف عند احتسابها

٢٩- تُعتبر الممتلكات والمنشآت والمعدات أصولاً لا تدر أموالاً نقدية، وتُبيّن بتكلفتها التاريخية مخصصاً منها للاهلاك المتراكم وأي خسارة محتسبة ناجمة عن انخفاض القيمة. وبالنسبة للأصول الممنوحة، تُستخدم القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء، عوضاً عن التكلفة التاريخية. وتُسجّل الأصول قيد التشييد بتكلفتها ولا يبدأ اهلاكها إلا في التاريخ الذي تكون فيه متاحة للاستخدام. ولا تُرسمل الأصول الموروثة. وتُرسمل بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية إذا كانت تكلفتها تساوي ٣٠٠٠ يورو أو أكثر، باستثناء بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات الخاصة بالمعدات الحاسوبية والأثاث، التي تُعتبر بنوداً جماعية وتُرسمل بصرف النظر عن تكاليفها.

٣٠- ولا تُدرج التكاليف اللاحقة في القيمة الدفترية للأصول أو تُحتسب كأصول منفصلة، حسب الاقتضاء، إلا عندما يكون من المرجّح أن تستفيد الوكالة في المستقبل من منافع اقتصادية أو خدمات محتملة ناشئة عن البند المعني ويكون من الممكن قياس تكلفة ذلك البند على نحو موثوق. وتُحتسب تكاليف عمليات الإصلاح والصيانة كنفقات في بيان الأداء المالي خلال الفترة المالية التي يقع فيها تكبد تلك النفقات.

طريقة الاهلاك والعمر النافع

٣١- يُحتسب الاهلاك بغية توزيع تكاليف الأصول على أعمارها النافعة التقديرية باستخدام طريقة القسط الثابت.

٣٢- وترد فيما يلي الأعمار النافعة التقديرية لمختلف أصناف الممتلكات والمنشآت والمعدات، وتخضع هذه الأعمار لاستعراض سنوي. وخلال عام ٢٠١٧، أظهر الاستعراض السنوي للأعمار النافعة التقديرية، استناداً إلى التجربة التاريخية، أنه ينبغي زيادة العمر النافع لمعدات المختبرات ومعدات التفتيش إلى ١١ سنة و٨ سنوات، تبعاً، عوضاً عن ٧ سنوات و ٥ سنوات كما كان يُقدَّر سابقاً. ونتيجة لذلك زيد العمر النافع لكافة معدات المختبرات ومعدات التفتيش إلى ١١ سنة و٨ سنوات، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وتم اعتماد هذا التغيير في العمر النافع التقديري بأثر مستقبلي (انظر الملاحظة ١٢).

صنف الأصول	العمر النافع (بالسنوات)
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٢ إلى ٤
المركبات	٥
الأثاث والتجهيزات الثابتة	١٢
المباني	٥ سنوات (للهيكل السابقة التجهيز والمصنوعة في شكل حاويات)، ومن ١٥ إلى ١٠٠ سنة لباقي الهيكل
المباني المستأجرة وتحسيناتها	مدة الاستئجار أو العمر النافع، أيهما أقل
معدات التفتيش	٨
معدات المختبرات	١١
المعدات الأخرى	٥

الأصول غير الملموسة

قياس التكاليف عند احتسابها

٣٣- لقد طبقت الوكالة المعيار المحاسبي إيبساس ٣١/الأصول غير الملموسة بأثر مستقبلي. ونتيجة لذلك، لم تُرسمَل تكاليف الأصول غير الملموسة المتكبدة قبل تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ والمتصلة بالأصول غير الملموسة التي تم اقتناؤها أو تم تطويرها داخلياً.

٣٤- وتُحسب الأصول غير الملموسة بتكلفتها مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم وأي خسارة مُحْتَسَبة ناتجة عن انخفاض القيمة. وبالنسبة للأصول غير الملموسة الممنوحة، تُستخدم القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء، عوضاً عن التكلفة. وتُسجَل الأصول غير الملموسة قيد التطوير بتكلفتها، ولا يبدأ استهلاكها إلا عندما تكون متاحة للاستخدام. وتُرسَل الأصول غير الملموسة في البيانات المالية إذا كانت تكلفتها تساوي ٣٠٠٠ يورو أو أكثر، باستثناء البرامج الحاسوبية المطوّرة داخلياً، التي حُدِّدت لها عتبة رسملة قدرها ٢٥ ٠٠٠ يورو.

٣٥- ولا تُحتسب التكاليف اللاحقة في القيمة الدفترية للأصول أو يُعترف بها كأصول منفصلة، حسب الاقتضاء، إلا عندما يكون من المرجح أن تستفيد الوكالة في المستقبل من منافع اقتصادية أو خدمات محتملة ناشئة عن البند المعني ويكون من الممكن قياس تكلفة ذلك البند على نحو موثوق. وتُحتسب تكاليف الصيانة كنفقات في بيان الأداء المالي خلال الفترة المالية التي يقع فيها تكبد تلك النفقات.

طريقة الاستهلاك والعمر النافع

٣٦- تطبق على جميع الأصول غير الملموسة ذات العمر المحدود طريقة الاستهلاك على أساس القسط الثابت، بمعدلات تُوزَّع تكلفة الأصول أو قيمتها على أعمارها النافعة التقديرية. وتخضع الأعمار النافعة التقديرية للأصناف الرئيسية من الأصول غير الملموسة لاستعراض سنوي. وعموماً، يبلغ العمر النافع للبرامج الحاسوبية المطورة داخلياً ٥ سنوات؛ غير أنه ثبت أن العمر النافع لنظام المعلومات دعم البرامج على نطاق الوكالة (نظام إيبس) يصل إلى ١٢ عاماً، وأن العمر النافع للمشاريع المطورة في إطار مشروع تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات يبلغ ٨ سنوات.

صنف الأصول	العمر النافع (بالسنوات)
البرامج الحاسوبية المقتناة بصورة منفصلة	٥
البرامج الحاسوبية المطورة داخلياً	من ٥ إلى ١٢

التحقق من الأصول وانخفاض قيمتها

٣٧- التحقق من الأصول هو تدبير من تدابير الرقابة الداخلية يرمي إلى التأكد من وجود الأصول ومكانها وحالتها، ويدعم الصيانة المستمرة للأصول في الوكالة. ولدى الوكالة إجراءات للتحقق المادي من أجل ضمان دقة تسجيل الأصول في سجل الأصول وإدراجها في البيانات المالية.

٣٨- ويُجرى سنوياً استعراض للأصول الخاضعة للاهلاك أو الاستهلاك، وذلك لمعرفة مدى انخفاض قيمتها، بهدف ضمان أن القيمة الدفترية لا تزال تعتبر قابلة للاسترداد. وتنخفض القيمة بسبب حدوث خسارة كاملة أو تلف كبير أو تقادم. وفي حالة الخسارة الكاملة، يُسجل انخفاض تام في القيمة. أما في حالة التلف الكبير أو التقادم فيُحتسب انخفاض القيمة عندما يتجاوز ٢٥ ٠٠٠ يورو. وأما الخسارة الناتجة عن انخفاض القيمة فُتحتسب في بيان الأداء المالي بالمبلغ الذي تتجاوز به القيمة الدفترية للأصل المعني قيمته الخدمية القابلة للاسترداد. وتكون القيمة الخدمية القابلة للاسترداد إما قيمة الأصل العادلة مخصوماً منها تكاليف البيع أو تكون قيمة منفعة، أيهما أعلى. وإذا زادت في الفترات التالية القيمة الخدمية القابلة للاسترداد، يمكن أن تُعكس هذه الخسارة بمقدار تلك الزيادة، رهناً بحد أقصى هو الخسارة المحتسبة الناتجة عن انخفاض القيمة.

الأصول الخاضعة لقيود

٣٩- تخضع جميع الأصول المالية للوكالة ومخزونات الوكالة لقيود، بحيث لا يجوز استخدامها إلا دعماً للأنشطة المعتمدة للصناديق التي تم توفيرها لها. فضلاً عن ذلك، فإن استخدام الأصول المالية والمخزونات الخاصة بصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية وصندوق البرامج الخارجة عن الميزانية ومصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء والصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة يقتصر إلى جانب ذلك على أنشطة برنامجية محددة، في إطار تلك الصناديق. ويوضح البيان السابع-أ أرصدة هذه الأصول بحسب الصناديق.

عقود الإيجار

عقود الإيجار التمويلي

٤٠- تُصنّف كعقود إيجار تمويلي عقود إيجار الأصول الملموسة التي تتحمل الوكالة بدرجة كبيرة جميع المخاطر والمنافع المترتبة على ملكيتها.

عقود الإيجار التشغيلي

٤١- تُصنّف كعقود إيجار تشغيلي عقود الإيجار التي يحتفظ فيها المؤجر بجزء كبير من المخاطر والمنافع الكامنة في الملكية. وتُحتسب المدفوعات المستحقة في إطار عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي على أنها نفقات.

الخصوم

الالتزامات المالية

٤٢- تشمل الالتزامات المالية الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين والمخصصات والالتزامات المالية الأخرى.

الحسابات المستحقة الدفع

٤٣- الحسابات المستحقة الدفع هي التزامات مالية تتعلق بالسلع أو الخدمات التي تلقتها الوكالة ولكن لم تدفع ثمنها. وتُحتسب هذه الحسابات في البداية بقيمتها العادلة ثم تقاس في وقت لاحق، عند الاقتضاء، بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي. وبما أن حسابات الوكالة المستحقة الدفع تكون مستحقة عموماً في غضون ١٢ شهراً لا يكون لأثر الخصم أهمية نسبية، وتُطبّق القيم الاسمية على الاحتساب الأولي والقياس اللاحق.

الالتزامات المالية الأخرى

٤٤- تشمل الالتزامات المالية الأخرى أساساً على الأموال غير المُنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، وعلى بنود متنوعة أخرى مثل المقبوضات النقدية غير المخصصة. وتُصنّف هذه الخصوم كما تُصنّف الحسابات المستحقة الدفع، وتُسجّل بالقيمة الاسمية لأن أثر الخصم ليست له أهمية نسبية.

الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

٤٥- تحسب الوكالة الفئات التالية من استحقاقات الموظفين:

- المزايا القصيرة الأجل المستحقة للموظفين؛
- استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛
- استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى؛

• استحقاقات إنهاء الخدمة.

المزايا القصيرة الأجل المستحقة للموظفين

٤٦- تشمل المزايا القصيرة الأجل المستحقة للموظفين استحقاقات الموظفين المعيّنين لأول مرة (منح الانتداب)، والاستحقاقات الشهرية المنتظمة (الأجور والرواتب والعلاوات)، والاستحقاقات الأخرى القصيرة الأجل (منحة التعليم، وردّ ضرائب الدخل). ويُتوقع أن تُسوّى المزايا القصيرة الأجل المستحقة للموظفين في غضون ١٢ شهراً من تاريخ التقرير المالي، وتُفاس بحسب قيمتها الإسمية استناداً إلى الاستحقاقات المتراكمة بفئات الأجور الحالية. وتُعامل هذه الاستحقاقات على أنها التزامات جارية. وهناك استحقاقات قصيرة الأجل معيّنة أخرى للموظفين، مثل الإجازة المرضية المدفوعة الأجر وإجازة الأمومة، تُحتسب كنفقات عند حدوثها.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٤٧- تشمل استحقاقات ما بعد الخدمة مساهمة الوكالة في خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومنح الإعادة إلى الوطن، وبدل نهاية الخدمة، إلى جانب تكاليف السفر والشحن بسبب نهاية الخدمة. والالتزام المُحتسب بالنسبة لهذه الخطط هو القيمة الحالية للالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة في تاريخ الإبلاغ. ويتولى خبراء اكتواريون مستقلون حساب التزامات الاستحقاقات المحددة، باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتُحدّد القيمة الحالية للالتزامات الاستحقاقات المحددة بخضم التدفقات النقدية الخارجة المستقبلية التقديرية باستخدام أسعار فائدة سندات الشركات العالية الجودة المقومة باليورو ذات تواريخ الاستحقاق القريبة من تواريخ استحقاق الخطط الفردية. ويمكن توقُّع أن تسوّى بعض عناصر الاستحقاقات التي تكون عادةً طويلة الأجل في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، ولذلك تُعامل على أنها التزامات جارية.

٤٨- وتُحتسب المكاسب أو الخسائر الاكتوارية المتعلقة بالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتزامات الإعادة إلى الوطن والتزامات انتهاء الخدمة باستخدام 'نهج الاحتياطي'، أي أنها تُحتسب من خلال صافي الأصول/الملكية في بيان الوضع المالي وفي بيان التغيرات في الملكية، وذلك في السنة التي تحدث فيها.

المزايا الطويلة الأجل الأخرى المستحقة للموظفين

٤٩- المزايا الطويلة الأجل الأخرى المستحقة للموظفين هي الاستحقاقات التي تجب تسويتها بعد فترة تزيد على ١٢ شهراً، مثل الإجازة السنوية وإجازة زيارة الوطن. وفي عام ٢٠١٧، طرأ تغيير على تقييم الرصيد الخاص بالإجازة السنوية الناتج عن حساب مدة الإجازة السنوية استناداً إلى قيمة عدد أيام الإجازة المفتوحة المتبقية في أرصدة الموظفين عوضاً عن الاستناد إلى أساس اكتواري لتحديد القيمة الحالية لعملية استبدال الإجازة السنوية في تاريخ انتهاء الخدمة. أما استحقاقات زيارة الوطن فتُحسب داخلياً، ولا تُخصم، لأن أثر الخصم ليست له أهمية نسبية. وعادة ما تُعامل المزايا الطويلة الأجل المستحقة للموظفين على أنها التزامات غير جارية. ويمكن توقُّع أن تسوّى بعض عناصر الاستحقاقات التي تكون عادةً طويلة الأجل في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، ولذلك تُعامل على أنها التزامات جارية. وتُحتسب المزايا الطويلة الأجل الأخرى المستحقة للموظفين، بما في ذلك استحقاقات الإجازة السنوية مباشرة في بيان الأداء المالي.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٥٠. استحقاقات إنهاء الخدمة هي الاستحقاقات التي تكون مستحقة الدفع إذا أنهت الوكالة خدمة موظف لديها قبل تاريخ بلوغه سن التقاعد/تاريخ انتهاء العقد. وتُحتسب هذه الاستحقاقات عندما تُخطر الوكالة الموظف بأنها ستنتهي عقده في وقت مبكر أو، إذا كان إنهاء الخدمة مرتبطاً بعدد من الموظفين، عند وجود خطة مفصلة لإنهاء الخدمة.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٥١. الوكالة عضو مشارك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقديم استحقاقات للموظفين في حالات التقاعد والوفاة والعجز وما إلى ذلك. وهذا الصندوق المشترك هو خطة لأرباب عمل متعددين ممولة بمساهمات تستثمر لتوفير استحقاقات محددة. وتنص المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق على أن يكون باب العضوية في الصندوق مفتوحاً للوكالات المتخصصة ولأي منظمة أخرى دولية أو حكومية دولية تشارك في النظام الموحد للرواتب والبدل وشروط الخدمة الأخرى للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٥٢. وتُعزّض هذه الخطة المنظمات المشاركة فيها للأخطار الاكتوارية المرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، ولا يوجد بالتالي أي أساس متسق وموثوق به لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لكل من المنظمات المشاركة في الخطة على حدة. وكما هو الحال بالنسبة للمنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، ليست الوكالة والصندوق المشترك للمعاشات في وضع يمكنهما من تحديد الحصة المتناسبة لالتزامات الاستحقاقات المحددة، وأصول الخطة، والتكاليف المرتبطة بالخطة، فيما يتعلق بالوكالة، بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ولذلك تتعامل الوكالة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة، وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي إيبساس ٢٥/استحقاقات الموظفين. وتُحتسب مساهمات الوكالة في الخطة خلال الفترة المالية كنفقات في بيان الأداء المالي.

المخصصات

٥٣. تُحتسب المخصصات عندما يكون لدى الوكالة التزام راهن قانوني أو ضمني نتيجة لأحداث ماضية، ويكون مرجحاً أن يستدعي الأمر تدفقاً للموارد إلى الخارج لتسوية الالتزام، ويكون بالوسع تقدير المبلغ بصورة موثوقة. والمبلغ المخصص هو أفضل تقدير للنفقات المتوقعة أن تكون مطلوبة لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. ويُجرى خصم هذا المبلغ التقديري حيثما تكون للقيمة الزمنية للمال أهمية نسبية.

الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

الخصوم الاحتمالية

٥٤. يُكشف عن أي التزامات ممكنة ناشئة عن أحداث ماضية لن يتأكد وجودها إلا بأن يقع أو لا يقع مستقبلاً حدث واحد أو أكثر غير قابل للتنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كلياً لرقابة الوكالة.

الأصول الاحتمالية

٥٥- يُكشف عن أي أصول احتمالية ناشئة عن أحداث ماضية لن يتأكد وجودها إلا بأن يقع أو لا يقع مستقبلاً حدث واحد أو أكثر غير قابل للتنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كلياً لرقابة الوكالة.

الملكية

٥٦- تُقسّم مكونات صافي الأصول/الملكية إلى أرصدة صناديق تمثل ما يتراكم من فوائد وعجز واحتياطيات. وتمثل الاحتياطيات فئات محددة من صافي الأصول/الملكية التي يحتمل أن يكون لها تأثير في أرصدة الصناديق في المستقبل. ومن بين الأمثلة على هذه الاحتياطيات احتياطي الارتباطات الذي يمثل طلبات الشراء وعقود الخدمات غير المسلّمة حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، والاحتياطيات الخاصة بأرصدة المكاسب/الخسائر الاكتوارية الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين.

الإيرادات

الإيرادات من المعاملات غير التبادلية

الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء

٥٧- تُسجّل الإيرادات من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء اعتباراً من اليوم الأول من السنة التي تعود إليها تلك الاشتراكات. أما الاشتراكات المقررة التي ترد قبل السنة التي تتعلق بها فتُسجّل باعتبارها إيرادات مؤجلة.

التبرعات

٥٨- تحتوي اتفاقات التبرعات عادة على أحكام بشأن استخدام الوكالة للموارد المحوّلّة. ويمكن أن تكون هذه الأحكام إما قيوداً أو شروطاً. فالقيود تضع حدوداً للغرض الذي تُستخدم فيه الموارد أو تسدي توجيهات بشأن هذا الغرض، أما الشروط فتتقضي بأن تُستخدم الموارد على النحو المنصوص عليه أو أن تُعاد إلى الجهة التي قامت بتحويلها.

٥٩- وعادة ما تكون التبرعات المقدمة إلى صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية، وصندوق البرامج الخارجة عن الميزانية لليورانيوم الضعيف الإثراء، وصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية، والصناديق الاستثمارية، والصناديق الخاصة، مقيدة في استخدامها.

٦٠- وتُحتسب الإيرادات من التبرعات عند التوقيع على اتفاق التعهد الملزم بين الوكالة والطرف الثالث المقدم للتبرع، شريطة ألا يفرض الاتفاق شروطاً على الوكالة. وتُحتسب الإيرادات من التبرعات المتعلقة بصندوق التعاون التقني في اليوم الأول من السنة المستهدفة التي تعود إليها التبرعات أو في تاريخ ورود التعهد الملزم، أي التاريخين يأتي آخراً.

٦١- وتعامل التبرعات التي تنطوي على شروط في البداية كإيرادات مؤجلة، وتُحتسب كإيرادات عند استيفاء هذه الشروط. وتعتبر عموماً الشروط مستوفاة عندما تتم الموافقة على التقارير المرحلية أو الختامية. وتُحتسب الفوائد على هذه المنح عند اكتساب هذه الفوائد، إلا إذا كانت شروط التبرع تقضي أيضاً بإعادة هذه الفوائد إلى المانح في حالة عدم استيفاء الشروط.

٦٢- أما التبرعات المستردة التي تم احتساب إيرادات بشأنها في السنوات السابقة فتسجل باعتبارها تسوية مباشرة للملكية.

تكاليف المشاركة الوطنية

٦٣- تمثل تكاليف المشاركة الوطنية مساهمات الدول الأعضاء المرتبطة بالبرنامج الوطني للتعاون التقني المعتمد لكل دولة عضو. ونظراً إلى أن هذه التكاليف لا تشمل سوى ٥٪ من البرنامج الوطني المعتمد للتعاون التقني (بما يشمل المشاريع الوطنية والحاصلين على منح دراسية والزوار العلميين الممولين في إطار أنشطة إقليمية أو أقاليمية) فإن هذه المساهمات تعتبر إيرادات غير تبادلية. وتُحتسب إيرادات تكاليف المشاركة الوطنية عندما تعتمد لجنة المساعدة والتعاون التقنيين التابعة لمجلس المحافظين المشاريع التي يشملها البرنامج الوطني للتعاون التقني وتصبح المبالغ مستحقة للوكالة، ويكون ذلك عموماً في ١ كانون الثاني/يناير عقب اجتماع تلك اللجنة في السنة السابقة. ونظراً إلى أن أغلبية المشاريع تُعتمد في السنة الأولى من فترة السنتين فإن إيرادات تكاليف المشاركة الوطنية تكون عموماً أعلى في تلك السنة مقارنة بالسنة الثانية من فترة السنتين.

المساهمات العينية بالسلع والخدمات

المساهمات العينية في شكل سلع

٦٤- تُحتسب السلع الممنوحة للوكالة على أنها إيرادات إذا كانت قيمة المفردة منها تبلغ أو تزيد على ٣ ٠٠٠ يورو وتقابلها زيادة في الأصول المناسبة، عندما تستلم الوكالة هذه التبرعات. وتُحتسب الإيرادات بقيمتها العادلة، مقاسة في تاريخ احتساب السلع الممنوحة. وتُقاس القيمة العادلة عموماً بالرجوع إلى سعر السلعة ذاتها، أو سلع مماثلة، في سوق نشطة.

٦٥- وتتمتع الوكالة، بموجب ترتيبات عقود الإيجار المعقودة مع الحكومات، بالحق في استخدام بعض من أراضيها ومبانيها ومرافقها. وترد في قسم عقود الإيجار المذكور أنفاً كيفية معاملة الوكالة لهذه الترتيبات.

الخدمات العينية

٦٦- لا تُحتسب الخدمات الممنوحة للوكالة كإيرادات، على الرغم من الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بطبيعة هذه الخدمات ونوعها.

الإيرادات التبادلية

٦٧- تُحتسب الإيرادات المتأتية من بيع السلع عندما يُنقل إلى المشتري جزء كبير من مخاطر ملكية السلع ومنافعها.

٦٨- وتُحتسب الإيرادات المتأتية من الخدمات عندما تُقدّم الخدمة، وفقاً للمرحلة التقديرية لمدى اكتمال تقديم تلك الخدمة، شريطة أن يكون بالإمكان تقدير الناتج تقديراً موثقاً.

إيرادات الاستثمار

٦٩- تُحتسب إيرادات الاستثمار خلال الفترة التي تُكتسب فيها هذه الإيرادات. وتُحتسب الفوائد على أذن الخزانة والسندات المخصصة الأخرى باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي.

النفقات

النفقات التبادلية

٧٠- تُحتسب النفقات التبادلية الناتجة عن شراء السلع والخدمات في اللحظة التي يكون فيها المورد قد أدى التزاماته التعاقدية، أي عندما تُسلم السلع والخدمات إلى الوكالة وتقبلها الوكالة. وقد تتم هذه العملية على مراحل فيما يتعلق ببعض عقود الخدمات.

النفقات غير التبادلية

٧١- تتكبد الوكالة النفقات غير التبادلية بالأساس عند تحويل مخزونات المشاريع إلى النظراء الإنمائيين. وتُحتسب هذه النفقات عندما تكتمل معاملات التخليص الجمركي لمخزونات المشاريع في البلد المتلقي، أي عندما تنقل الوكالة سيطرتها على تلك المخزونات إلى الجهات المتلقيّة.

٧٢- وهناك نفقات أخرى غير تبادلية يقع تكبدها بالأساس عند تقديم منح لتمويل اتفاقات البحوث والمنح الدراسية. وتُحتسب هذه النفقات في اللحظة التي تأذن فيها الوكالة بإتاحة الأموال أو عندما يكون لديها التزام قطعي بالدفع، أيهما أسبق. وفيما يتعلق باتفاقات التمويل غير التبادلي السنوي، تُحتسب النفقات بالنسبة إلى الفترة التي يتصل بها التمويل.

الحصص في المنشآت الأخرى

٧٣- تشارك الوكالة في عدد من الترتيبات التي تُصنّف وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية إيباس من ٣٥ إلى ٣٨ على النحو المبين أدناه. ويرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣٧ للاطلاع على تفاصيل محددة بشأن هذه الترتيبات وحوكمتها وخلفياتها القانونية. وهناك اتفاق مبرم بين المنظمات القائمة في مركز فيينا الدولي ينصّ على تقاسم تكاليف بعض الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي التي تقدّمها كل منظمة على حدة وذلك على أساس النسب المقررة لتقاسم التكاليف. وتحدّد النسب سنوياً استناداً إلى عوامل رئيسية، مثل عدد الموظفين، وإجمالي المساحة المشغولة، وما إلى ذلك. وفي عام ٢٠١٧، بلغت نسبة تقاسم التكاليف للوكالة ٥٥,١٤٠٪ (مقابل ٥٤,٩١٧٪ في عام ٢٠١٦).

معايير إيبساس ومتطلباتها	المعاملة المحاسبية	منطبقة على
<i>المعيار المحاسبي إيبساس ٣٥: البيانات المالية الموحدة</i>		
تعتبر الرقابة معياراً رئيسياً في عملية الدمج وبالتالي، فإن ذلك يعني ضمناً كل ما يلي:	التجميع التام للإيرادات والنفقات والأصول والخصوم.	الخدمات المشتركة التي تقدمها الوكالة: - الخدمات الطبية - خدمات الطباعة والاستنساخ
- سلطة على الكيان الآخر. - التمتع بحقوق في فوائد مالية وغير مالية متغيرة. - القدرة على استخدام الوكالة سلطتها على الكيان الآخر للتأثير في طبيعة أو كمية الفوائد المتأتية من مشاركة الوكالة في الكيان الآخر.		
<i>المعيار المحاسبي إيبساس ٣٧: الترتيبات المشتركة</i>		
يتمتع طرفان اثنان أو أكثر برقابة مشتركة (حسب التعريف الوارد في المعيار المحاسبي إيبساس ٣٥) بالخصائص التالية:	التشغيل المشترك - الدمج المتناسب لحصة الوكالة من الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم	عمليات التشغيل المشترك التالية:
- تكون الأطراف ملزمة بمقتضى ترتيب ملزم مما يمنحها رقابة مشتركة - تتطلب الأنشطة موافقة إجماعية فيما بين الأطراف المتمتعة برقابة مشتركة	المشروع المشترك - طريقة المحاسبة على أساس الملكية	- الشعبة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة - قطعة الأرض والمباني التابعة لمركز فيينا الدولي بما في ذلك صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية (استناداً إلى نسبة محددة لتقاسم التكاليف)
هناك نوعان اثنان من الترتيبات المشتركة: - عمليات التشغيل المشترك - المشاريع المشتركة		
<i>المعيار المحاسبي إيبساس ٣٨: الإفصاح عن الحصص في منشآت أخرى</i>		
ينص على متطلبات الإفصاح عن الحصص في الكيانات الأخرى التي لا تفي بمتطلبات الفئات التالية: الكيانات الخاضعة للرقابة، الترتيبات المشتركة والمنشآت الزميلة فضلاً عن الكيانات المنظمة غير المدمجة.	الإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي البيانات المالية من تقييم: طبيعة الفوائد المحصلة من كيانات أخرى والمخاطر المرتبطة بهذه الفوائد فضلاً عما لهذه الفوائد من آثار في هذه الكيانات من حيث الوضع المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية.	- مركز عبد السلام الدولي - لفيزياء النظرية في تريستا: - يشترك في تمويله كل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والحكومة الإيطالية. - المتجر التعاوني في مركز فيينا الدولي

٧٤- وتعتبر الخدمات المقدمة من منظمات أخرى في فيينا، مثل خدمات صيانة المباني التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والخدمات الأمنية التابعة للأمم المتحدة وبعض خدمات المؤتمرات التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في فيينا خدمات مقدمة إلى الوكالة وتقيّد بالتالي كنفقات عندما يتم تسلم تلك الخدمات.

٧٥- ولا تنطبق حالياً على الوكالة معايير محاسبية أخرى من معايير إيبساس من قبيل المعيار المحاسبي إيبساس ٣٤/البيانات المالية المستقلة والمعيار المحاسبي إيبساس ٣٦/الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة. وسيُطبق المعيار المحاسبي إيبساس ٣٤ عندما يقوم كيان ما بإعداد وتقديم بياناته المالية على أساس الاستحقاق، وبتقديم استثماراته في الكيانات الخاضعة للرقابة على نحو منفصل اختياريًا أو حسبما تقتضيه لوائحه. ويتطلب المعيار المحاسبي إيبساس ٣٦ تطبيق طريقة المحاسبة على أساس الملكية عندما يوجد قدر كبير من التأثير وحق ملكية يمكن قياسه كمياً.

الإبلاغ القطاعي والمحاسبة الصندوقية

٧٦- تُعرض المعلومات المتعلقة بالإبلاغ القطاعي تبعاً لأنشطة الوكالة، على أساس البرامج الرئيسية وعلى أساس مصادر التمويل (مجموعات الصناديق).

٧٧- والصندوق هو كيان محاسبي ذاتي الموازنة يتم إنشاؤه ليكون مسؤولاً عن المعاملات التي تُنفَّذ لقصد أو هدف محدد. وتُفصل الصناديق لغرض القيام بأنشطة محددة أو بلوغ أهداف معينة وفقاً للوائح أو قيود أو حدود خاصة. وتُعد البيانات المالية على أساس المحاسبة الصندوقية، وهو ما يبيّن في نهاية الفترة المركز المالي الموحد لجميع هذه الصناديق. وتمثل أرصدة الصناديق القيمة المتراكمة المتبقية من الإيرادات والنفقات.

توزيع التكاليف المشتركة

٧٨- توزّع التكاليف المشتركة التي تتكبدتها الوكالة مركزياً على كل قطاع من قطاعات الوكالة (أي كل برنامج رئيسي) على نحو منهجي رشيد يكفل ما يلي: '١' دقة الإبلاغ القطاعي (أي اقتسام التكاليف بطريقة سليمة بين البرامج الرئيسية)؛ '٢' عرض المصروفات على أساس طبيعة النفقات؛ '٣' استبعاد المعاملات المشتركة بين القطاعات من البيانات المالية الموحدة.

البرامج الرئيسية

٧٩- تشكل البرامج الرئيسية الستة للوكالة هيكل اعتمادات الميزانية العادية. وفيما يلي البرامج الرئيسية الستة:

(١) القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية يقدم البرنامج الرئيسي ١ الدعم والخدمات والمشورة في المجال العلمي والتقني من أجل مواصلة التشغيل الموثوق والمأمون لمفاعلات القوى ومفاعلات البحوث وأنشطة دورة الوقود القائمة؛ وفي كل مجالات تكنولوجيا النفايات والتصرف في الوقود المستهلك والنفايات؛ والاستخدام الموسع للقوى النووية، لا سيما في البلدان التي لا توجد فيها برامج قوى نووية أو لا يُوجد لديها في الوقت الراهن سوى برامج قوى نووية صغيرة؛ وتطوير المفاعلات المتقدمة والابتكارية ودورات الوقود الخاصة بها، بما في ذلك تطويرها من خلال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)؛ وبناء القدرات لأغراض تحليل الطاقة وتخطيطها؛ ودراسة دور القوى النووية في التنمية المستدامة دراسة موضوعية؛ وتطوير العلوم النووية، وبخاصة في مجالات الاندماج النووي، وتطبيقات المعجلات، والأجهزة النووية؛ وتطوير البيانات النووية والذرية والجزيئية التي ثبتت صحتها وتوفير تلك البيانات؛ وإدارة المعارف النووية، والمعلومات والاتصالات في المجال النووي.

(٢) *التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية* - يزود البرنامج الرئيسي ٢ الدول الأعضاء بالإرشادات والمواد التعليمية والتدريبية والمعايير والمواد المرجعية والوثائق التقنية في مجال العلوم على أساس متين قائم على أنشطة البحث والتطوير المكثفة والتطبيقية. وما زالت الأهداف العامة لهذا البرنامج الرئيسي تدعم تطوير العلوم والتطبيقات النووية واستخدامها في الأغراض السلمية.

(٣) *الأمان والأمن النوويان* - يضع البرنامج الرئيسي ٣ معايير الأمان النووي وإرشادات الأمان النووي التي تصدرها الوكالة، ويحسّنها باستمرار. وتتخذ الوكالة ما يلزم من ترتيبات لتطبيق هذه المعايير والإرشادات في عملياتها، وتساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذها في أنشطة تلك الدول، بما في ذلك من خلال استعراضات النظراء والخدمات الاستشارية. كما أنها تشارك في بناء قدرات مختلف الجهات المعنية في جميع الأنشطة المتصلة بالأمان والأمن. وترّوج الوكالة للصكوك الدولية المتصلة بالأمان والأمن النوويين. ويساعد هذا البرنامج الرئيسي كذلك على تنسيق التأهب الدولي للتصديّ الفعّال للطوارئ النووية والإشعاعية والتخفيف من عواقبها، ولدعم الجهود العالمية الرامية إلى تحسين الأمان النووي.

(٤) *التحقق النووي* - يدعم البرنامج الرئيسي ٤ الولاية المسندة إلى الوكالة بموجب نظامها الأساسي التي تقتضي من الوكالة أن تضع وتطبق ضمانات ترمي إلى كفالة كون المواد الانشطارية الخاصة وغيرها من المواد والخدمات والمعدات والمرافق والمعلومات التي تقدّمها الوكالة، أو التي تُقدّم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، لا تُستخدم على نحو يخدم أي غرض عسكري؛ وأن تطبق هذه الضمانات على أي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف إذا طلب أطرافه ذلك، أو على أي نشاط من أنشطة دولة ما في مجال الطاقة الذرية إذا طلبت تلك الدولة ذلك. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعقد الوكالة اتفاقات ضمانات مع الدول ترّتب على الوكالة التزاماً قانونياً وتمنحها سلطة قانونية لتطبيق الضمانات على المواد والمرافق النووية وغيرها من المفردات الخاضعة للضمانات. وفي إطار هذا البرنامج الرئيسي، تضطلع الوكالة بأنشطة للتحقق، بما في ذلك تحليل المعلومات المتعلقة بالضمانات، وتركيب الأجهزة الخاصة بالضمانات، وعمليات التفتيش الميدانية، وتحليل العينات اللازمة لتنفيذ الضمانات. وتمكّن هذه الأنشطة الوكالة من استخلاص استنتاجات قائمة على أسس سليمة بشأن الضمانات. وبالإضافة إلى ذلك، تقدّم الوكالة المساعدة، وفقاً لنظامها الأساسي، في مهام التحقق الأخرى، بما في ذلك مهام التحقق بمقتضى اتفاقات نزع السلاح النووي أو الحد من التسلّح، بناء على طلب الدول وبموافقة مجلس المحافظين.

(٥) *الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة* - يوفّر البرنامج الرئيسي ٥ القيادة ويقدم الإرشاد والدعم الإداري بالنسبة إلى جميع أنشطة الوكالة ومبادراتها. وهو يقمّ حلولاً ابتكارية في مجموعة واسعة من الخدمات تشمل الخدمات المالية، وخدمات إدارة الموارد البشرية، والخدمات الإدارية، وخدمات تكنولوجيا المعلومات، والخدمات القانونية، والخدمات الإشرافية، والخدمات العامة لدعم جميع برامج الوكالة مع التركيز على إرساء ثقافة موجهة نحو توفير الخدمات تُطوّر باستمرار لتلبية احتياجات جميع العملاء بما في ذلك الأمانة والدول الأعضاء. وهو يضمن أيضاً التنسيق الفعال بهدف دعم اتّباع "نهج الدار الواحدة" خاصة فيما يتعلّق بالسياسات، والتخطيط الاستراتيجي، وإدارة المخاطر، ووضع البرامج وتنفيذها، وتقييم الأداء. كما أنه يُيسّر التبادل الفعال للمعلومات داخل الأمانة وكذلك الاتصالات مع الدول الأعضاء ووسائل الإعلام وعموم الجمهور.

(٦) *إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية* - يشمل البرنامج الرئيسي ٦ صياغة مشاريع التعاون التقني وتنفيذها وإدارتها في إطار البرنامج الثنائي السنوات للتعاون التقني. ويتكون برنامج التعاون التقني من مشاريع وطنية وإقليمية وأقليمية مُمولة من صندوق التعاون التقني ومن مساهمات خارجة عن الميزانية.

٨٠- ولأغراض الإفصاح القطاعي، يُعرض البرنامج الرئيسي ٥ والبرنامج الرئيسي ٦ كقطاع واحد هو السياسات والتنظيم والإدارة.

مجموعات الصناديق

٨١- تمول أنشطة الوكالة في جميع هذه البرامج الرئيسية الستة من خلال شتى الموارد المالية، التي تعرّف بأنها صناديق. ويتم إنشاء الصناديق استناداً إلى قرارات يتخذها المؤتمر العام، وتُدار وفقاً للائحة المالية المعتمدة من مجلس المحافظين وللقواعد المالية الصادرة عن المدير العام. ولكل صندوق بaramترات مختلفة تتصل بالكيفية التي يجوز بها استخدام الإيرادات. ويرد فيما يلي بيان لمجموعات الصناديق في إطار البيانات المالية، ومكونات كل مجموعة من الصناديق.

الميزانية العادية

(١) *صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل* هما الوسيلة الرئيسية لتمويل أنشطة الوكالة، وهما يُمكّنان الوكالة من الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاعتمادات المأذون باستخدامها. ويستند صندوق الميزانية العادية إلى ميزانية عادية سنوية يعتمدها المؤتمر العام وتُمول من الاشتراكات المقررة والإيرادات المتنوعة. أما صندوق رأس المال العامل، الذي يُستخدم في تمويل الاعتمادات لحين استلام الاشتراكات المقررة، وفي أغراض يحددها مجلس المحافظين من حين إلى آخر بموافقة المؤتمر العام، فيمول من سلف من الدول الأعضاء.

(٢) *صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية* هو صندوق احتياطي أنشئ كجزء من الميزانية العادية لفصل هذه الأموال لغرض استخدامها في المستقبل. ويمول هذا الصندوق جزئياً من الاشتراكات المقررة السنوية فيما يتعلق بالجزء الرأسمالي من الميزانية العادية، وجزئياً من مصادر أخرى، مثل الوفورات المحققة في نهاية السنة من الجزء التشغيلي من اعتمادات الميزانية العادية.

التعاون التقني

(٣) *صندوق التعاون التقني* هو أحد مكونات الصندوق العام، وهو الآلية الرئيسية التي تمول أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني. ويُمول صندوق التعاون التقني أساساً بتبرعات من الدول الأعضاء التي يُطلب منها التعهد بتقديم تبرعات تقابل حصتها الإرشادية في المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني الذي يعتمد المؤتمر العام سنوياً. ويُمول الصندوق المذكور أيضاً من تكاليف المشاركة الوطنية والإيرادات المتنوعة.

(٤) صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية هو أحد مكونات الصندوق العام، وهو آلية تمويلية لتمكين المانحين من تقديم تبرعات للأنشطة التي تدعم مشاريع يعتمد عليها مجلس محافظي الوكالة على النحو الذي تحدده الجهة المانحة.

الصناديق الممولة من موارد خارجة عن الميزانية

(٥) صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية هو أحد مكونات الصندوق العام، وهو آلية تمويلية لتمكين المانحين من تقديم تبرعات للأنشطة التي تدعم مشاريع واردة في الميزانية العادية. كما أن البيانات المالية تعرض مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء، وهو يُعتبر نشاطاً ممولاً في إطار صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية، كقطاع منفصل.

صناديق أخرى

(٦) تتصل الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة بصناديق تخصّ أنشطة محدّدة وافق عليها مجلس محافظي الوكالة.

مقارنة الميزانيات

٨٢- يختلف أساس الإبلاغ الخاص بالميزانية عن أساس الإبلاغ المالي في الوكالة. فالميزانيات تُعتمد في الوكالة على أساس نقدي معدّل، بينما تتبع البيانات المالية أساس الاستحقاق الكامل وتمتثل لمتطلبات معايير إيبساس.

٨٣- وبينما تشمل البيانات المالية للوكالة كل أنشطة الوكالة، تُعتمد ميزانيات سنوياً بصورة منفصلة في إطار الميزانية العادية، وذلك لكل من الميزانية العادية التشغيلية والجزء الرأسمالي من الميزانية العادية (مصنفة حسب البرنامج الرئيسي)، ولصندوق التعاون التقني (استناداً إلى المبلغ المستهدف للتبرعات). ولا توجد ميزانيات معتمدة تتعلق بصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية أو مجموعة الصناديق الخارجة عن الميزانية أو مجموعة الصناديق الأخرى. وتُدار كل الصناديق وفقاً للأئحة المالية المعتمدة من مجلس المحافظين وللقواعد المالية الصادرة من المدير العام.

٨٤- ويُقارنُ البيان الخامس (بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية) بين الميزانيات النهائية لصندوق الميزانية العادية والمبالغ الفعلية المحسوبة استناداً إلى الأساس ذاته المعتمد في المبالغ المناظرة في الميزانية. وبما أن الأساس المُستخدم لإعداد الميزانية يختلف عن الأساس المستخدم لإعداد البيانات المالية، فإن الملاحظة ٣٩-ب تقدّم توفيقاً بين المبالغ الفعلية المعروضة في تلك الملاحظة والمبالغ الفعلية المعروضة في بيان التدفقات النقدية.

الملاحظة ٤: المبالغ النقدية والمكافآت النقدية

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليورو هات)		
٢٠١٦-١٢-٣١	٢٠١٧-١٢-٣١	
٣٩٨ ٣١٦	٢٨٥ ٣٧٨	المبالغ النقدية المودعة في حسابات جارية في المصارف والمبالغ النقدية الحاضرة
٢٥ ١٥٨	١٢١ ٠٥٧	الأموال النقدية المودعة في حسابات تحت الطلب
٦ ٦٩٢	٦٢ ٧٧٥	الودائع لأجل التي تبلغ آجال استحقاقها الأصلية ٣ أشهر أو أقل
٤٣٠ ١٦٦	٤٦٩ ٢١٠	مجموع المبالغ النقدية والمكافآت النقدية

٨٥- ترجع الزيادة التي شهدتها المبالغ النقدية والمكافآت النقدية في عام ٢٠١٧ بمبلغ قدره ٣٩ مليون يورو (٩,١٪) إلى إصرار الوكالة على الاحتفاظ بالمزيد من الأموال في شكل مبالغ نقدية بغية تحقيق عائدات إيجابية على الصناديق المحسوبة باليورو. وبالإضافة إلى ذلك وبغية تفادي أسعار الفائدة السلبية وتعزيز تنويع المخاطر، افتتحت حسابات مصرفية أخرى لدى مصارف إضافية.

٨٦- ويحتفظ ببعض الأموال النقدية بعملات تكون إما خاضعة لقيود قانونية أو يتعدّر تحويلها بسهولة إلى اليورو. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان المبلغ المكافئ لهذه العملات باليورو ٤,٠٥٠ مليون يورو (١,٧٠٩ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)، على أساس أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة لهذه العملات.

الملاحظة ٥: الاستثمارات

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليورو هات)		
٢٠١٦-١٢-٣١	٢٠١٧-١٢-٣١	
١٦٩ ٦١٤	١٦٧ ١٣٦	الودائع لأجل التي تتراوح آجال استحقاقها الأصلية بين ٣ أشهر و١٢ شهراً
٩٨ ٩١٥	٢٧ ٦١٩	أذون الخزانة التي تتراوح آجال استحقاقها الأصلية بين ٣ أشهر و١٢ شهراً
-	٣٨ ٤١٤	سندات مخصصة أخرى
٢٦٨ ٥٢٩	٢٣٣ ١٦٩	مجموع الاستثمارات

٨٧- يرجع الانخفاض الذي شهدته الاستثمارات بمبلغ قدره ٣٥,٤ مليون يورو (١٣,٢٪) إلى عاملين رئيسيين هما: تحويل الاستثمارات المحسوبة باليورو إلى حسابات جارية بسبب تعدّر تحقيق أسعار فائدة إيجابية على الاستثمارات المحسوبة باليورو، وانخفاض قيمة الدولار الأمريكي خلال عام ٢٠١٧. كما أن الوكالة قد استثمرت في سندات مخصصة أخرى بغية تحقيق عائدات أعلى على نفس المخاطر الائتمانية. وكما هو مبين في الملاحظة ٤١، انخفض متوسط الفترة المرجّحة لاستحقاق حيازات الوكالة من الأموال النقدية والاستثمارات باليورو في نهاية عام ٢٠١٧، بينما ارتفع متوسطها للحيازات بالدولار الأمريكي، ولكنه ظلّ أقل من ٣ أشهر.

الملاحظة ٦: الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦-١٢-٣١	٢٠١٧-١٢-٣١	
		الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل
٣٢ ٩٥٦	٤٠ ٢٥٤	الميزانية العادية
١٢	٢١	صندوق رأس المال العامل
(٥ ٢٩٢)	(٧ ٦٤٧)	مخصص الحسابات غير مضمونة التحصيل
٢٧ ٦٧٦	٣٢ ٦٢٨	صافي الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل
		التبرعات المستحقة التحصيل
١٢ ٥٩٩	٧ ٨٦٢	خارجة عن الميزانية
٦٧٨	١ ٠٦٦	صندوق التعاون التقني
(٢٨)	(٢٥)	مخصص الحسابات غير مضمونة التحصيل
١٣ ٢٤٩	٨ ٩٠٣	صافي التبرعات المستحقة التحصيل
		المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل
٩٨٢	٨٢٤	التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد
٨١٣	٤٠٦	تكاليف المشاركة الوطنية
-	٤٩٥	مستحقات من اتفاقات الضمانات
(٩٤١)	(٨٢٤)	مخصص الحسابات غير مضمونة التحصيل
٨٥٤	٩٠١	صافي المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل
٤١ ٧٧٩	٤٢ ٤٣٢	مجموع صافي الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية
		تكوين الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية
٣٧ ٨٨٠	٣٩ ٩٢١	الجارية
٣ ٨٩٩	٢ ٥١١	غير الجارية
٤١ ٧٧٩	٤٢ ٤٣٢	مجموع صافي الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية

٨٨- ارتفع صافي الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل خلال السنة بمبلغ قدره ٤,٩٥٢ مليون يورو ليصل إلى ٣٢,٦٢٨ مليون يورو نتيجة لارتفاع الاشتراكات المقررة المستحقة غير المسددة والمتعلقة أساساً بالسنة الحالية، عوض عنه ارتفاع في مخصص الحسابات غير مضمونة التحصيل نتيجة لزيادة تقادم بعض المساهمات المقررة المتأخرة. ويرجع الانخفاض الذي شهده صافي التبرعات المستحقة التحصيل خلال السنة بمبلغ قدره ٤,٣٤٦ مليون يورو إلى التقليل من المبالغ المستحقة من المانحين للمساهمات الخارجة عن الميزانية، وذلك أساساً بسبب العدد الكبير من المساهمات المحصلة في عام ٢٠١٧ التي قدّمت في نهاية عام ٢٠١٦.

٨٩- وتشتمل المستحقات غير الجارية على الجزء غير الجاري من المساهمات الطوعية الخارجة عن الميزانية والمستحقة بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الملاحظة ٧: معلومات عن المبالغ المستحقة التحصيل غير التبادلية

مخصص الديون المشكوك في سدادها

(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)

٢٠١٦						٢٠١٧					
المخصص الاقتتاحي للديون المشكوك في سدادها	نققات الديون المشكوك في سدادها الملغاة	المبالغ المشطوبة على أنها غير قابلة للتحصيل	(مكاسب) خسائر صرفت عملات أجنبية غير محققة	نققات الديون المشكوك في سدادها خلال العام	المخصص الاقتتاحي للديون المشكوك في سدادها	المخصص الختامي لديون المشكوك في سدادها	المبالغ المشطوبة على أنها غير قابلة للتحصيل	نققات الديون المشكوك في سدادها خلال العام	(مكاسب) // خسائر صرف عملات أجنبية غير محققة	نققات الديون المشكوك في سدادها خلال العام	المخصص الاقتتاحي للديون المشكوك في سدادها
٥ ٢٩٢	-	-	-	١ ١٥٨	٤ ١٣٤	٧ ٦٤٧	-	٢ ٣٥٥	-	-	٥ ٢٩٢
٥ ٢٩٢	-	-	-	١ ١٥٨	٤ ١٣٤	٧ ٦٤٧	-	٢ ٣٥٥	-	-	٥ ٢٩٢
٢٨	-	-	١	-	٢٧	٢٥	-	-	(٣)	-	٢٨
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٨	-	-	١	-	٢٧	٢٥	-	-	(٣)	-	٢٨
٩٤١	(٥٦)	-	٤٤	-	٩٥٣	٨٢٤	-	-	(١١٧)	-	٩٤١
-	(٥٢)	-	-	-	٥٢	-	-	-	-	-	-
٩٤١	(١٠٨)	-	٤٤	-	١ ٠٠٥	٨٢٤	-	-	(١١٧)	-	٩٤١
٦ ٢٦١	(١٠٨)	-	٤٥	١ ١٥٨	٥ ١٦٦	٨ ٤٩٦	-	-	(١٢٠)	٢ ٣٥٥	٦ ٢٦١

المستحقات من
المعاملات غير التبادلية
الاشتراكات المقررة
المستحقة التحصيل
الميزانية العادية
المبالغ المتصلة
بالاشتراكات المقررة
المستحقة التحصيل

التبرعات المستحقة
التحصيل

صندوق التعاون التقني
موارد خارجة عن
الميزانية

المبالغ المتصلة
بالتبرعات المستحقة
التحصيل

المبالغ الأخرى المستحقة
التحصيل

التكاليف البرنامجية
المقررة الاسترداد
تكاليف المشاركة الوطنية

المبالغ المتصلة
بالمستحقات الأخرى

مجموع المبالغ المتصلة
بالمستحقات من
المعاملات غير التبادلية

تقادم المستحقات

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦					في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧				
مبالغ مستحقة عن					مبالغ مستحقة عن				
القيمة الدفترية	أقل من سنة واحدة	من سنة ٣ إلى ٥ سنوات	من ٣ سنوات إلى ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات	القيمة الدفترية	أقل من سنة واحدة	من سنة ٣ إلى ٥ سنوات	من ٣ سنوات إلى ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات
٣٢ ٩٥٦	١٩ ٥٦٠	٨ ٩٨٢	٢ ١٦٢	٢ ٢٥٢	٤٠ ٢٥٤	٢٤ ٨٥٠	٨ ٦٧٤	٤ ٤٢٣	٢ ٣٠٧
١٢	٣	٤	-	٥	٢١	١٦	٣	-	٢
٣٢ ٩٦٨	١٩ ٥٦٣	٨ ٩٨٦	٢ ١٦٢	٢ ٢٥٧	٤٠ ٢٧٥	٢٤ ٨٦٦	٨ ٦٧٧	٤ ٤٢٣	٢ ٣٠٩
١٢ ٥٩٩	١٢ ٢٧٨	١٠٤	٣٨	١٧٩	٧ ٨٦٢	٣ ٨٤٨	٣ ٩٨١	٣٣	-
٦٧٨	٤٧٧	١٤٧	١٧	٣٧	١ ٠٦٦	٨١٢	٢٠٧	٨	٣٩
١٣ ٢٧٧	١٢ ٧٥٥	٢٥١	٥٥	٢١٦	٨ ٩٢٨	٤ ٦٦٠	٤ ١٨٨	٤١	٣٩
٩٨٢	-	-	-	٩٨٢	٨٢٤	-	-	-	٨٢٤
٨١٣	٥١٧	١٧٧	٦٠	٥٩	٤٠٦	٧٧	١٦٩	٩٥	٦٥
-	-	-	-	-	٤٩٥	٤٩٥	-	-	-
١ ٧٩٥	٥١٧	١٧٧	٦٠	١٠٤١	١ ٧٢٥	٥٧٢	١٦٩	٩٥	٨٨٩
٤٨ ٠٤٠	٣٢ ٨٣٥	٩ ٤١٤	٢ ٢٧٧	٣ ٥١٤	٥٠ ٩٢٨	٣٠ ٠٩٨	١٣ ٠٣٤	٤ ٥٥٩	٣ ٢٣٧

المستحقات من المعاملات غير التبادلية
الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل
الميزانية العادية
صندوق رأس المال العامل
مجموع الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل

التبرعات المستحقة التحصيل
موارد خارجة عن الميزانية
صندوق التعاون التقني
مجموع التبرعات المستحقة التحصيل

المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل
التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد
تكاليف المشاركة الوطنية
مساهمات اتفاقات الضمانات
مجموع المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل

مجموع المستحقات من المعاملات غير التبادلية

إدارة المخاطر الائتمانية المتعلقة بالمبالغ المستحقة التحصيل غير التبادلية

٩٠- تشمل الاشتراكات المقررة غالبية مستحقات الوكالة؛ وهي مستحقة وواجبة الأداء في غضون ٣٠ يوماً من تلقي الرسالة المتعلقة بالاشتراكات المقررة أو في اليوم الأول من السنة المالية، أيهما يأتي لاحقاً. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع متأخر الدفع لمدة عام. وبمقتضى الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي، تفقد الدولة العضو حقها في التصويت عندما تساوي متأخراتها المبالغ المقررة للسنتين السابقتين أو تتجاوزها.

٩١- ولتسهيل سداد متأخرات الاشتراكات المقررة، تُتاح خطط سداد توحد بموجبها المتأخرات وتُصبح مستحقة الدفع في أقساط سنوية لمدة تصل إلى ١٠ سنوات. وما دامت الدولة العضو التي لديها خطة سداد تدفع أقساطها السنوية من المتأخرات، وتدفع الاشتراكات المقررة عن السنة الجارية وأي سلف غير مسددة لصندوق رأس المال العامل، فيمكن أن يُعيد لها المؤتمر العام حقوق التصويت. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغت القيمة الدفترية للمستحقات التي أُعيدَ التفاوض بشأن خطط سدادها والتي لولا هذا التفاوض لكانت متأخرة السداد، ٠,٠٧٧ مليون يورو (مقابل ٠,١١٣ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

٩٢- وترد في المرفق ألف-٣ حالة الاشتراكات المستحقة للدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الملاحظة ٨: الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦-١٢-٣١	٢٠١٧-١٢-٣١	
٢ ٢٤٧	٢ ٦٨٩	الحسابات المستحقة التحصيل- المبالغ المستردة من ضريبة القيمة المضافة
٥ ٩٧٣	١ ١٦٢	الحسابات المستحقة التحصيل - المبالغ المستردة من ضريبة الدخل
٣ ٢٥٠	٣ ٦٩٣	الحسابات المستحقة التحصيل - مبالغ أخرى
(٢٠)	(١٦٧)	مخصص الحسابات غير مضمونة التحصيل
١١ ٤٥٠	٧ ٣٧٧	مجموع صافي الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية

٩٣- وجميع الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٦ جارية.

٩٤- وظهرت التحركات التالية في مخصص الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها خلال السنتين ٢٠١٧ و ٢٠١٦:

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦	٢٠١٧	
٧١	٢٠	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير
-	١٤٧	نفقات الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها خلال العام
(٥١)	-	النفقات المعكوسة من الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها
٢٠	١٦٧	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الثاني/يناير

٩٥- وكان تقادم الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية كالتالي:

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦-١٢-٣١	٢٠١٧-١٢-٣١	
		مبالغ غير مسددة لفترة:
٦ ١٨٩	٦ ٠٦١	أقل من سنة واحدة
٥ ٢٦٦	١ ٤٥٠	من سنة إلى ٣ سنوات
١٢	٣٤	من ٣ سنوات إلى ٥ سنوات
٣	-	أكثر من ٥ سنوات
١١ ٤٧٠	٧ ٥٤٥	القيمة الدفترية الإجمالية

الملاحظة ٩: السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦-١٢-٣١	٢٠١٧-١٢-٣١	
١٥ ٧١٩	١٦ ١٥٢	الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
١ ٨٩٥	١ ٢٠٨	المنظمات الدولية الأخرى
٧ ٢٢٨	٧ ٢٢٢	الموظفون
٨٢٥	٧٥	السفر
٤ ٥٥٤	٤ ٦٦٧	صناديق أخرى
٣٠ ٢٢١	٢٩ ٣٢٤	مجموع السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً
		توزيع السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً
٢٣ ٣٧٢	٢١ ٢٩٤	الجارية
٦ ٨٤٩	٨ ٠٣٠	غير الجارية
٣٠ ٢٢١	٢٩ ٣٢٤	مجموع السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً

٩٦- وتمثل السلف المتعلقة بالخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي مدفوعات الوكالة للخدمات المشتركة التي تديرها المنظمات الأخرى في فيينا، وفقاً لنسبة تقاسم التكاليف للوكالة، والتي لم تستخدمها تلك المنظمات بعد لتقديم الخدمات.

٩٧- أما السلف الخاصة بالموظفين فتتكوّن أساساً من السلف المعلّقة بانتظار تسويتها والخاصة بمنحة التعليم وضرائب الدخل.

الملاحظة ١٠: المخزون

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦-١٢-٣١	٢٠١٧-١٢-٣١	
٨ ٤٥٠	١١ ٨٦٤	مخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى النظراء
٣٧٠	٤١٢	قطع الغيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات
٤٥	٦	لوازم الطباعة
٨ ٨٦٥	١٢ ٢٨٢	مجموع المخزون

٩٨- ويستأثر برنامج التعاون التقني بمبلغ ١١,١٥٧ مليون يورو (٩٤٪) من المخزونات الجاري نقلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٧٥٪ مقارنة بالعام الماضي (٦,٣٧١ مليون يورو).

(٧٦٪) في عام ٢٠١٦) نتجت عن تزايد الأنشطة البرنامجية المتعلقة بالمشاريع الجديدة والجارية. ولم تشمل المخزونات في عام ٢٠١٧ أي مخزونات متبرّع بها (٠,٠٣٨ مليون يورو في عام ٢٠١٦). ولبيان أن المخزونات الجارية نقلها لفترة من الزمن قد لا يتم تسليمها فعلاً أو قد يصيبها التلف أو التقادم، يعترف بقيمتها مخصصة منها مخصص مقداره ٠,٨٢٨ مليون يورو، تحتسب قيمتها مخصصاً منها مبلغ ٠,٨٢٨ مليون يورو، يتصل بمبلغ ٠,٦٤٩ مليون يورو منه بالبضائع الجارية نقلها لفترة تستغرق أكثر من ١٢ شهراً بمخصص عبور بنسبة ٥٠٪، ويتصل بمبلغ ٠,١٧٩ مليون يورو منه بالبضائع الجارية نقلها لفترة تستغرق أكثر من ٢٤ شهراً بمخصص عبور بنسبة ١٠٠٪.

٩٩- ولا يعترف بالمواد المرجعية على أنها مخزونات وتحتسب تكاليف إنتاجها في العام ذاته. وبلغت نفقات العمالة والنفقات العامة المخصصة التي تكبدتها مختبرات الوكالة لإنتاج المواد المرجعية خلال عام ٢٠١٧ نحو ٠,١٤٤ مليون يورو (٠,١٣٢ مليون يورو في عام ٢٠١٦).

١٠٠- وفيما يلي مجموع نفقات المخزون بالنسبة إلى عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٦:

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦-١٢-٣١	٢٠١٧-١٢-٣١	
٣٣ ٤٩٨	٣٠ ٤٠٣	أرصدة مشاريع موزعة على النظراء المعنيين بالتطوير
١٨	٢٩	قطع الغيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات
٧٩	٥١	لوازم الطباعة
٣	٨	انخفاض قيمة المخزون
٢	٦٣٣	التغير في مخصص المخزون الجارية نقله
٣٣ ٦٠٠	٣١ ١٢٤	مجموع نفقات المخزون

١٠١- وأدرجت النفقات المرتبطة بمخزونات المشاريع الجارية نقلها إلى النظراء ضمن التحويلات إلى النظراء الإنمائيين في بيان الأداء المالي (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣١) ، وأدرجت النفقات المرتبطة بلوازم الطباعة وقطع الغيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات ضمن النفقات التشغيلية الأخرى في بيان الأداء المالي (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣٥).

١٠٢- وخلال عام ٢٠١٧، بلغت قيمة مخصص عبور البضائع الجارية نقلها ٠,٦٣٣ مليون يورو. ويتصل انخفاض القيمة بمبلغ ٠,٠٠٨ مليون يورو التي شهده المخزون بالبضائع التي تم تأكيد ضياعها أثناء نقلها في عام ٢٠١٧.

الملاحظة ١١: الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦-١٢-٣١	٢٠١٧-١٢-٣١	
٨٠٩	٨٠٩	الاستثمار في المتجر التعاوني
٨٠٩	٨٠٩	مجموع الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة

١٠٣- استثمرت الوكالة ومنظمة اليونيدو مبلغاً أولياً قدره ٠,٨٠٩ مليون يورو في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ سيتم إرجاعه في حالة تصفية المتجر التعاوني بمركز فيينا الدولي. ويرد مزيد من التفاصيل بشأن الترتيب الخاص بالمتجر التعاوني في الملاحظة ٣٧.

الملاحظة ١٢ : الممتلكات والمنشآت والمعدات

٢٠١٧

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

المباني وتحسينات المباني المستأجرة	الأثاث والتجهيزات الثابتة	معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	معدات التفتيش	معدات المختبرات	المركبات	المعدات الأخرى	أصول قيد التشييد	مجموع الممتلكات والمنشآت والمعدات
٣٦٢ ٠٦٩	٣ ٨١٠	٣٤ ٨٣٩	٨٠ ٢٣٥	٤٨ ٢٣٢	١ ٤٠٩	٣ ٤٥٢	٧ ١٢٠	٥٤١ ١٦٦
٢ ٦٠٠	٤١٣	٤ ١٢٦	١ ٧٧٤	٢ ٠٤٩	١١٩	٤٢	١٨ ١٣٧	٢٩ ٢٦٠
-	(١٤)	(٢ ٨٨١)	(٢ ٦١٢)	(٥٦٤)	(١٠٨)	(٣٣)	-	(٦ ٢١٢)
-	-	٨٧	٨٨١	(١ ٠٠٩)	-	٤١	-	-
-	-	١ ٦٦٨	٢ ٠٦٥	-	-	٤٤	(٣ ٧٧٧)	-
٣٦٤ ٦٦٩	٤ ٢٠٩	٣٧ ٨٣٩	٨٢ ٣٤٣	٤٨ ٧٠٨	١ ٤٢٠	٣ ٥٤٦	٢١ ٤٨٠	٥٦٤ ٢١٤
١٤٣ ٧٣٠	٢ ٤٦٤	٢٦ ٧٩٩	٦٤ ٨٩٦	٣٠ ٣٠٥	٨١١	٣ ٠٤٦	-	٢٧٢ ٠٥١
١٠ ٤٧٨	١٧٨	٤ ٥٥٩	٢ ٧٠٧	٢ ١٣٢	١٩٨	١٨١	-	٢٠ ٤٣٣
-	(١٤)	(٢ ٨٧٦)	(٢ ٦٠٨)	(٥٦٤)	(٨٧)	(٣٣)	-	(٦ ١٨٢)
-	-	٥٣	٣٢٥	(٤٠٠)	-	٢٢	-	-
١٥٤ ٢٠٨	٢ ٦٢٨	٢٨ ٥٣٥	٦٥ ٣٢٠	٣١ ٤٧٣	٩٢٢	٣ ٢١٦	-	٢٨٦ ٣٠٢
٥	٩٧	١٠	٢٣	٤	-	٤	-	١٤٣
-	-	١	-	-	-	-	-	١
-	-	(٤)	(٤)	-	-	-	-	(٨)
-	-	(٤)	(١٣)	-	-	-	-	(١٧)
٥	٩٧	٣	٦	٤	-	٤	-	١١٩
٢١٠ ٤٥٦	١ ٤٨٤	٩ ٣٠١	١٧ ٠١٧	١٧ ٢٣١	٤٩٨	٣٢٦	٢١ ٤٨٠	٢٧٧ ٧٩٣

التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

الإضافات

البند المستغنى عنها

التسويات الأخرى

الأصول قيد التشييد المرسلة

التكاليف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير

٢٠١٧

الإهلاك

البند المستغنى عنها

التسويات الأخرى

الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٧

انخفاض القيمة المتراكم في ١ كانون

الثاني/يناير ٢٠١٧

انخفاض القيمة

البند المستغنى عنها

التسويات الأخرى*

انخفاض القيمة المتراكم في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٧

صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٧

* تشمل حالات إلغاء الخسارة الناتجة عن انخفاض القيمة

٢٠١٦

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

المباني والتحصينات المدخلة على المباني المستأجرة	الأثاث والتجهيزات الثابتة	معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	معدات التفتيش	معدات المختبرات	المركبات	المعدات الأخرى	أصول قيد التشييد	مجموع الممتلكات والمنشآت والمعدات
٣٥١ ٨٥٣	٣ ٥٩٢	٣٣ ٧٥٨	٧٦ ٨٠٦	٤٥ ٢٩٧	١ ١٠٢	٣ ٣٨٠	٦ ٦٣٧	٥٢٢ ٤٢٥
٤ ٩٣٥	٢٤٤	٢ ٧٩٨	١ ٤٩٢	٤ ٠٠٧	٢٧٩	١٥٩	١٢ ١٦١	٢٦ ٠٧٥
-	(٢٦)	(٢ ٦٢٠)	(٢ ٨٥٠)	(١ ٦٧٠)	(٧٨)	(٨٦)	(٤)	(٧ ٣٣٤)
-	-	-	-	-	١٠٦	(١٠٦)	-	-
٥ ٢٨٠	-	٩٠٤	٤ ٧٨٨	٥٩٧	-	١٠٤	(١١ ٦٧٣)	-
٣٦٢ ٠٦٨	٣ ٨١٠	٣٤ ٨٤٠	٨٠ ٢٣٦	٤٨ ٢٣١	١ ٤٠٩	٣ ٤٥١	٧ ١٢١	٥٤١ ١٦٦
١٣٣ ٠٢١	٢ ٣٤٣	٢٤ ٨٢٥	٦٢ ٥٠٣	٢٧ ٩٣٨	٦٧٢	٢ ٨١٤	-	٢٥٤ ١١٦
١٠ ٧٠٩	١٤٧	٤ ٥٩٣	٥ ٢٧٤	٤ ٠٠٠	١٩٠	٣١٨	-	٢٥ ٢٣١
-	(٢٦)	(٢ ٦١٧)	(٢ ٨٤٥)	(١ ٦٧٠)	(٥١)	(٨٦)	-	(٧ ٢٩٥)
-	-	-	(٣٦)	٣٦	-	-	-	-
١٤٣ ٧٣٠	٢ ٤٦٤	٢٦ ٨٠١	٦٤ ٨٩٦	٣٠ ٣٠٤	٨١١	٣ ٠٤٦	-	٢٧٢ ٠٥٢
٥	٩٩	٤٣	٤١	٧٥	-	٥	-	٢٦٨
-	-	٣	٢	-	-	-	٤	٩
-	-	(٢)	(٥)	-	-	-	(٤)	(١١)
-	(٢)	(٣٤)	(١٤)	(٧١)	-	(١)	-	(١٢٢)
٥	٩٧	١٠	٢٤	٤	-	٤	-	١٤٤
٢١٨ ٣٣٣	١ ٢٤٩	٨ ٠٢٩	١٥ ٣١٦	١٧ ٩٢٣	٥٩٨	٤٠١	٧ ١٢١	٢٦٨ ٩٧٠

التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦
الإضافات
البنود المستغنى عنها
التسويات الأخرى
الأصول قيد التشييد المرسلة
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦
الإهلاك
البنود المستغنى عنها
التسويات الأخرى
الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

انخفاض القيمة المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦
انخفاض القيمة
البنود المستغنى عنها
التسويات الأخرى*
الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

* تشمل حالات إلغاء الخسارة الناتجة عن انخفاض القيمة

١٠٤- وفيما يلي عرض لمشاريع الممتلكات والمنشآت والمعدات التي تتجاوز قيمتها ٠,٥٠٠ مليون يورو، وقيمتها وحالة إنجازها (منجزة أو قيد التشييد) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧:

منجزة في عام ٢٠١٧

- مختبر زيكا (٠,٧٩٧ مليون يورو). يرمي مشروع حاويات البعوض، المعروف سابقاً باسم حاويات زيكا، إلى تحقيق ٣ أهداف: (١) توسيع مختبر مكافحة الآفات الحشرية لأغراض إجراء بحوث متعلقة بالبعوض قائمة على تقنية الحشرة العقيمة وذلك عبر الترتيب لإتاحة مساحة مؤقتة داخل مجمع زايرسدورف التابع للوكالة؛ (٢) توظيف خبير بالمجان، وخبراء تقنيين وعلميين وموظفي بحوث في مجال تقنية الحشرة العقيمة لإجراء بحوث متعلقة بالبعوض قائمة على تقنية الحشرة العقيمة؛ (٣) نشر نتائج البحوث المتعلقة بالبعوض القائمة على تقنية الحشرة العقيمة، وتعميمها وتقاسمها. ويتعلق هذا المشروع الذي بدأ في حزيران/يونيه ٢٠١٧ بالهدف الأول الذي تم تحقيقه عبر تحويل المساحة المكتبية القائمة إلى حيز خاص بالمختبر بتكلفة إجمالية قدرها ٠,٧٩٧ مليون يورو.

قيد التشييد

- تجديد مختبرات التطبيقات النووية – (١٨,٠٤٤ مليون يورو قيد التشييد، و١,٤٤٢ مليون يورو دخلت الخدمة) – تجديد مختبرات التطبيقات النووية هو مشروع رأسمالي تبلغ تكلفته ٣١ مليون يورو وهو ممول بالكامل. وينقسم التمويل إلى ثلث من الميزانية العادية للوكالة وثلثين من مصادر من خارج الميزانية، ويشكل المشروع جزءاً من برنامج لتحديث مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايرسدورف. ويتألف المشروع من تشييد مختبر مكافحة الآفات الحشرية والمختبر المرن القابل للتعديل وإدخالهما في الخدمة. ويشمل المشروع أيضاً الارتقاء بالبنية الأساسية الشاملة للموقع لخدمة هذين المبنىين ولشراء المعدات الجديدة المطلوبة بصورة ملحة. ويجري العمل في أعمال تشييد مختبر مكافحة الآفات الحشرية. واستكملت عملية إدخال التعديلات على تصميم المختبر المرن القابل للتعديل وبدأت أعمال تشييد المبنى في نيسان/أبريل ٢٠١٧. وبدأت أعمال الارتقاء بالبنية الأساسية المتبقية الخاصة بالموقع الرئيسي في أيار/مايو ٢٠١٧. وتم الانتهاء من محطة المحولات الفرعية التي تبلغ تكلفتها ١,٤٤٢ مليون يورو وتشكل جزءاً من البنية الأساسية الرئيسية المطلوبة لخدمة المباني الجديدة لمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية وهي مشغلة بالكامل منذ عام ٢٠١٦ (٤,٦٠٧ مليون يورو في عام ٢٠١٦).

- المحطة اليابانية لتصنيع وقود خليط الأكسيدين (محطة تصنيع وقود موكس) (٠,٨٦٩ مليون يورو). يهدف هذا المشروع إلى صوغ نهج ضمانات متكامل لمحطة كبيرة لصنع وقود خليط الأكسيدين في اليابان. وتتكون الأصول التي ما زالت قيد التشييد من أنابيب مملوءة بغاز الهيليوم-٣. ولم يضطلع بأي نشاط إضافي لتطوير هذا المشروع فيما بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٧ بسبب أوجه عدم التيقن بشأن الموعد النهائي لتشييد المرفق وإدخاله في الخدمة. وقد قدمت اليابان تاريخاً جديداً لبدء التشغيل وهو عام ٢٠٢٢. غير أنه من الضروري الاضطلاع ببعض الأعمال المتصلة بإعداد وتصنيع واختبار وتركيب المعدات والبرمجيات بغية ضمان توافر جميع نُظم الضمانات لاستخدامها في المرفق. (٠,٨٦٩ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٣).

١٠٥- واستمر في عام ٢٠١٧ التحقق المادي من الأصول في مركز فيينا الدولي ورايبرسدورف. وحددت خلال عام ٢٠١٧ أماكن بعض مفردات الأثاث والتجهيزات الثابتة، ومعدات المختبرات، ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التي انخفضت قيمتها في عام ٢٠١٥، وعكست بالتالي القيمة المنخفضة لكل منها. وبالإضافة إلى ذلك، تم احتساب انخفاض في القيمة ناجم عن التلف أو التقادم أو الخسارة. وبلغ مجموع تكاليف الانخفاض في القيمة لعام ٢٠١٧ ٠,٠٠٢ مليون يورو (٠,٠٠٩ مليون يورو في عام ٢٠١٦).

١٠٦- وتواصلت الجهود الرامية إلى التخلص من المعدات القديمة غير العاملة، مما أدى إلى سحب المعدات التي كانت مهلكة تماماً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بتكاليف إجمالية أصلية قدرها ٥,٩٤٥ مليون يورو. وبلغت القيمة الإجمالية لمفردات الممتلكات والمنشآت والمعدات المهلكة تماماً والتي لا تزال قيد الاستخدام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بما فيها مكونات مبنى مركز فيينا الدولي، ٩٦,٣٢٣ مليون يورو (٩٨,٧٧٣ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

١٠٧- وفي عام ٢٠١٧، أُجري استعراض للأعمار النافعة للأصول غير الملموسة الخاصة بالوكالة بغية مواءمة هذه الأعمار مع عدد السنوات الفعلية التي تظل فيها الأصول قيد الاستخدام وذلك استناداً إلى السجلات التاريخية. ونتيجة لهذا الاستعراض، زيد العمر النافع لكافة معدات المختبرات ومعدات التفتيش إلى ١١ سنة و٨ سنوات، تبعاً، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وتم اعتماد هذا التغيير في العمر النافع التقديري بأثر مستقبلي مما أدى إلى انخفاض في تكاليف الإهلاك في عام ٢٠١٧ بقرابة ٤,٩ مليون يورو. ولم يعتبر أنه يلزم إجراء أي تغييرات أخرى في الأعمار النافعة.

الملاحظة ١٣: الأصول غير الملموسة

٢٠١٧

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)				
مجموع الأصول غير الملموسة	الأصول غير الملموسة قيد التطوير	البرامج الحاسوبية المطورة داخلياً	البرامج الحاسوبية المشتراة	
٧٩ ٠٧٠	١٩ ١٤٨	٤٩ ٣٦٢	١٠ ٥٦٠	التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
١٩ ٨٨١	١٦ ٣٤٤	١ ٧٣٧	١ ٨٠٠	الإضافات
(٥٤)	(٥٤)	-	-	البند المستغنى عنها
-	-	(٢٨٣)	٢٨٣	التسويات الأخرى
-	(٢٠ ٧١٧)	٢٠ ٣٧٠	٣٤٧	الأصول قيد التشييد المرسمة
٩٨ ٨٩٧	١٤ ٧٢١	٧١ ١٨٦	١٢ ٩٩٠	التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
				الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير
٢١ ٧٢٢	-	١٦ ١٦٠	٥ ٥٦٢	٢٠١٧
٩ ٩٨٦	-	٨ ٠٣٨	١ ٩٤٨	الإهلاك
-	-	(١٩٧)	١٩٧	التسويات الأخرى
				الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٣١ ٧٠٨	-	٢٤ ٠٠١	٧ ٧٠٧	٢٠١٧
				صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون
٦٧ ١٨٩	١٤ ٧٢١	٤٧ ١٨٥	٥ ٢٨٣	الأول/ديسمبر ٢٠١٧

٢٠١٦

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)			
مجموع الأصول غير الملموسة	الأصول غير الملموسة قيد التطوير	البرامج الحاسوبية المطورة داخلياً	البرامج الحاسوبية المشتراة
٥٧ ٦٣٢	١٠ ٦٦٣	٣٨ ٤٣٨	٨ ٥٣١
٢١ ٦٣٨	١٩ ٩٩٥	٤٢٦	١ ٢١٧
(٢٠٠)	(٢٠٠)	-	-
-	(١١ ٣١٠)	١٠ ٤٩٨	٨١٢
التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦			
الإضافات			
البند المستغنى عنها			
الأصول قيد التشييد المرسمة			
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦			
٧٩ ٠٧٠	١٩ ١٤٨	٤٩ ٣٦٢	١٠ ٥٦٠
الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦			
١٤ ٥١٦	-	١٠ ٧٦١	٣ ٧٥٥
٧ ٢٠٦	-	٥ ٣٩٩	١ ٨٠٧
الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦			
٢١ ٧٢٢	-	١٦ ١٦٠	٥ ٥٦٢
صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦			
٥٧ ٣٤٨	١٩ ١٤٨	٣٣ ٢٠٢	٤ ٩٩٨

١٠٨- تمثل البرمجيات المطورة في إطار برنامج تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات جزء الأصول غير الملموسة الخاصة بالوكالة المستأثر بأعلى قدر من الأهمية النسبية. وتحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات هو عبارة عن مشروع متعدد المراحل يهدف إلى الارتقاء بالنظم والبنى الأساسية لتكنولوجيا المعلومات التي تدعم أنشطة إدارة الضمانات، والاستفادة منها على نحو أمثل. وتهدف هذه النظم إلى تحسين جودة وكفاءة أنشطة التحقق داخل إدارة الضمانات. وقد استكملت المرحلة الأولى التي تتضمن نقل تطبيقات الحاسوب المركزي، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وواصلت الوكالة منذ عام ٢٠١٥ تحسين الأدوات والتطبيقات القائمة وإدخال أدوات وتطبيقات جديدة، وذلك بغية جعل البيانات والمعلومات متاحة بسهولة وتعزيز الدعم المقدم للمستخدمين. ومن المقرر استكمال برنامج تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات في عام ٢٠١٨.

١٠٩- وفيما يتعلق بالمشاريع التي تتجاوز قيمتها ٠,٥٠٠ مليون يورو، وجميعها أجزاء من برنامج تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات، يرد فيما يلي عرض لقيمتها وحالة إنجازها (منجزة أو منجزة جزئياً أو قيد التشييد) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧:

منجزة في عام ٢٠١٧

- منصّة التحليل التعاوني (٣,٧٠١ مليون يورو). تم في إطار المرحلة ٢ من مشروع منصّة التحليل التعاوني تطوير منصّة تحليلية من شأنها أن تخدم مجالات رئيسية في كلّ من العمليات الأساسية المتعلقة بالضمانات وهي: التخطيط، وجمع المعلومات وتحليلها، والتحقّق والتقييم. وهذه المنصّة مصممة لدمج مصادر بيانات ومعلومات متعددة بهدف التمكين من الاضطلاع بتحليل 'شامل لجميع المصادر'. وهي ستيسر ما يضطلع به موظفو إدارة الضمانات من مهام للحصول على المعلومات بسرعة وعلى نطاق لم يكونا ممكنين في الماضي - زيادة فعالية وكفاءة مواردنا البشرية الحالية. وستضمن القدرة على إقامة علاقات بين المعلومات الواردة من مصادر متعددة، على مر الوقت وفي ظل الكم المتزايد من المعلومات، صحة واكتمال ما تنتجه إدارة الضمانات من أدوات تحليلية. والهدف الرئيسي لهذه المنصّة هو إدخال أحدث الأدوات دعماً للتحليل المنهجي على النحو الممارس به في مجال إنفاذ القانون، وتحليل المعلومات الاستخباراتية، والتحقيقات المتصلة بالاحتيال المالي، واستراتيجية الاستثمار صلب إجراءات العمل في مجال الضمانات. وفي عام ٢٠١٧، تم الاضطلاع بالمزيد من أعمال التحسين بغية الاستفادة من البرمجيات على نحو أمثل (٢,٦٣٨ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٦).
- نظام إدارة معدات الضمانات (٢,٣٣١ مليون يورو). يتمثل الهدف العام في توفير نظام مستدام وحديث وعالي السلامة وأمن لتتبع الأصول وإدارتها ورصدها باستخدام خاصية وظيفية موسّعة تخدم عدداً كبيراً من مجموعات المستخدمين. وسوف يتحقق ذلك من خلال الارتقاء تماماً بالنظام الحالي وتحويله إلى بيئة موحّدة تشمل في صميمها البيانات المرجعية التراتبية. وسوف يتألف البرنامج الحاسوبي من واجهة غنية بالسّمات ومستقلة عن النُظم ومتعددة المستويات ومزوّدة بخاصية وظيفية موسّعة للبحث والإبلاغ. وسوف يوفّر المشروع مستوى من الخدمات التكاملية الموحّدة لتحقيق التكامل الكامل مع مختلف نُظم الضمانات بما يتوافق مع نموذج الأمن. وفي عام ٢٠١٧، تم الاضطلاع بالمزيد من أعمال التحسين لضمان أعلى مستوى من سلامة البيانات، تم بلوغه من خلال تطبيق يتضمن سمات عديدة ويتميز بقدرات بحث وإبلاغ شاملة مدفوعة بالبيانات (١,٣٧٣ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٦).
- الملف الإلكتروني للدولة (٢,٠٤٣ مليون يورو). يتوافق الملف الإلكتروني للدولة مع الهدف العام المتمثل في التوصل إلى بيئة آمنة ومتكاملة وتعاونية لإدارة الضمانات، ويهدف إلى تزويد تلك الإدارة بعرض متكامل لكل المعلومات المتصلة بأي دولة ما. ويستفيد هذا الملف من نجاح التعاون في بوابة الضمانات الإلكترونية، ويستخدم بيئة الضمانات المتكاملة. فضلاً عن ذلك، سيسمح الملف بتقديم عروض معلومات تشمل جميع الدول وسيتيح توفير المعلومات للجهات المعنية في الوكالة خارج إدارة الضمانات. وصدرت نسخة أولية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وأدخلت عليها تحسينات أخرى في ٢٠١٥ و ٢٠١٦ (٢,٠٤٣ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٦).

• *نظام البروتوكولات الإضافية (١,٩١٤ مليون يورو).* والهدف العام لنظام البروتوكولات الإضافية هو إعادة تصميم أجزاء نظام الضمانات الإضافية التي تساعد شعبة إدارة المعلومات في مهام الحفاظ على قاعدة بيانات الوكالة الخاصة بإعلانات البروتوكولات الإضافية (بما في ذلك تحميل البيانات ومراقبة الجودة) وأنشطة تحليل البيانات. ومن بين أهداف هذا المشروع ضمان اكتمال وصحة المعلومات المقدمة من الدول عن البروتوكولات الإضافية من خلال توفير أدوات معززة لتجهيزها الأولي وفحص جودتها. كما أن هذا المشروع سيدعم مهام تحليل البيانات المتعلقة بالبروتوكولات الإضافية في شعبة إدارة المعلومات واستكشاف سبل ربط بيانات البروتوكولات الإضافية بموارد المعلومات (مثل هيئة المواد النووية ونظام التبليغ الطوعي ونظام استغلال البيانات الأرضية الفضائية) وأدوات التحليل الأخرى. وفي عام ٢٠١٧، تم الاضطلاع بالمزيد من أعمال التحسين بغية مواصلة تحسين الوظائف القائمة. (١,٤٧٩ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٦).

• *الإصدار الثاني من نظام الإبلاغ عن الأنشطة الميدانية (١,٨٥١ مليون يورو)* يتناول نظام الإبلاغ عن الأنشطة الميدانية الإبلاغ عن أنشطة التحقق التي تنفذ خلال عمليات التفتيش والمعاينة التكميلية. ويتألف هذا النظام من نظام تقارير التفتيش المحوسب، ونظام إدارة بيانات الاحتواء، وتبادل البيانات من وإلى نظام تقييم أرصدة المواد، وتبادل البيانات من وإلى خدمات تتبع حالة عينات التحليل المتلف. وقد تم استكمال المرحلة ١ من نظام الإبلاغ عن الأنشطة الميدانية، التي تشمل نظام تقارير التفتيش المحوسب ونظام إدارة بيانات الاحتواء، في نيسان/أبريل ٢٠١٥ بتكلفة قدرها ٩١٨,٤ مليون يورو. أما المرحلة ٢ من نظام الإبلاغ عن الأنشطة الميدانية، فإنها تهدف إلى إيجاد حل شامل لمساعدة المفتشين فيما يضطلعون به من أنشطة تحقق ميدانية. وتتمثل أهدافها في تعزيز قدرات نظام الإبلاغ عن الأنشطة الميدانية وقدرات نظام تقارير التفتيش المحوسب واستحداث خصائص وظيفية جديدة بحسب متطلبات الأعمال. ولقد تمت المرحلة ٢ من نظام الإبلاغ عن الأنشطة الميدانية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (١,٧٧٤ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٦).

• *البوابة الإلكترونية لإعلانات الدول (١,٤٩٨ مليون يورو).* ويضع مشروع البوابة الإلكترونية لإعلانات الدول نظاماً قائماً على شبكة الإنترنت لدعم تبادل المعلومات بين السلطات الحكومية والإقليمية وشعبة تحليل المعلومات المعلنة التابعة لشعبة إدارة المعلومات (SGIM/ISD). وتُتيح البوابة الإلكترونية لإعلانات الدول اتصالات آمنة بين السلطات الحكومية والإقليمية وشعبة تحليل المعلومات المعلنة التابعة لشعبة إدارة المعلومات، لا سيما تقديم السلطات الحكومية والإقليمية عبر شبكة الإنترنت لإعلانات الضمانات النووية المقدمة من الدول. وسيتم نقل الإعلانات المقدّمة عبر هذه البوابة تلقائياً إلى الشبكة الآمنة الخاصّة ببيئة الضمانات المتكاملة (ISE)، ثم، وبعد التثبّت من مدى ملائمتها، يتم تحميل هذه الإعلانات مباشرة في نظام مناولة البيانات المقدمة من الدول. وسوف تكمل البوابة الإلكترونية لإعلانات الدول الوسائل الحالية المستخدمة في نقل إعلانات الضمانات بين السلطات الحكومية والإقليمية والوكالة، مثل الرسائل الإلكترونية والرسائل البريدية ورسائل الفاكس (٨٠٩,٠ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٦).

• *نموذج أمن الضمانات (١,٢٣١ مليون يورو).* يتمثل الهدف العام من هذا المشروع في وضع نموذج آمني يتكيف مع احتياجات الأعمال ويُنفذ السياسات والمتطلبات الأمنية الخاصة بإدارة

الضمانات، ومن ثمة استنباط بنية أساسية وهيكل خاص بالأمن يستجيب لهذا النموذج. وسوف يوفر هذا المشروع البنية الأساسية اللازمة لدعم نظم المعلومات الخاصة بهذه الإدارة وحفظها، ولضمان أمن المعلومات. أما متطلبات هذا المشروع والقوة الدافعة له فهي تهدف إلى الحفاظ على سرية معلومات الضمانات (٠,٧٧٢ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٦).

- مجموعة أدوات التحقق الإلكتروني (٠,٩٥٤ مليون يورو). الهدف الرئيسي لهذا المشروع هو توفير حل عام لتجميع مجموعات أدوات التحقق الإلكتروني وتجهيزها لدعم مراحل التخطيط والإبلاغ والاستعراض/الموافقة في أنشطة التحقق الميداني. وسوف يربط هذا الحل أولاً جميع المعلومات المتاحة المتصلة بنشاط التحقق وسيعرض تلك المعلومات وسيتيح إمكانية الاطلاع عليها مباشرة بطريقة سهلة على المستخدمين. وثانياً، ستيح إدارة سير العمل إلكترونياً لأغراض تخطيط أنشطة التحقق الميداني والإبلاغ عنها واستعراضها والموافقة عليها. وثالثاً، سيوفر سمات إضافية مفيدة، مثل التحقق تلقائياً من الجودة، وتتبع حالة الخزم، وإحصاءات إدارة العمليات (٠,٨٥٩ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٦).

- الإصدار الثالث من نظام المعلومات الخاص بتقييم فعالية الضمانات (SEEIS.v3) (٠,٩٥٧ مليون يورو). يتيح نظام المعلومات الخاص بتقييم فعالية الضمانات الخاصية الوظيفية لجمع البيانات وتقاسمها وتبادلها والإبلاغ بشأنها من أجل تيسير معالجة العمليات الخاصة بفعالية الضمانات الرئيسية وتقييم الأعمال. وفي عام ٢٠١٧، أدخلت المزيد من التحسينات بغية التمكين من تقييم أنشطة التحقق قياساً على أهداف الأداء المتغيرة المحددة في نهج الضمانات على مستوى الدولة وخطط التنفيذ السنوية (AIPSS). (٠,٣٣٧ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٦).

- إدارة الأذون (٠,٨١٦ مليون يورو). يتمثل الهدف العام من مشروع إدارة الأذون في تحديد سياسة إدارة الأذون والوصول والإجراءات ذات الصلة الخاصة بإدارة الضمانات. ويتمثل هذا الهدف، في وقت لاحق، في تنفيذ الحل البرنامجي الخاص بإدارة الأذون وذلك بهدف دعم إدارة الوصول إلى مختلف التطبيقات وإعداد التقارير الإدارية بشأن حقوق الوصول الخاصة بالمستخدمين من أجل التمكين من حوكمة ورصد الوصول إلى موارد المعلومات داخل الإدارة (٠,٤٩٣ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٦).

- الأداة التحليلية للإبلاغ عن تنفيذ الضمانات (٠,٨١٢ مليون يورو). ستيح الأداة التحليلية للإبلاغ عن تنفيذ الضمانات قدرات وظيفية متقدمة لتحليل المعلومات من شأنها أن تمكن من قياس/رصد البيانات الحية المتاحة، ومن دعم رصد الأداء. كما أن تعزيز القدرات التحليلية سوف يحسن من المحتوى التحليلي الخاص بتقارير تنفيذ الضمانات وتقارير تقييم البيانات، ومن رصد العمليات الرئيسية لأغراض تنفيذ الضمانات على نحو متسق وتحسين عملية تقديم التقارير إلى الدول الأعضاء. وبغية التقليل إلى أدنى حد من الجهود المبذولة من قبل الإدارة لإعداد تقرير تنفيذ الضمانات، سيتضمن المشروع إدخال تحسينات على أداة إعداد تقارير تنفيذ الضمانات والعمليات المرتبطة بها بغية تحسين جودة البيانات المدخلة وتبسيط العملية الخاصة بتقديم المعلومات (٠,٢٧٦ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٦).

قيد التشييد

- النظام المتكامل لجدولة المواعيد والتخطيط (٣,٤٢٤ مليون يورو). يهدف النظام المتكامل لجدولة المواعيد والتخطيط إلى دعم تخطيط عمليات التفتيش وأنشطة التحقق الأخرى وسائر أنواع الأنشطة التي يجريها موظفو الضمانات وتنطوي على مكون للسفر (مثل الاجتماعات والتدريب وما إلى ذلك) وجدولة مواعيد تلك الأنشطة والإبلاغ عنها. والغرض منه هو أن يكون نظام التعاون المركزي لشعب الضمانات في التخطيط وجدولة المواعيد وتنفيذ الأنشطة وإغلاقها، وتوفير رؤية شاملة للعملية (١,٥٣٥ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٦).
- الإبلاغ والتقييم بشأن أنشطة التفتيش الخاصة بالضمانات (٢,٣٢١ مليون يورو). سيتم في إطار مشروع الإبلاغ والتقييم بشأن أنشطة التفتيش الخاصة بالضمانات استحداث منتج من منتجات تكنولوجيا المعلومات يهدف إلى تعزيز الكفاءة التشغيلية في تخطيط أنشطة التحقق وإعداد تقارير بشأنها وتقييمها. وبالتالي، فإن هذا المشروع سيدعم على نحو مباشر كافة العمليات الأساسية المضطلع بها في إطار العملية الكلية "التحقق".
- موارد معلومات الضمانات من خلال الخدمات المتكاملة الموحدة (٢,١٢٩ مليون يورو). يهدف مشروع موارد معلومات الضمانات من خلال الخدمات المتكاملة الموحدة إلى تطوير بيئة عمل ضمن بيئة الضمانات المتكاملة تكون سهلة الاستخدام. وهي ستقوم بدمج قدرات نظام دعم إدارة الوثائق وتسلسل سير العمل، والملف الإلكتروني للدولة، ونظام تجميع البيانات القائمة على المعلومات الجغرافية. وبالإضافة إلى نطاق المشاريع الآنف ذكرها، سيتيح نظام موارد معلومات الضمانات من خلال الخدمات المتكاملة الموحدة صفحة رئيسية افتراضية (بوابة بيئة الضمانات المتكاملة) تتضمن قائمة موحدة من المهام التي يتعين على كل مستخدم تنفيذها في مختلف التطبيقات، وآليات إشعار وتعقب فعالة، وسمات أخرى من شأنها تيسير عملية الوصول إلى المعلومات المتاحة في مختلف تطبيقات نظام تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات.
- مُعدّ البيانات على المستوى القطري (SLDC) (١,١١٥ مليون يورو). يهدف هذا المشروع إلى سد الفجوة الناتجة عن نقص الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات فيما يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي الطويل الأجل والسنوي لأنشطة الضمانات. وستسفر الأداة البرمجية المستحدثة في إطار المشروع الخاص بمُعدّ البيانات على المستوى القطري عما يلي:
 - تيسير اعتماد نهج ضمانات على مستوى الدولة يكون موحدًا بالنسبة إلى مختلف مجموعات التقييم الحكومي وذلك عبر إنشاء مستودع مركزي خاص بالبيانات الهيكلية ذات الصلة بالضمانات على مستوى الدولة؛
 - تلبية احتياجات مجموعات التقييم الحكومي لأغراض تحديد خطط التنفيذ السنوية ودعم عملية الموافقة المتسمة بالتعقّد، وتيسير عملية تحديث خطة التنفيذ السنوية و/أو تكييف

نهج ضمانات على مستوى الدولة عبر تجميع كافة الحالات الشاذة ذات الصلة وغيرها من القضايا الناشئة على مستوى الدولة التي تظهر في مُعدّ البيانات على المستوى القطري والتمكين من إدارة إجراءات المتابعة؛

○ التمكن من رصد حالة التنفيذ والتحليل اللاحق على نحو كفؤ ومستمر (٢٧٣,٠ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٦).

١١٠- وتبلغ الزيادة التي شهدتها إجمالي الأصول غير الملموسة في عام ٢٠١٧ ٩,٨٤١ مليون يورو ويرجع هذا الأمر أساساً إلى أنشطة البرمجيات المطورة داخلياً.

١١١- وفي عام ٢٠١٧ استُهل تسعة وثلاثون مشروعاً جديداً بتكاليف إجمالية قدرها ٧,٨٨٧ مليون يورو (٢٨ مشروعاً في عام ٢٠١٦ بلغت قيمتها ٤,١٩٣ مليون يورو). ومن هذه المشاريع الـ ٣٩، استكملت ١٨ مشاريع بتكاليف إجمالية قدرها ١,٨٠٠ مليون يورو، في حين ظلت المشاريع الـ ٢١ الأخرى قيد التشييد. ومن بين مشاريع التطوير الداخلي المستهّلة قبل عام ٢٠١٧ والبالغ عددها ٣٩ مشروعاً، تم سحب ٢ منها، وتم استكمال ٢٩ مشروعاً، وبقي ٨ مشاريع قيد التشييد. وبالتالي، فإن هنالك ٢٩ مشروعاً سيتواصل في عام ٢٠١٨ وهذه المشاريع مُحْتَسَبَة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كأصول غير ملموسة قيد التطوير.

١١٢- ولم تسجل في عام ٢٠١٧ أي حالات انخفاض في قيمة الأصول غير الملموسة المطوّرة داخلياً (١٧٢,٠ مليون يورو في عام ٢٠١٦).

الملاحظة ١٤ : الحسابات المستحقة الدفع

(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦-١٢-٣١	٢٠١٧-١٢-٣١	
١١ ٢٤٨	١٤ ٧٨٩	المستحقات
١ ٨٢٠	١٣٤	الموظفون
٣ ٥٣٤	٢ ٨٥١	المبالغ الأخرى المستحقة الدفع
١٦ ٦٠٢	١٧ ٧٧٤	مجموع الحسابات المستحقة الدفع

١١٣- تمثّل المستحقات كمية السلع والخدمات المقدّمة التي لم يتم تسلم فواتيرها حتى تاريخ إعداد التقرير.

١١٤- وتمثّل المبالغ الأخرى المستحقة الدفع في الأساس مبلغ الفواتير التي عولجت ولم تسدّد حتى تاريخ إعداد التقرير وفترات الغياب المدفوعة لأجر المتجمعة لخبراء استشاريين معيّنين في تاريخ الإبلاغ والتي تم ترحيلها إلى الفترة التالية.

الملاحظة ١٥ : الإيرادات المؤجلة

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦-١٢-٣١	٢٠١٧-١٢-٣١	
٨٤ ٠٣٠	٨٩ ٧٦٢	المساهمات الواردة مقدماً
٤٤ ٣٨٥	٤٥ ٨٣٢	المساهمات الخارجة عن الميزانية المحولة والمرهونة بشروط
١٤٦ ٣٠٧	١٣٩ ٦٧٢	الإيرادات المؤجلة
٥٥٩	٢١٥	مساهمات أخرى
١٢٨ ٩٧٤	٢٧٥ ٤٨١	مجموع الإيرادات المؤجلة
		تكوين الإيرادات المؤجلة
١٠٦ ٠٨٤	١١٣ ٦٠٠	الجارية
١٦٩ ١٩٧	١٦١ ٨٨١	غير الجارية
٢٧٥ ٢٨١	٢٧٥ ٤٨١	مجموع الإيرادات المؤجلة

١١٥- وثبتت الإيرادات المؤجلة المتعلقة باستخدام مباني مركز فيينا الدولي أن الحكومة النمساوية أجرت للوكالة المباني الأصلية مقابل إيجار إسمي وساهمت بنسبة ٥٠٪ من تكلفة التحسينات المدخلة على المباني المستأجرة. وفي المقابل، يقع على الوكالة التزام بالحفاظ على مقرها الرئيسي في فيينا وشغل مركز فيينا الدولي حتى عام ٢٠٧٨ أو إرجاعه إلى الحكومة. ويتم الوفاء بهذا الالتزام عبر شغل مركز فيينا الدولي خلال الفترة المتبقية من عقد الإيجار وتحتسب الإيرادات المؤجلة سنوياً في بيان الأداء المالي. وبالإمكان الاطلاع على مزيد من التفاصيل في الملاحظة ٣٧.

١١٦- وتشتمل المساهمات الواردة مقدماً في المقام الأول على الاشتراكات المقررة للميزانية العادية الواردة قبل السنة التي تتصل بها هذه الاشتراكات، وكذلك على المساهمات الخارجة عن الميزانية الواردة من الدول الأعضاء التي لم تقبلها الوكالة رسمياً. ولقد ارتفعت المساهمات الواردة مقدماً في عام ٢٠١٧ بما مقداره ٧٣٢ مليون يورو.

١١٧- وفي نهاية عام ٢٠١٧، انخفضت المساهمات الواردة الخاضعة لشروط بما مقداره ١,٤٤٧ مليون يورو. ومن إجمالي رصيد المساهمات الواردة الخاضعة لشروط، وردت ٧٣,٨٪ منها من جهة مانحة واحدة من الدول غير الأعضاء. وستُحتسب المساهمات على أنها إيرادات، إذا تم الوفاء بالشروط ومتى تم ذلك. وقد تم تصنيف أجزاء من هذه التبرعات التي من المتوقع إعادة تصنيفها كإيرادات في الأشهر الاثني عشر المقبلة، والبالغ مجموعها ١٦,٢٩٥ مليون يورو على أنها جارية. ومن المتوقع تقديم تقارير نهائية عن هذه المساهمات خلال عام ٢٠١٨، وسيكون احتساب الإيرادات مرهوناً بموافقة الجهات المانحة على تلك التقارير.

١١٨- وترد في المرفق ٤ تفاصيل عن المساهمات الواردة مقدماً و المساهمات الخارجة عن الميزانية المحولة الخاضعة لشروط اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الملاحظة ١٦: الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦-١٢-٣١	٢٠١٧-١٢-٣١	
١٦٥ ٤٢٢	٢١٣ ٤١٣	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٥٥ ٩٩١	٥١ ٩٨٩	استحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة
٢١ ٩٨٧	٢٥ ٠٣٥	الإجازة السنوية
٣٢٠	٨١٦	الحساب الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي - مساهمات الموظفين
٢ ٣٠٤	١ ٩٤٢	تكاليف الموظفين الأخرى
٢٤٦ ٠٢٤	٢٩٣ ١٩٥	مجموع الالتزامات المتصلة بالموظفين
		تكوين الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
١٣ ٦٦٦	١٥ ٥٦١	الجارية
٢٣٢ ٣٥٨	٢٧٧ ٦٣٤	غير الجارية
٢٤٦ ٠٢٤	٢٩٣ ١٩٥	مجموع الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

١١٩- تم احتساب الالتزامات الخاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإجازة السنوية، على أساس التقييم الاكتواري. وقد انخفضت هذه الالتزامات خلال السنة وذلك أساساً بسبب التغييرات في الافتراضات الاكتوارية (يرد مزيد من التفاصيل في الملاحظة ١٧).

١٢٠- وقد تم حساب الالتزامات الخاصة بالإجازة السنوية استناداً إلى العدد الفعلي لأيام الإجازة غير المستخدمة في نهاية السنة عوضاً عن الاستناد إلى الأساس الاكتواري المستخدم لتحديد القيمة الحالية لعملية استبدال الإجازة السنوية في تاريخ انتهاء الخدمة. وأسفر التغير الذي حدث في التقدير عن ارتفاع الالتزام في هذا الشأن خلال عام ٢٠١٧ بمبلغ قدره ٣,٠٤٨ مليون يورو.

١٢١- وتمثل اشتراكات الموظفين في الحساب الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي حصة الموظفين من الأموال المحتفظ بها لأقساط التأمين الصحي. ارتفع الاحتياطي بمبلغ ٠,٤٩٦ مليون يورو خلال عام ٢٠١٧ (مقابل انخفاض بلغ ٠,٤٢١ مليون يورو في عام ٢٠١٦)، بسبب انخفاض في الأقساط المستحقة لشركة التأمين.

١٢٢- وتألفت الالتزامات الخاصة بتكاليف الموظفين الأخرى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بالأساس من مستحقات الإجازة السنوية البالغة ١,١٠٤ مليون يورو (كانت ١,٤٤٨ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) ومستحقات الإجازات التعويضية البالغة ٠,٧١٤ مليون يورو (كانت ٠,٧٣٠ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

١٢٣- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن ما بعد الخدمة فضلاً عن الالتزامات المتعلقة بالإجازة السنوية غير ممولة بالكامل. وتتعلق جميع هذه الالتزامات تقريباً، والتي وصلت قيمتها الإجمالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى ٢٩٠,٤٠٠ مليون يورو، بصندوق الميزانية العادية. وتؤثر حالة عدم تمويل هذه الالتزامات تأثيراً سلبياً في هذا الصندوق لدرجة أن مجموع الملكية اقترب من الصفر في ٣١ كانون/ديسمبر ٢٠١٧.

الملاحظة ١٧ : الخطط المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة

١٢٤- تشتمل الاستحقاقات المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة. وتُسجّل المزايا المستحقة للموظفين على أنها التزامات، ويُحدّدها اكتوبريون فنيون استناداً إلى بيانات الموظفين وإلى تجارب المدفوعات السابقة.

١٢٥- وتدير الوكالة مخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهو خطة لاستحقاقات الموظفين المحددة. وبموجب المخطط وطبقاً للائحة الموظفين والنظام الإداري للموظفين، يحق للمتقاعدين من الوكالة أن يحصلوا على تأمين طبي من خلال الوكالة.

١٢٦- واستحقاقات انتهاء الخدمة الأخرى هي الاستحقاقات التي يحق لموظفي الوكالة الحصول عليها عند انتهاء خدمتهم في الوكالة. وتشمل هذه الاستحقاقات منحة الإعادة إلى الوطن وما يتصل بذلك من تكاليف السفر ونقل الأمتعة عند انتهاء الخدمة في الوكالة، وكذلك بدل نهاية الخدمة التي تحق لبعض موظفي فئة الخدمات العامة، والتي تعتمد على مدة الخدمة.

التقييمات الاكتوارية

١٢٧- تحدّد الالتزامات الناتجة عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات انتهاء الخدمة بمساعدة اكتوبريين فنيين.

١٢٨- وقد استُخدمت الافتراضات والطرائق التالية لتحديد قيمة ما للوكالة من التزامات مترتبة على استحقاقات الموظفين فيما يتعلق بفترة ما بعد الخدمة وغير ذلك من الالتزامات المتعلقة بانتهاء الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧:

البارامتر	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
معدل الخصم	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: ١,٧٤٪ استحقاقات ما بعد الخدمة الأخرى: استحقاقات الإعادة إلى الوطن ٠,٩٨٪، وبدل نهاية الخدمة ١,٢٨٪ عائدات السوق على سندات الشركات العالية الجودة باليورو في تاريخ إعداد التقرير (المدة المقدرة: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: ٢١ سنة؛ استحقاقات ما بعد الخدمة الأخرى: من ٦ إلى ٩ سنوات حسب الاستحقاق)	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: ١,٨٢٪ استحقاقات ما بعد الخدمة الأخرى: استحقاقات الإعادة إلى الوطن ١,١٤٪، وبدل نهاية الخدمة ١,٤٠٪ عائدات السوق على سندات الشركات العالية الجودة باليورو في تاريخ إعداد التقرير (المدة المقدرة: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: ٢٠ سنة؛ استحقاقات ما بعد الخدمة الأخرى: من ٧ إلى ١٠ سنوات حسب الاستحقاق)
معدل الزيادة المتوقع في الرواتب	موظفو الفئة الفنية والفئات العليا ١,٦٦٪ بالنسبة إلى السنوات الأربع الأولى (فقط فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) ٢,٦٣٪ موظفو فئة الخدمات العامة ٢,٩٢٪	موظفو الفئة الفنية والفئات العليا ١,٧٧٪ بالنسبة إلى السنوات الأربع الأولى (فقط فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) ٢,٥٤٪ موظفو فئة الخدمات العامة ٣,١٠٪
معدل الزيادة المتوقع في التكاليف الطبية	٢,٩٢٪-٣,٠٣٪ (مدى خطط التأمين المختلفة)	٣,٠٠٪-٣,٢١٪ (مدى خطط التأمين المختلفة)
معدل الزيادة المتوقع في تكاليف السفر	١,٨٠٪	٠٪
معدل الزيادة المتوقع في تكاليف الشحن	١,٨٠٪	١,٨٠٪

١٢٩- ويُقدّم الجدول التالي معلومات وتحليلات إضافية بشأن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين التي حسبها الخبير الاكتواري.

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦-١٢-٣١	٢٠١٧-١٢-٣١	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
		التحركات في التزام المستحقات المحددة
١٧٥ ٥٥١	١٦٥ ٤٢٢	الالتزام الافتتاحي المتعلق بالاستحقاقات المحددة
		تشمل النفقات في الفترة ما يلي:
٨ ٤٩٠	٧ ٥٢٩	تكلفة الخدمة الجارية
٤ ٢٧٠	٢ ٩٧٨	تكلفة الفائدة
(٣ ٦٢٦)	(٣ ٦٤٢)	المزايا المدفوعة
٣٩٥	٩٩	التحويلات الواردة/الخارجة
(١٩ ٦٥٩)	٤١ ٠٢٨	الخسائر/(المكاسب) الاكتوارية المحتسبة في صافي الأصول
١٦٥ ٤٢٢	٢١٣ ٤١٤	الالتزام الختامي المتعلق بالاستحقاقات المحددة
(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦-١٢-٣١	٢٠١٧-١٢-٣١	الاستحقاقات الأخرى لفترة ما بعد الخدمة
		التحركات في التزام المستحقات المحددة
٥٠ ٣٩٠	٥٥ ٩٩١	الالتزام الافتتاحي المتعلق بالاستحقاقات المحددة
		تشمل النفقات في الفترة ما يلي:
٦ ٣٢١	٦ ٨٨٦	تكلفة الخدمة الجارية
٦٦٤	٦٦٣	تكلفة الفائدة
(٥٧٤)	-	تكاليف الخدمة السابقة
(٥ ٨٥٤)	(٦ ٢٧٤)	الاستحقاقات المدفوعة
٧٩	(١)	التحويلات الواردة/الخارجة
٤ ٩٦٥	(٥ ٢٧٧)	الخسائر/(المكاسب) الاكتوارية المحتسبة في صافي الأصول
٥٥ ٩٩١	٥١ ٩٨٩	الالتزام الختامي المتعلق بالاستحقاقات المحددة
		منها
٣٠ ٥٣٧	٢٦ ٧٩٢	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
٢٥ ٤٥٤	٢٥ ١٩٦	بدل نهاية الخدمة
٥٥ ٩٩١	٥١ ٩٨٩	

١٣٠- وتنشأ المكاسب أو الخسائر الاكتوارية عندما يختلف التقييم الاكتواري عن التوقعات الطويلة الأجل بشأن الالتزامات. وهي تنتج عن التسويات القائمة على التجربة الفعلية (الاختلافات بين الافتراضات الاكتوارية السابقة وما حدث فعلاً) وعن آثار التغيير في الافتراضات الاكتوارية. وتعكس تكاليف الخدمة السابقة أثر التغيير في قوانين منحة الإعادة إلى الوطن التي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠١٦.

١٣١- وأدت التغييرات في أسلوب توزيع التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومعدلات أقساط التكاليف الطبية، والجدول الخاصة بحالات الوفاة والعجز إلى خسارة اكتوارية قدرها ٥٣ مليون يورو. بيد أنه تم التعويض عن جزء طفيف من هذه الخسارة عبر التغيير في المعدلات الخاصة بالاتجاهات الطبية واستعراض معدلات الدوران وهو ما أسفر عن تسجيل مكسب اكتواري في عام ٢٠١٧ قدره ١٧ مليون يورو.

١٣٢- وكانت التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة، غير ممولة بالكامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وبالتالي فإن القيمة الحاضرة للالتزامات الممولة والقيمة العادلة لأصول الخطة مقدارها صفر.

تحليل الحساسية

١٣٣- إذا تغيّرت الافتراضات المبيّنة أعلاه، مقارنة بالتقرير الاكتواري، فسيكون تأثير ذلك في قياس التزامات الاستحقاقات المحددة وفي تكلفة الخدمة الجارية وتكلفة الفائدة على النحو الوارد في الجدول أدناه:

(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)			التغيير	أثر التغيير في الافتراضات
التأمين الصحي بعد الاستحقاقات الأخرى لفترة ما بعد انتهاء الخدمة	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة			
(٣ ٤٢٨)	(٣٨ ٥٢٩)	٪١	أثر تغيير معدل الخصم على التزام الاستحقاقات المحددة	أثر التغيير في المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية في:
٣ ٩١٨	٥١ ٩٧٩	٪١-		
غير منطبق	٢ ٤٩٧	٪١	*مكوّن تكلفة الخدمة الجارية في الالتزامات	*مكوّن تكلفة الفائدة في الالتزامات
غير منطبق	(١ ٧٩٦)	٪١-		
غير منطبق	٦٦٢	٪١	*مجموع التزامات الاستحقاقات المحددة	أثر الانخفاض في الرواتب، وتكاليف الشحن والسفر في مجموع التزامات المزايا المحددة
غير منطبق	(٥٠٨)	٪١-		
غير منطبق	٤٩ ٣٩٦	٪١	أثر الانخفاض في الرواتب، وتكاليف الشحن والسفر في مجموع التزامات المزايا المحددة	أثر الانخفاض في الرواتب، وتكاليف الشحن والسفر في مجموع التزامات المزايا المحددة
غير منطبق	(٣٧ ٥٨٨)	٪١-		
١ ٥٧٠	غير منطبق	٪١	أثر الانخفاض في الرواتب، وتكاليف الشحن والسفر في مجموع التزامات المزايا المحددة	أثر الانخفاض في الرواتب، وتكاليف الشحن والسفر في مجموع التزامات المزايا المحددة
(٤ ٤٢٥)	غير منطبق	٪١-		

١٣٤- وتقدم الجداول التالية تفاصيل التزام الاستحقاقات المحددة والتسويات القائمة على التجربة الفعلية بالنسبة للفترة الحالية والفترات الأربع السابقة.

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)					
٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	
١٢٣ ٦٣٠	١٨٥ ٩٨٨	١٧٥ ٥٥١	١٦٥ ٤٢٢	٢١٣ ٤١٣	التزام الاستحقاقات المحددة
-	-	-	-	-	أصول الخطة بالقيمة العادلة
(١٢٣ ٦٣٠)	(١٨٥ ٩٨٨)	(١٧٥ ٥٥١)	(١٦٥ ٤٢٢)	(٢١٣ ٤١٣)	الفائض/ (العجز)
(٣٠٤)	(٢ ٨٣٧)	٦ ٠١٥	(٢٨ ٥٨٥)	٣٦ ٢٢٦	إعادة القياس للخسائر/ (المكاسب) الناتجة عن التسويات القائمة على التجربة الفعلية
(٪٠,٢٥)	(٪١,٥٣)	٪٣,٤٣	(٪١٧,٢٨)	٪١٦,٩٧	إعادة القياس الناتجة عن التسويات القائمة على التجربة الفعلية كنسبة من التزام الاستحقاقات المحددة

الاستحقاقات الأخرى لفترة ما بعد انتهاء الخدمة

(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)					
٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	13	
٤٢ ٥٢٨	٤٨ ٨٥٦	٥٠ ٣٩٠	٥٥ ٩٩١	٥١ ٩٨٩	التزام الاستحقاقات المحددة
-	-	-	-	-	أصول الخطة بالقيمة العادلة
(٤٢ ٥٢٨)	(٤٨ ٨٥٦)	(٥٠ ٣٩٠)	(٥٥ ٩٩١)	(٥١ ٩٨٩)	الفائض/ (العجز)
(٢ ٦٥١)	٢٦٩	٢ ٢٠٩	٣ ٦٠٠	(٤ ٢٦٥)	إعادة القياس للخسائر/ (المكاسب) الناتجة عن التسويات القائمة على التجربة الفعلية
(٪٦,٢٣)	٪٠,٥٥	٪٤,٣٨	٪٦,٤٣	(٪٨,٢٠)	إعادة القياس الناتجة عن التسويات القائمة على التجربة الفعلية كنسبة من التزام الاستحقاقات المحددة

١٣٥- وتبلغ أفضل تقديرات الوكالة للاستحقاقات المتوقعة دفعها في الأشهر الاثني عشر القادمة بالنسبة لخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ٤,٠٨٠ مليون يورو، وبالنسبة لاستحقاقات الإعادة للوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات نهاية الخدمة ٥,٧٥٦ مليون يورو.

١٣٦- وتمثل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة التزاما ماديا غير ممول على الوكالة. ومثل العديد من منظمات الأمم المتحدة الأخرى، تقوم الوكالة حالياً بدراسة التهجّج الممكنة لمواجهة هذه الالتزامات غير الممولة الطويلة الأجل؛ بيد أنه لم يتم بعد اعتماد أي نهج رسمياً.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٣٧- ينص النظام الأساسي للصندوق على أن يكلف مجلس الصندوق الخبير الاستشاري الاكتواري بإعداد تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. والممارسة التي يتبعها مجلس الصندوق هي إجراء تقييم اكتواري كل سنتين باستخدام طريقة حاصل المجموعات المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إن كانت موجودات الصندوق الراهنة والمقدّرة المقبلة ستكفي للوفاء بالتزامات الصندوق.

١٣٨- ويتكون التزام الوكالة المالي تجاه الصندوق من مساهمتها الإلزامية، بالمعدل الذي تحدّده الجمعية العامة للأمم المتحدة (وهو حالياً ٧,٩٪ للمشاركين و ١٥,٨٪ للمنظمات الأعضاء)، فضلاً عن أي حصة من أي مدفوعات عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تصبح مدفوعات العجز الاكتواري هذه مستحقة الدفع إلا إذا قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تطبيق حكم المادة ٢٦ وعندما تقرر ذلك، بعدما يتبيّن وجود حاجة إلى مدفوعات لسداد العجز على أساس تقدير الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وعلى كل منظمة عضو أن تساهم في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع المساهمات التي دفعتها كل منظمة خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٣٩- وخلال عام ٢٠١٧، خلص الصندوق إلى وجود حالات شاذة في بيانات التعداد المستخدمة في التقييم الاكتواري الذي تم إجراؤه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وهكذا، وخلافاً لما هو معمول به في الدورة العادية الثنائية السنوات، قام الصندوق في بياناته المالية لعام ٢٠١٦ بترحيل تاريخ البيانات الخاصة بالمشاركة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويتم حالياً إجراء تقييم اكتواري اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٤٠- وقد أسفر ترحيل تاريخ البيانات الخاصة بالمشاركة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ عن نسبة ممولة للأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء أي تسويات للمعاشات التقاعدية في المستقبل، بلغت ١٥٠,١٪ (كانت ١٢٧,٥٪ في عام ٢٠١٣). وكانت النسبة الممولة تبلغ ١٠١,٤٪ (كانت ٩١,٢٪ في عام ٢٠١٣) عند وضع نظام تسوية المعاشات التقاعدية الحالي في الاعتبار.

١٤١- وبعد أن أجرى الخبير الاستشاري الاكتواري تقييماً للكفاية الاكتوارية للصندوق، خلص إلى أنه لا توجد ضرورة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، إلى مدفوعات سداد العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، لأن القيمة الاكتوارية للأصول تفوق القيمة الاكتوارية لكل الخصوم المستحقة في إطار الصندوق. وفضلاً عن ذلك، كانت القيمة السوقية للأصول تفوق أيضاً القيمة الاكتوارية لكل الخصوم المستحقة في تاريخ التقييم. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد طبقت حكم المادة ٢٦.

١٤٢- وخلال عام ٢٠١٧، بلغت المساهمات المدفوعة إلى الصندوق ٦٣,٠٣٢ مليون يورو (كانت ٦١,٥٧٤ مليون يورو في عام ٢٠١٦). والمساهمات المتوقعة المستحقة في عام ٢٠١٨ تبلغ حوالي ٦٠,١٥٠ مليون يورو.

١٤٣- ويُجري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مراجعة سنوية للصندوق ويقدم تقريراً عن المراجعة إلى مجلس الصندوق كل سنة. وينشر الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية تقارير فصلية عن استثماراته، ويمكن الاطلاع على هذه التقارير بزيارة موقع الصندوق على العنوان التالي: www.unjspf.org.

الملاحظة ١٨: الالتزامات المالية الأخرى

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦-١٢-٣١	٢٠١٧-١٢-٣١	
٣٠٤	٣٠٤	الودائع الواردة
٩٨	٥٠	ودائع أخرى
٤٠٢	٣٥٤	مجموع الالتزامات المالية الأخرى
		تكوين الالتزامات المالية الأخرى
٩٨	٥٠	الجارية
٣٠٤	٣٠٤	غير الجارية
٤٠٢	٣٥٤	مجموع الالتزامات المالية الأخرى

١٤٤- حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تكونت "ودائع أخرى" أساساً من المقبوضات النقدية التي لم يتم بعد تحديد الغرض منها.

الملاحظة ١٩: المخصصات

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦-١٢-٣١	٢٠١٧-١٢-٣١	
١٤١	٧٨	مخصص قضايا المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية
٢ ٢٠٣	٢ ٦١٢	مخصص للتخلص من الأصول وإعادة تأهيل المواقع
٢ ٣٤٤	٢ ٦٩٠	مجموع المخصصات
		تكوين المخصصات
١ ١٢٦	١ ٤٧٢	الجارية
١ ٢١٨	١ ٢١٨	غير الجارية
٢ ٣٤٤	٢ ٦٩٠	مجموع المخصصات

١٤٥- تتعلّق مخصصات التخلص من الأصول بالتكاليف التقديرية للتخلص من وحدات القياس المغلقة المختبرية التابعة لمختبر المواد النووية الجديد في زايبرسدورف في نهاية الأعمار النافعة لوحدات القياس هذه (١,٢١٨ مليون يورو)، وكذلك بالتكاليف التقديرية لإخراج مختبر التحليل الخاص بالضمانات من الخدمة بغية التمكين من تسليم المبنى إلى الجهة المالكة له لكي يتم هدمه (١,٣٩٤ مليون يورو). وفي عام ٢٠١٧، استخدم جزء من المخصصات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وهي تتعلّق بالأعمال المضطلع بها خلال السنة للتخلص من وحدات القياس المغلقة المختبرية التابعة لمختبر التحليل الخاص بالضمانات الأصلي (٠,٩٨٥ مليون يورو).

١٤٦- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، رفعت قضيتان اثنتان ضد الوكالة لدى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية متعلقة بمطالبات من قبل موظفين سابقين ومن المحتمل أن يتم البت فيها لصالح هذين الموظفين السابقين. وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، بنت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في إحدى هاتين القضيتين لصالح الموظف السابق في حين ظلت القضية المتبقية قيد النظر من جانب هذه المحكمة. وستبلغ التكلفة الإجمالية المقدرة، التي سجلت في هذه البيانات المالية كمخصصات، والتي ستكون الوكالة ملزمة بتسويتها فيما يتعلّق بكلتا القضيتين، حوالي ٠,٠٧٨ مليون يورو.

الملاحظة ٢٠: التحركات في أرصدة الصناديق

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل /	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	صندوق التعاون التقني	صندوق برنامج التعاون التقني الخارج عن الميزانية	صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية /	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء	الصناديق الاستثمارية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة		المجموع	
						٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧
١٥ ٧٨٨	٩ ٤٩٧	١٣ ٨٦٠	١٥ ٧٥٧	٧٥ ٩٦١	٥٦ ٥٥٦	٣٢ ٢٤٢	٢٢ ٤٣١	٢٦٣ ٣٧٤	٢١٣ ٩٠٨
١٩ ٧٢٧	١٥ ٢٧٠	١١٦	(٥ ٩٧٠)	(٩ ٢٣٤)	١ ٥٧١	(٦٥٥)	٢ ٦٩٨	(٢٧ ٦١٢)	(١٨ ٠٣٣)
(١١ ٨٤٨)	(٨ ٩٧٩)	٥ ٥٥٩	٤ ٠٧٣	١١ ٠٩٦	١٧ ٨٣٤	٥ ١١١	٧ ١١٣	١٤ ٦٢٢	٦٧ ٤٩٩
٢٣ ٦٦٧	١٥ ٧٨٨	١٩ ٥٣٥	١٣ ٨٦٠	٧٧ ٨٢٣	٧٥ ٩٦١	٣٦ ٦٩٨	٣٢ ٢٤٢	٢٥٠ ٣٨٤	٢٦٣ ٣٧٤
الرصيد الافتتاحي									
تحويلات إلى / (من) أرصدة الصناديق									
صافي الفائض / (العجز)									
الرصيد الختامي									
تشمل أرصدة الصناديق									
صناديق فردية ذات أغراض محددة:									
١٥ ١٩٤	١٥ ٢١٥	-	-	-	-	-	-	-	-
صندوق رأس المال العامل									
-	-	-	-	-	-	-	-	٦٧ ٦٩٦	٧٠ ١٦٦
صندوق الأمن النووي									
-	-	-	-	-	-	-	-	٦ ٤٨٤	٧ ٥٧٣
الصندوق الفرعي لتكاليف دعم البرامج									
-	-	-	-	-	-	-	-	٦٥٤	٧٩٩
الصندوق الاستثماري لمعاهد البحوث									
-	-	-	-	-	-	-	-	٨٢٧	٧٨٣
صندوق إحلال المعدات									

صاحب نقل الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة من صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية إلى صندوق الميزانية العادية نقل مُناظرٌ لقيمة الاهتلاك والاستهلاك بحيث تم تعديل الأرقام المقارَنة لصافي الفائض لعام ٢٠١٦ في كلا الصندوقين. يُرجى الرجوع إلى الملاحظة ٢.

١٤٧- وقد أنشئ صندوق رأس المال العامل وفقاً لللائحة المالية لاستخدامه فيما يتعلق بالسلف المقدمة لصندوق الميزانية العادية لتمويل الاعتمادات مؤقتاً ولأغراض أخرى يأذن بها المؤتمر العام. ويعتمد المؤتمر العام حجم صندوق رأس المال العامل، ويُمَوَّل من السلف المقدمة من الدول الأعضاء وفقاً للمعدل الأساسي للاشتراكات لكل منها كما يحدده المؤتمر العام. وتُقيَّد كل سلفة لحساب الدولة العضو التي دفعت السلفة.

١٤٨- وأنشئ صندوق الأمن النووي وفقاً لللائحة المالية لتمويل مجموعة من الأنشطة بهدف دعم قدرة الدول الأعضاء على حماية المرافق النووية، والمواد النووية قيد الاستخدام أو الخزن أو النقل، من الإرهاب النووي (الوثيقة GOV/2002/10).

١٤٩- وأنشئ الصندوق الفرعي لتكاليف دعم البرنامج في عام ٢٠٠٩ في إطار صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية لتسجيل جميع الإيرادات والنفقات المتصلة بتكاليف دعم البرنامج وفقاً للقاعدة ٨-٣ من اللائحة المالية.

١٥٠- وأنشئ الصندوق الاستئماني لمعاهد البحوث وفقاً لللائحة المالية لإتاحة توافر تمويل متعدد السنوات لاقتناء المعدات والمستلزمات الضرورية لبرنامج العقود البحثية للوكالة (الوثيقة GOV/2403).

١٥١- وأنشئ صندوق إحلال المعدات على النحو الذي اعتمدته مجلس المحافظين (الوثيقة GOV/2005/22) لتطوير أو إحلال البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تقديم مستوى ملائم من خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم برامج الوكالة.

الملاحظة ٢١ : التحركات في أرصدة الصناديق الخاصة بالصناديق الفردية ذات الأغراض المحددة

(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)

٢٠١٦						٢٠١٧						
الرصيد الافتتاحي	الإيرادات أ/ إلى/ (من)	تحويلات	النفقات	صافي المكاسب/ (الخسائر)	الرصيد الختامي	الرصيد الافتتاحي	الإيرادات أ/ إلى/ (من)	تحويلات	النفقات	صافي المكاسب/ (الخسائر)	الرصيد الختامي	
١٥ ٢١٥	-	٢	-	١	١٥ ٢١٥	١٥ ١٩٤	(٤)	-	(١٧)	-	١٥ ١٩٤	صندوق رأس المال العامل
٧٠ ١٦٦	٣٨ ١٥٩	(٤ ٨١٢)	(٢٤ ٩٨٥)	٦١٧	٦١ ١٨٧	٦٧ ٦٩٦	(٢ ٥١٥)	(٢٤ ٥٥٥)	(٤ ٤٧١)	٢٩ ٠٧١	٧٠ ١٦٦	صندوق الأمن النووي
٧ ٥٧٣	٦ ٢٩٦	(٢٩٩)	(٥ ٤٨٢)	(٨٦)	٧ ١٤٤	٦ ٤٨٤	٢٦٠	(٦ ٩٠٠)	(١ ٠٧٠)	٦ ٦٢١	٧ ٥٧٣	الصندوق الفرعي لتكاليف دعم البرامج
٧٩٩	١	(٢)	٣٠	٤٤	٧٢٦	٦٥٤	(١٢١)	(٣٧)	١٣	-	٧٩٩	الصندوق الاستثماري لمعاهد البحوث
٧٨٣	-	-	(١٥١)	(٤٥)	٩٧٩	٨٢٧	١٢٩	(٨٨)	٣	-	٧٨٣	صندوق إحلال المعدات

أ/ تشمل الإيرادات المساهمات، والفائدة، وما إلى ذلك.

١٥٢- انخفضت الاحتياطيات بمبلغ ١٩,٦٣٥ مليون يورو في عام ٢٠١٧، وهو ما يرجع في المقام الأول إلى احتساب الخسائر الاكتوارية المتعلقة بالالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين لفترة ما بعد انتهاء الخدمة مباشرة في حقوق الملكية، وإلى تحويل الاحتياطي الخاص بترحيل الاعتمادات الخالصة من الأعباء إلى أرصدة الصناديق، وهو ما عوّض جزئياً بزيادة في الأموال المرتبط بها لتغطية العقود المفتوحة الخاصة بالسلع والخدمات.

١٥٣- ويمثل الاحتياطي الخاص بأقساط التأمين الصحي حصة الوكالة من الأموال المتصلة بأقساط التأمين الصحي. وقد شهد هذا الاحتياطي زيادة مقدارها ٠,٤٣٢ مليون يورو خلال عام ٢٠١٧ (مقابل انخفاض بلغ ٠,٣١٠ مليون يورو في عام ٢٠١٦).

١٥٤- أمّا الارتباطات، فتمثل الأموال الملتزم بها لتغطية العقود المفتوحة الخاصة بسلع وخدمات لم تتسلمها الوكالة. وخلال عام ٢٠١٧، ازدادت هذه الارتباطات المستقبلية بمبلغ ٢٢,١٥٧ مليون يورو (مقابل انخفاض بمبلغ ٢,٨٠٣ مليون يورو في عام ٢٠١٦). وتظهر هذه الزيادة في شكل مبلغ محوّل من أرصدة الصناديق إلى الاحتياطيات.

١٥٥- وأمّا الأرصدة الافتتاحية لاحتياطي الفوائض النقدية فتمثل الفائض النقدي المتراكم عن السنوات السابقة والبالغ ٠,٠٦٦ مليون يورو. وخلال عام ٢٠١٧ أعيد مبلغ ٠,٠١٦ مليون يورو إلى الدول الأعضاء عن حصتها في الفائض النقدي المحتجز من السنوات السابقة.

١٥٦- ويحدّد خبراء اكتواريون مستقلون الالتزامات الناشئة من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وغيرها من استحقاقات الموظفين الطويلة الأمد. ويمثل احتياطي المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتعلقة بالالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين رصيد المكاسب أو الخسائر الاكتوارية المتعلقة بالالتزامات المترتبة على استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة. وخلال عام ٢٠١٧، سُجّلت خسارة اكتوارية إجمالية مقدارها ٣٥,٧٥١ مليون يورو (مقارنة بمكسب اكتواري قدره ١٤,٦٩٤ مليون يورو في عام ٢٠١٦) (انظر الملاحظة ١٧). وترجع هذه الخسارة الاكتوارية في المقام الأول إلى تغيير في الافتراضات الاكتوارية يتعلق بإعمال تسويات قائمة على التجربة الفعلية مستمدة من التغيير في أسلوب إسناد التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وبالأخذ بمعدلات جديدة للوفيات والإصابة بالعجز.

الملاحظة ٢٣: الاشتراكات المقررة

(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦	٢٠١٧	
٣٤٦ ٨١٩	٣٥٥ ٥٦٩	التقييم التشغيلي
٨ ٠٣٢	٨ ١٠١	تقييم رأس المال
٣٥٤ ٨٥١	٣٦٣ ٦٧٠	مجموع الاشتراكات المقررة

١٥٧- ووفقاً للمادة الرابعة عشرة-دال من النظام الأساسي للوكالة والقاعدة ٥-١ من اللائحة المالية، يُحتسب الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام. ويمثل الجزء التشغيلي من الاشتراكات المقررة التمويل الموجه للأنشطة التي يُضطلع بها في إطار برنامج الميزانية العادية للوكالة المعتمد للسنة المحددة. ويمثل الجزء الرأسمالي من الاشتراكات التمويل الموجه للاستثمارات الرأسمالية الرئيسية للوكالة. ويستند التقسيم بين الجزء التشغيلي والجزء الرأسمالي إلى ميزانية الوكالة بصيغتها المعتمدة في قرارات المؤتمر العام ذات الصلة.

١٥٨- وترد في المرفق ألف-٢ تفاصيل الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى.

الملاحظة ٢٤: التبرعات

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦	٢٠١٧	
		التبرعات النقدية
٧٩ ٠١٩	٨٤ ٥٧٢	صندوق التعاون التقني
٢٠ ٦٨٨	٢٣ ٦٦٩	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية
١٣٠ ٥٦٥	٩٨ ٧٧١	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية
٢٣٠ ٢٧٢	٢٠٧ ٠١٢	مجموع التبرعات النقدية
		التبرعات العينية
٧ ٨٦٥	٧ ٤٩٠	استئجار المباني
١ ٣٩٤	١ ٤٤٠	استئجار المباني - مباني أخرى
٨٥٦	٨٩٢	استئجار المباني - قطعة أرض مركز فيينا الدولي
٣٩٢	٤٠٣	استئجار المباني - قطع أرض مباني أخرى
٣٩	-	تبرعات عينية أخرى
١٠ ٥٤٦	١٠ ٢٢٥	مجموع التبرعات العينية
٢٤٠ ٨١٨	٢١٧ ٢٣٧	مجموع التبرعات

١٥٩- تنقسم التبرعات إلى تبرعات نقدية وتبرعات عينية. وترد في المرفق ألف-٢ تفاصيل التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء ومن الجهات المانحة الأخرى.

١٦٠- ولا يتجسّد في المبالغ الواردة أعلاه أثر عمليات ردّ وتحويل الأجزاء غير المستخدمة من المساهمات الخارجة عن الميزانية إلى الجهات المانحة فيما يتعلق بالتبرعات التي احتُسبت بشأنها إيرادات في السنوات السابقة والأرصدة الدائنة المتصلة بتكاليف المشاركة الوطنية في السنوات السابقة. وخلال عامي ٢٠١٧ و٢٠١٦، بلغت قيمة عمليات الردّ والتحويل من هذا القبيل ١,١٣٥ مليون يورو و١,٧٤١ مليون على التوالي. ووفقاً للسياسة المحاسبية للوكالة بشأن المبالغ المردودة على هذا النحو، احتُسبت هذه المبالغ باعتبارها تعديلات مباشرة في حقوق الملكية.

١٦١- وتشمل المساهمات العينية أساساً استخدام مركز فيينا الدولي باعتباره من الأصول الممنوحة (٨,٣٨٢ مليون يورو) وكذلك الحق المتبرع به في استخدام قطع الأرض والمباني والمرافق العامة ذات الصلة في الأماكن الأخرى التابعة للوكالة، بما في ذلك في زايبرسدورف وموناكو (١,٨٤٣ مليون يورو). وتتألف المساهمة

المتعلقة بمركز فيينا الدولي من حصة الوكالة من قيمة اهتلاك الهياكل القائمة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ التي لا تزال قيد الاستخدام، بالإضافة إلى التحسينات الإضافية المدخلة على المباني المستأجرة بتمويل من حكومة النمسا. وتشمل أيضاً حصة الوكالة من القيمة الإيجارية الاسمية للأرض التي يقع عليها مركز فيينا الدولي.

١٦٢- وتشمل المساهمات العينية الأخرى التي تتلقاها الوكالة سلعاً تُعتبر من الممتلكات والمنشآت والمعدات، وبنوداً غير ملموسة، ومخزونات للمشاريع تُوزَّع على النظراء. وتُحتسب هذه المساهمات كإيرادات إذا كانت تكاليف السلع الممنوحة قابلة للقياس الموثوق به وكانت السلع قد نُقلت إلى عهدة الوكالة.

١٦٣- ولا يشمل ما تقدّم ذكره قيمة الخدمات العينية التي تتلقاها الوكالة. فوفقاً للسياسات المحاسبية للوكالة وامتنالاً لمعايير إيبساس، لا تُسجّل الخدمات العينية كإيرادات. وتتلقى الوكالة قدرّاً كبيراً من الخدمات العينية من بعض الجهات المانحة فيما يتصل بالأنشطة التدريبية والدعم التقني والخدمات الاستشارية والخدمات التحليلية وتنسيق الاجتماعات التقنية. ونظراً إلى حالة عدم التيقن المتصلة بمراقبة وتقدير قيمة هذه الخدمات، فإن الوكالة لا تحتسب هذه الخدمات في بياناتها المالية. وبالإضافة إلى ذلك، تتلقى الوكالة خدمات عينية فيما يتعلق بما يُتبرع لها به من الخبراء المجانيين والمتحدثين المدعويين والمدربين والخبراء الاستشاريين وتكاليف السفر المتصلة بهم. وتوفر هذه الموارد للوكالة خبرات يُستعان بها في الاجتماعات التقنية ومشاورات الخبراء في مجالات محددة تساعد على دعم مبادرات الوكالة.

الملاحظة ٢٥: المساهمات الأخرى

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦	٢٠١٧	
٣ ٣٢٢	٢١٦	تكاليف المشاركة الوطنية
٩٩٠	٩٩٠	اتفاقات الضمانات
١١٥	١٠٩	مساهمات أخرى
٤ ٤٢٧	١ ٣١٥	مجموع المساهمات الأخرى

١٦٤- تُحتسب تكاليف المشاركة الوطنية كإيرادات عندما تعتمد لجنة المساعدة والتعاون التقنيين المشاريع التي يتألف منها البرنامج الوطني للتعاون التقني وتصبح المبالغ مستحقة للوكالة، ويكون ذلك عموماً في يوم ١ كانون الثاني/يناير الذي يلي اجتماع اللجنة المذكورة. وبما أن أغلبية المشاريع تُعتمد في السنة الأولى من فترة السنتين، فإن إيرادات تكاليف المشاركة الوطنية تكون أعلى عموماً في تلك السنة مقارنة بالسنة الثانية من فترة السنتين. ومن ثم، ونظراً إلى أن عام ٢٠١٧ يمثل السنة الثانية من فترة السنتين، فإن الإيرادات المتأتية فيه من تكاليف المشاركة الوطنية جاءت أقل مقارنة بعام ٢٠١٦. وتجسّد الإيرادات الواردة تحت عنوان "اتفاقات الضمانات" المبالغ القابلة للاسترداد في الميزانية العادية بموجب بعض اتفاقات الضمانات. أمّا بند "مساهمات أخرى" فيمثل الإيرادات المؤجلة المسحوبة من الحكومة النمساوية فيما يتعلق باهتلاك التحسينات المدخلة على المباني المستأجرة في مركز فيينا الدولي والتي مُولت من خلال الصندوق المشترك لعمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية (صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية).

الملاحظة ٢٦: الإيرادات من المعاملات التبادلية

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦	٢٠١٧	
		<i>إيرادات من بيع السلع</i>
٣٧٧	٥٣٤	المنشورات
٣١٦	٢٦١	المواد المرجعية الخاصة بالمختبرات
٦٩٣	٧٩٥	<i>إيرادات من خدمات ممولة تمويلاً مشتركاً</i>
٧٣٢	٧٩١	الخدمات الطبية
٤١٢	٤١٥	الطباعة
١ ١٤٤	١ ٢٠٦	
٥٣٨	٦٢٥	<i>إيرادات متنوعة أخرى</i>
٢ ٣٧٥	٢ ٦٢٦	مجموع الإيرادات من المعاملات التبادلية

١٦٥- تشمل الإيرادات من الخدمات الممولة تمويلاً مشتركاً المبالغ المستلمة لقاء خدمات مقدّمة لمنظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أساس ردّ التكاليف فيما يتعلق بطائفة متنوّعة من الخدمات.

١٦٦- ويشمل بند "إيرادات متنوّعة أخرى" المبالغ المستردة عن استحقاقات إجازات الأمومة التي يسدها الضمان الاجتماعي، ومجموعة متفرّقة من الأرصدة الدائنة الأخرى.

الملاحظة ٢٧: إيرادات الاستثمار

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦	٢٠١٧	
٨٩٥	٢ ١٠٨	ودائع لأجل
٥٧٥	١١٤	سندات مخصومة
٣١٣	٤٦٠	حسابات تحت الطلب وحسابات أخرى
١ ٧٨٣	٢ ٦٨٢	مجموع إيرادات الاستثمار

١٦٧- ترجع الزيادة البالغة ٠,٩ مليون يورو (بنسبة ٥٠,٤٪) في مجموع إيرادات الاستثمار أساساً إلى ارتفاع سعر الفائدة على الأموال النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات بالدولار الأمريكي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بالمقارنة مع الفترة السابقة.

١٦٨- وترد في البيان السابع-ب تفاصيل مجموع إيرادات الاستثمار المحتسبة في عام ٢٠١٧ حسب الصناديق. ومن المتوقّع أن تُستخدم هذه المبالغ لدعم الأنشطة التي يمولها كل صندوق من الصناديق المذكورة.

الملاحظة ٢٨: الرواتب والمزايا المستحقة للموظفين

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦	٢٠١٧	
		موظفو الفئة الفنية
١٣٨ ٤٣١	١٣٦ ٦٩١	الرواتب
٣٠ ٧٢٦	٣١ ٣٢٧	التكاليف العامة للموظفين: المساهمات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من الخطط التقاعدية
٢٩ ٥١٦	٣٧ ٠٩٣	التكاليف العامة للموظفين: أخرى
١٩٨ ٦٧٣	٢٠٥ ١١١	المجموع لموظفي الفئة الفنية
		موظفو فئة الخدمات العامة
٥٣ ٩٤٢	٥٥ ٢٩٢	الرواتب
١٠ ٨٠٦	١١ ٠٨٢	التكاليف العامة للموظفين: المساهمات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من الخطط التقاعدية
١٦ ٩١٣	١٥ ٤٤٨	التكاليف العامة للموظفين: أخرى
٨١ ٦٦١	٨١ ٨٢٢	المجموع لموظفي فئة الخدمات العامة
٢٨٠ ٣٣٤	٢٨٦ ٩٣٣	مجموع الرواتب والمزايا المستحقة للموظفين

١٦٩- تشمل الرواتب الراتب الأساسي الصافي وتسوية مقر العمل المنطبقة. يشمل بند "التكاليف العامة للموظفين: أخرى" التأمين واستحقاقات الموظفين مثل إجازات زيارة الوطن، وإجازات زيارة الأسرة، ومنح التعليم وما إلى ذلك، فضلاً عن سائر استحقاقات انتهاء الخدمة.

١٧٠- وجاءت الزيادة في التكاليف العامة للموظفين مدفوعة بزيادة قدرها ٥,٧ مليون يورو في بدل الإعالة بسبب الجدول الموحد الجديد لمرتبات موظفي الفئة الفنية الذي بدأ العمل به في بداية عام ٢٠١٧. وكان أثر هذه الزيادة على أساس انعدام الخسارة أو الكسب، حيث عوّضت بالكامل بانخفاض قدره ٥,٧ مليون يورو في مرتبات موظفي الفئة الفنية. غير أنّ هذا الانخفاض يُقابل أيضاً زيادة قدرها ٢,١ مليون يورو في مُضاعف تسوية مقر العمل الصادر من لجنة الخدمة المدنية الدولية، وزيادة لمرة واحدة قدرها ٠,٩ مليون يورو في مرتبات الموظفين غير المعيلين نتيجة للعمل بجدول المرتبات الموحد الجديد. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أُدخل تغيير على منهجية حساب الإجازات السنوية (انظر الملاحظة ١٦) وهو ما أسفر عن زيادة قدرها ٣ ملايين يورو.

الملاحظة ٢٩: الاستشاريون، الخبراء

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦	٢٠١٧	
١٤ ٤١٩	١٥ ١٥٦	الاستشاريون والخبراء
٦٥٦	٨٠٠	المترجمون
١٣١	١٤٤	كتبة المؤتمرات
١٥ ٢٠٦	١٦ ١٠٠	المجموع

١٧١- تمثّل نفقات الاستشاريين تكلفة التعاقد مع الاستشاريين والخبراء والمترجمين، بما في ذلك الأجور والأتعاب ذات الصلة. وشهد مجموع نفقات الاستشاريين والخبراء زيادة طفيفة في عام ٢٠١٧ ليصل إلى ١٦,١٠٠ مليون يورو مقارنة بعام ٢٠١٦ الذي بلغ فيه ١٥,٢٠٦ مليون يورو.

الملاحظة ٣٠: السفر

(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦	٢٠١٧	
		سفر الموظفين في مهام رسمية
٦ ١٤٩	٦ ٤٤٣	التفتيش في مجال الضمانات وصيانة المعدات
١٢ ٣٤٣	١٢ ٤٩٩	سفر الموظفين في مهام رسمية
١٨ ٤٩٢	١٨ ٩٤٢	المجموع لسفر الموظفين
		سفر غير الموظفين
١٣ ٨١٧	١٣ ٦٠٠	الاستشاريون والخبراء والمشاركون في الاجتماعات
١٨ ٤٧٧	١٦ ٢٩٣	في إطار مشاريع التعاون التقني
٣ ٣٧٠	٣ ٢٨٣	سفر غير الموظفين في إطار مهام أخرى
٣٥ ٦٦٤	٣٣ ١٧٦	المجموع لسفر غير الموظفين
٥٤ ١٥٦	٥٢ ١١٨	مجموع نفقات السفر

١٧٢- تتألف نفقات سفر الموظفين في معظمها من السفر الرسمي العادي للموظفين في مهام رسمية متنوّعة، مثل الاجتماعات التقنية، واجتماعات تنسيق البحوث، واجتماعات التواصل، والمساعدة في حالات الطوارئ، والمؤتمرات/الندوات، والسفر المتعلق بالمشاريع.

١٧٣- وأمّا تكاليف سفر غير الموظفين فهي التكاليف (بما فيها تكاليف بطاقات السفر والبدل اليومي) المرتبطة بسفر الاستشاريين أو المشاركين في الاجتماعات أو الخبراء الآخرين الذين تستعين بهم الوكالة لدعم مشاريع التعاون التقني أو لحضور الاجتماعات أو المؤتمرات.

الملاحظة ٣١: التحويلات إلى النظراء في المشاريع الإنمائية

(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦	٢٠١٧	
٣٣ ٤٩٨	٣٠ ٤٠٣	مخزونات مشاريع توزّع على النظراء في المشاريع الإنمائية
٧ ١٣٦	٩ ٢٠٠	خدمات مقدّمة إلى النظراء في المشاريع الإنمائية
٤ ٩٣٦	٥ ٩١٠	عقود بحثية وتقنية
٢ ٣٧٩	٢ ٣٧٨	تمويل المركز الدولي للفيزياء النظرية
٢٣٩	٢٨٣	منح أخرى
٤٨ ١٨٨	٤٨ ١٧٤	مجموع التحويلات إلى النظراء في المشاريع الإنمائية

١٧٤- مخزونات المشاريع هي مفردات تُشتري لفائدة النظراء ويُحتفظ بها حتى تُوزَّع عليهم في المسار العادي للعمليات. وتشمل الخدمات المقدَّمة لنظراء المشاريع الخدمات التي تشتريها الوكالة لينفِّذها أفراد أو متعاقدون لفائدة النظراء المتلقِّين.

١٧٥- ويرجع الانخفاض في قيمة نفقات توزيع مخزونات المشاريع على النظراء في عام ٢٠١٧ مقارنة بعام ٢٠١٦ إلى توقيت الأنشطة البرنامجية للوكالة.

١٧٦- وتُسند العقود البحثية والتقنية إلى معاهد في الدول الأعضاء لتضطلع بأعمال بحثية أو تقدِّم خدمات تقنية متوافقة مع أنشطة الوكالة وولايتها.

الملاحظة ٣٢: الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي

(المبالغ معبَّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦	٢٠١٧	
٩ ٩١٤	٩ ٧٨٧	خدمات إدارة المباني
٦ ٨٨٦	٧ ٤٥٩	الخدمات الأمنية
٧٣٧	١ ٣٨٩	خدمات المؤتمرات
١٧ ٥٣٧	١٨ ٦٣٥	المجموع للخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي

١٧٧- تمثِّل بنود خدمات إدارة المباني والخدمات الأمنية التابعة للأمم المتحدة وخدمات المؤتمرات حصة الوكالة من نفقات هذه الخدمات المشتركة التي تتحكم فيها وتديرها منظمات أخرى قائمة في فيينا. ويرد مزيد من التفاصيل عن هذه الخدمات في الملاحظة ٣٧.

الملاحظة ٣٣: التدريب

(المبالغ معبَّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦	٢٠١٧	
٢٧ ٠٤٠	٣١ ٩٣٣	تدريب النظراء في المشاريع الإنمائية
٢ ٠٨٧	٢ ٧١٦	التدريب - الموظفون
٢٩ ١٢٧	٣٤ ٦٤٩	مجموع التدريب

١٧٨- يشمل بند "تدريب النظراء في المشاريع الإنمائية" الإعانات المالية ونفقات التعليم وتكاليف السفر وأتعاب التدريب وغيرها من النفقات المرتبطة بالتدريب.

الملاحظة ٣٤: الخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات

(المبالغ معبَّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦	٢٠١٧	
٨ ٣٠٥	٨ ١٨٢	خدمات تعاقدية في مجال تكنولوجيا المعلومات
١ ٨٤٥	١ ٦٧٣	خدمات تعاقدية علمية وتقنية
٣ ٠٤٢	٣ ١٤١	خدمات تعاقدية مؤسسية أخرى
٤ ٧٢٢	٤ ١٩٥	الخدمات الأمنية وخدمات إدارة المباني خارج مركز فيينا الدولي
٤ ٧٢٣	٦ ٧٣٣	صيانة المعدات والبرامج الحاسوبية
٢٢ ٦٣٧	٢٣ ٩٢٤	المجموع للخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات

١٧٩- يشمل بند الخدمات التعاقدية في مجال تكنولوجيا المعلومات نفقات دعم نظم المعلومات الخاصة بالوكالة، بما في ذلك نظام إيبس، وخدمات دعم أخرى.

١٨٠- وتشمل الخدمات التعاقدية العلمية والتقنية الأنشطة التي تدعم أعمال البحث العلمي في الوكالة، كالتقارير والدراسات البحثية.

١٨١- أمّا الخدمات التعاقدية المؤسسية الأخرى فهي النفقات المتصلة بخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والخدمات الطبية وغيرها من الخدمات.

١٨٢- ويمثّل بند "الخدمات الأمنية وخدمات إدارة المباني خارج مركز فيينا الدولي" نفقات الوكالة على صيانة مكاتبها الواقعة خارج المقر الرئيسي للوكالة، وذلك بالأساس في زايرسدورف وتورونتو وطوكيو ونيويورك وجنيف.

١٨٣- وتشير صيانة المعدات والبرامج الحاسوبية إلى الخدمات التي تقدّمها أطراف ثالثة فيما يتعلق بصيانة المعدات وكذلك دعم البرامج الحاسوبية المستخدمة.

الملاحظة ٣٥: النفقات التشغيلية الأخرى

(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦	١	
٧ ٠٦٨	٦ ٩٧٧	اللوازم والمواد
٥ ٣١٤	٣ ٩٨٤	شراء المعدات والبرامج الحاسوبية الثانوية
٢ ٦٨٨	٢ ٦٧٧	الاتصال والنقل
١ ٢٢٩	١ ٠١٢	معدات مستأجرة
٢ ٩٩٩	٣ ٢٩٥	استئجار المباني
١٧٢	-	اضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة
٦٧٩	٧٣٨	التمثيل والضيافة
٩٧	٨٠	استهلاك مخزون إمدادات الطباعة، وقطع الغيار الخاصة بالضمانات، ومواد الصيانة
١ ٠٩١	٣ ٢١٦	الزيادة/(الانخفاض) في المخصصات والبدلات
٣ ١٦٧	٣ ١٢٠	نفقات تشغيلية أخرى
١ ٣٣٤	١ ٧٩٣	نفقات متفرقة أخرى
٢٥ ٨٣٨	٢٦ ٨٩٢	مجموع النفقات التشغيلية الأخرى

١٨٤- تشمل اللوازم والمواد أساساً اللوازم العلمية والتقنية، كما تشمل المواد واللوازم المكتبية والخاصة بالاتصالات.

١٨٥- ويتعلق بند "الاتصال والنقل" بتكاليف الهاتف والبريد ونقل السلع.

١٨٦- أمّا شراء المعدات والبرامج الحاسوبية الثانوية فيتعلق بالنفقات المتكبّدة نتيجة لشراء مفردات المعدات والبرامج الحاسوبية التي لا تفي بمعايير الرسملة.

١٨٧- وقد صُنِّفت جميع العقود التجارية الحالية المبرمة لإيجار المعدات والمباني باعتبارها عقود إيجار تشغيلي.

١٨٨- ويتعلق بند "نفقات تشغيلية أخرى" أساساً بالتكاليف العامة للمرافق في المختبرات. وتشمل النفقات المتنوعة الأخرى أساساً مساهمات الوكالة فيما يُموّل تمويلًا مشتركاً في إطار منظومة الأمم المتحدة من أنشطة وتأمين ورسوم مصرفية.

الملاحظة ٣٦: صافي المكاسب/ (الخسائر)

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦	٢٠١٧	
١٢ ٧٥٦	(٣٥ ٢٩٩)	مكاسب/(خسائر) صرف عملات أجنبية غير محققة
(١٢٨)	(٣ ٤٤٦)	مكاسب/(خسائر) صرف عملات أجنبية محققة
(٢٩١)	(١ ٤٢٦)	مكاسب/(خسائر) بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات أو التصرف فيها
١٢ ٣٣٧	(٤٠ ١٧١)	مجموع المكاسب/(الخسائر)

١٨٩- ترجع خسائر صرف العملات الأجنبية الصافية غير المحققة في عام ٢٠١٧ أساساً إلى إعادة تقييم حيازات الوكالة من الأموال النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات بالدولار الأمريكي، وما اقترن بذلك من انخفاض سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل اليورو، وهو العملة الوظيفية للوكالة، خلال هذه الفترة. وقد أدى انخفاض سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل اليورو أيضاً إلى خسائر محققة في صرف العملات الأجنبية، وهو ما يرجع أساساً إلى الاختلاف بين وقت احتساب إيرادات الاشتراكات المقررة والتاريخ الفعلي الذي ترد فيه المدفوعات بالدولار الأمريكي.

الملاحظة ٣٧: الحصص في كيانات أخرى

الأنشطة الممولة تمويلًا مشتركاً

الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة

١٩٠- أُنشئت الشعبة المشتركة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة للعمل في مجالات ذات اهتمام مشترك بين الوكالة والفاو، من أجل تجنب ازدواجية الأنشطة وتعزيز أوجه التآزر. ومن ثم فإن الشعبة المشتركة تنفذ برنامجاً يوضع كل سنتين بالتشاور بين المنظمين. وتحدد عمليات وحوكمة الشعبة المشتركة الترتيبات المنقحة الخاصة بالشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة، التي تيرم بين المدير العام للفاو والمدير العام للوكالة ("الترتيبات"). وتضع هذه الترتيبات ترتيباً ملزماً تلتزم المنظمتان بموجبه بالاضطلاع بنشاط يخضع لرقابة مشتركة. ولا تُعتبر الشعبة المشتركة مهيكلية كوسيلة منفصلة بالمعنى المقصود في المعيار المحاسبي إيبساس ٣٧، ومن ثم فإنها تُعامل محاسبياً على أنها عملية تشغيلية مشتركة.

مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية في ترييستي

١٩١- أُنشئ مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية في ترييستي في عام ١٩٦٤. ويباشر المركز عمله في إطار اتفاق ثلاثي الأطراف بين الوكالة واليونسكو والحكومة الإيطالية. ويخضع المركز لليونسكو بصفته إدارة متخصصة في مجال العلوم تدعم برنامجها (معهد علمي من الفئة ١). وتتمتع الوكالة، من خلال علاقتها مع المركز، بإمكانية أكبر للوصول إلى ما لدى الدول الأعضاء في الوكالة من العلماء والتكنولوجيات في مجالات العلوم النووية البحتة والبحوث الأساسية. وتأتي هذه الزيادة في إمكانية الوصول من خلال أنشطة مثل التدريب

والمنح الدراسية وغير ذلك من الفعاليات المشتركة. وللوكالة نفوذ كبير لدى المركز، من خلال تمثيلها في اللجنة التوجيهية التي تديره، إلى جانب ما تقدّمه إليه من تمويل مادي، ويُحتسب هذا التمويل كنفقات في بيان الأداء المالي. غير أنّه لا يوجد للمركز أيُّ هيكل ملكية رسمي أو أحكام بشأن تصفيته أو غير ذلك من الوسائل التي يمكن عن طريقها إجراء قياس موثوق لأي حصة قد تحوزها الوكالة في المركز المذكور. وبناء على ذلك تخرج مساهمات الوكالة في المركز عن نطاق المعيار المحاسبي إيبساس ٣٦ ولا يمكن احتساب أي حصة للوكالة في هذا المركز من الناحية المحاسبية.

١٩٢- ويرد أدناه ملخص للمعلومات المالية الخاصة بالمركز وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي إيبساس ٣٨:

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		ملخص المعلومات المالية الخاصة بمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية
٢٠١٦-١٢-٣١ (مبالغ نهائية)	٢٠١٧-١٢-٣١ (مبالغ مؤقتة)	
٢٨ ١٢٩	٢٨ ١٥١	الإيرادات
٢٩ ٣٦١	٢٥ ٦٤٨	النفقات
(١ ٢٣٢)	٢ ٥٠٣	صافي الفائض/(العجز)
٩ ٤٥٥	١١ ١٤٢	الأصول الجارية
٦٤٤	٤٨١	الأصول غير الجارية
٣ ٥٨٠	٣ ٠٨٥	الخصوم الجارية
٢٢ ٢٥١	٢٠ ٨٩١	الخصوم غير الجارية
(١٥ ٧٣٢)	(١٢ ٣٥٣)	الملكيّة

مركز فيينا الدولي

أرض مركز فيينا الدولي ومبانيه

١٩٣- أبرمت الوكالة "اتفاق مقرّ رئيسي" مع الحكومة النمساوية في عام ١٩٧٩ بشأن عقد إيجار لمدة ٩٩ عاماً فيما يتعلق بحصتها في مباني مركز فيينا الدولي مقابل إيجار اسمي قدره شيلينغ نمساوي واحد في السنة. وفي إطار هذا الاتفاق، يجب على الوكالة أن تدير مقرها الرئيسي من النمسا، وإلا وجب عليها إعادة حصتها في مباني مركز فيينا الدولي إلى الحكومة النمساوية. وبما أن طابع اتفاق المقر الرئيسي هو أساساً طابع عقد إيجار تمويلي، فقد كانت الوكالة ملزمة برسملة حصتها في مباني مركز فيينا الدولي على أساس معدل تقاسم تكاليف خدمات إدارة المباني. وتتقاسم الوكالة مبنى مركز فيينا الدولي مع ثلاثة كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة وهي: مكتب الأمم المتحدة في فيينا (اليونوف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBTO)، وتُعرف الكيانات الأربعة مجتمعة بالمنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي (المنظمات القائمة في فيينا). ولكلٍّ من هذه الكيانات اتفاقان اثنان مبرمان مع الحكومة النمساوية، يتعلق أحدهما بمقرها الرئيسي في فيينا ويتعلق الآخر بأجزاء مركز فيينا الدولي التي توصف بأنها مشتركة بين هذه الكيانات الأربعة. وتُعدُّ هذه الاتفاقات ترتيبات ملزمة تُقيمُ مُجتمعةً هيكلًا منفصلاً عن كلٍّ من المنظمات القائمة في فيينا والحكومة النمساوية لا يمكن أن يخضع إلى رقابة طرف واحد من دون تعاون الأطراف الأخرى. والمنظمات القائمة في فيينا لها جميع الحقوق المتعلقة بالأصول، وعليها جميع الالتزامات المتعلقة بالخصوم، في حين يظلُّ صافي الأصول المنبثقة عن الترتيب المذكور مملوكاً للحكومة النمساوية حيث تعود إليها الأرض والمباني بعد ٩٩ سنة أو بمجرد نقل المقر الرئيسي لهذه المنظمات من فيينا، أيهما أسبق. وقد

اتّفقت المنظمات القائمة في فيينا فيما بينها على تقاسم الأصول والخصوم وفقاً لنسبة اقتسام التكاليف التي جرى استعراضها سنوياً. وبأخذ هذه العوامل بعين الاعتبار، يُعامل مركز فيينا الدولي على أنه عملية تشغيلية مشتركة.

١٩٤- وتحسب الوكالة حصتها في المباني كأصول رأسمالية محتفظ بها بموجب عقد إيجار تمويلي، وكالتزام مقابل بالبقاء في مركز فيينا الدولي في شكل إيرادات مؤجلة، وهو ما يتجسّد في بيان الوضع المالي تحت بند "إيرادات مؤجلة"، ويُرجى الرجوع إلى الملاحظة ١٥ للاطلاع على التفاصيل. وتحسب الوكالة أيضاً قيمة الاهتلاك المتصلة بحصتها في المباني والتحسينات المدخلة على المباني المستأجرة والمدفوعات المستحقة في إطار عقد الإيجار التشغيلي فيما يتعلق بحصتها في قطعة الأرض، بالإضافة إلى معاوضة الإيرادات غير التبادلية المتأتية من الحكومة النمساوية، وذلك من أجل تجسيد واقع الأمر المتمثل في عدم انتقال أي نقود بين أطراف هذه التعاملات، ويُرجى الرجوع إلى الملاحظة ٢٤ بشأن التبرّعات.

صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية

١٩٥- يمثّل هذا الصندوق ترتيباً مشتركاً بين الحكومة النمساوية التي تملك نصف الصندوق، والمنظمات القائمة في فيينا، التي تتشارك في ملكية الجزء المتبقي من الصندوق. ويعمل هذا الصندوق بموجب أحكام الاتفاق المُبرّم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمم المتحدة وجمهورية النمسا فيما يتعلق بإنشاء وإدارة صندوق مشترك لتمويل تكاليف عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية في مقارها الرئيسية في مركز فيينا الدولي، الذي وُقّع في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ونقّح من خلال رسائل متبادلة في ٢٤ كانون الثاني/يناير و ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢. ويهدف الصندوق إلى تمويل برامج العمل المتفق عليها لصون وتحسين المرافق الموجودة في مركز فيينا الدولي. وهو مُنشأ بموجب أحكام اتفاق مبرم بين الأطراف الخمسة ينصّ على أن "تتولى الأطراف مجتمعة السلطة على الصندوق المشترك". وتتخذ معظم مخرجات هذا الصندوق شكل تحسينات مدخلة على المباني المستأجرة في مركز فيينا الدولي، وتجري رسملتها كأجزاء من المباني، ويشكّل الباقي أشغالات ثانوية تشترك المنظمات القائمة في فيينا في تحمّل نفقاتها. وبما أنّ الصندوق يحصل على كامل إيراداته من المشاركين الخمسة، وأنّ المنظمات الأربع القائمة في فيينا تستهلك مجمل مخرجاته بنسب متفق عليها، فمن الملائم أن يُعامل الصندوق محاسبياً باعتباره عملية تشغيلية مشتركة. ومن ثمّ تحتسب الوكالة حصتها من الأصول والخصوم، ومن الإيرادات والنفقات، موحّدة بما يتناسب مع نسبة اقتسام التكاليف (٥٥,١٤٠٪ لعام ٢٠١٧).

١٩٦- ويرد أدناه ملخص المعلومات المالية الخاصة بالصندوق وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي إيبساس ٣٨:

(المبالغ معبّر عنها بالآلاف اليوروهات)		ملخص المعلومات المالية الخاصة بصندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية
٢٠١٦-١٢-٣١	٢٠١٧-١٢-٣١	
(مبالغ نهائية)	(مبالغ مؤقتة)	
٣ ٥٢٧	٣ ٥٢٥	الإيرادات
٤ ٠٥٧	١ ٥٣٣	النفقات
(٥٣٠)	١ ٩٩٢	صافي الفائض/(العجز)
٩ ٠٨٣	١١ ٢٩٤	الأصول الجارية
-	-	الأصول غير الجارية
٧٣	٢٩٢	الخصوم الجارية
-	-	الخصوم غير الجارية
٩ ٠١٠	١١ ٠٠٢	الملكيّة

١٩٧- قدّمت الوكالة تمويلاً لصندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية بمبلغ ٠,٩٧٢ مليون يورو في عام ٢٠١٧ و ٠,٩٦٨ مليون يورو في عام ٢٠١٦. وتمثّل هذه الأموال حصّة الوكالة من احتياجات الصندوق السنوية الواردة في الميزانية وعمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية غير المتوقعة التي لم تُدرج في خطة الاستثمارات المتفق عليها. وتحتسب حصة الوكالة من تكاليف الأشغال المرسمة باعتبارها جزءاً من مركز فيينا الدولي في بيان الوضع المالي، وتُدمج حصتها من النفقات الأخرى في بيان الأداء المالي.

الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي

الكيانات الخاضعة لسيطرة الوكالة

١٩٨- تقدّم الوكالة الخدمات الطبية في مركز فيينا الدولي، إما عن طريق موظفيها أو عن طريق منظمات تتعاقد معها. وتوزّع المبالغ التي تسدّها إلى الوكالة للمنظمات الأخرى القائمة في فيينا على أساس عدد الموظفين العاملين في مختلف المنظمات، وتكون الخدمات الطبية متاحة أيضاً للأفراد الآخرين في حال تعرّضهم لطارئ طبي في مركز فيينا الدولي. وكان الهدف من تنظيم هذه الخدمة داخلياً في الوكالة أساساً هو تلبية احتياجات الوكالة الطبية المحددة التي تتمثّل في تقديم الفحوص الطبية المنتظمة للمفتشين الميدانيين المعرّضين لمخاطر صحية معينة وللعاملين المعرّضين للإشعاعات. ويُعدّ مركز الخدمات الطبية جزءاً لا يتجزأ من الوكالة ويجري تشغيله وفقاً لقواعدها ولوائحها. ولم تُنشأ أيّ آلية من آليات اللجان الاستشارية أو التنسيقية فيما يخصّ الخدمات الطبية.

١٩٩- وتقدّم الوكالة أيضاً خدمات الطباعة للكيانات الأخرى على أساس السداد. وتصدر للمستخدمين فواتير شهرية على أساس استخدامهم الفعلي، وفقاً لجدول يحدّد قيمة الرسوم. ويجري تشغيل خدمات الطباعة كجزء لا يتجزأ من الوكالة، والوكالة هي التي تعيّن موظفي هذه الخدمات وتمتلك ما لها من أصول وتلتزم بما عليها من خصوم.

٢٠٠- وتحتسب الوكالة جميع التكاليف والأصول والخصوم المرتبطة بما تقدمه من خدمات، إلى جانب ما تتلقاه من إيرادات لقاء تقديم الخدمات للمنظمات الأخرى القائمة في فيينا، وذلك فيما يتعلق بالخدمات المقدّمة من كلا الكيانيين.

الكيانات الأخرى

٢٠١- يتولّى اليونوف تقديم خدمات الأمن التابعة للأمم المتحدة إلى مركز فيينا الدولي، وإلى كيانات خارجية أخرى على أساس السداد. ورغم أنّ دائرة الأمن والسلامة تعمل تحت سلطة المدير العام لليونوف، فإنّها مسؤولة أيضاً أمام إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمم المتحدة، والتي تتحمل المسؤولية العامة عن الأمن في جميع أنحاء العالم وتضع معايير الأمن. وتُدمج هذه العملية في البيانات المالية للأمم المتحدة. ومن ثمّ، فإنّ الدائرة المذكورة لا تخضع لرقابة الوكالة. وتحتسب الوكالة مساهمتها في تكاليف الخدمات التي يقدّمها اليونوف باعتبارها من النفقات.

٢٠٢- ويقدم اليونوف خدمات المؤتمرات بكامل نطاقها إلى اليونيدو ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ ومع ذلك، تطلّ الوكالة، باستثناء استخدامها للخدمات المشتركة للترجمة الشفوية، خارج نطاق هذه الترتيبات، حيث تُدير خدمات المؤتمرات الخاصة بها بصورة موازية. وبناءً على ذلك، فإنّ خدمات المؤتمرات

المذكورة لا تخضع لرقابة الوكالة. ونتيجة لذلك، تُحتسب تكاليف خدمات المؤتمرات التي يقدمها اليونوف في البيانات المالية للوكالة على أنها نفقات مُتكبّدة.

٢٠٣- وتقدّم اليونيدو مجموعة من خدمات الصيانة والدعم لمركز فيينا الدولي من خلال صندوقها الخاص المعني بخدمات إدارة المباني. وتقدم الوكالة أموالاً على سبيل السلف لهذا الصندوق، الذي يعمل على أساس انعدام الخسارة أو الكسب، وذلك في المقام الأول من أجل دفع حصتها من مجموعة متنوعة من التكاليف المنقولة المتعلقة بالمرافق والتنظيف وإجراء عمليات الإصلاح والصيانة الروتينية. وليست لهذا الصندوق شخصية اعتبارية خاصة به، وتعود ملكية جميع أصوله إلى اليونيدو، وتصدر جميع العقود باسمها، وجميع العاملين بخدمات إدارة المباني هم من موظفيها. ويُحسب رد التكاليف على أساس المساحة المشغولة وعدد الموظفين في كل منظمة من المنظمات القائمة في فيينا، مُعبّرًا عنه كنسبة مئوية من إجمالي التكاليف. وتتكفل اللجنة المعنية بالخدمات العامة بإدارة الأنشطة الممولة من الصندوق الخاص، وهي تتألف من الرؤساء المعنيين بإدارة/تسيير شؤون المنظمات الأربع القائمة في فيينا، في حين أنّ المسؤولية النهائية عن الخدمات المقدّمة تقع على عاتق المدير العام لليونيدو، الذي يجري تشغيل تلك الخدمات تحت سلطته. ورغم أنّ الصندوق الخاص يُسمّ ببيع خصائص الترتيبات المشتركة، فإنّ طبيعة الخدمات المقدّمة وكون القصد من مدفوعات الوكالة هو ردّ ما تكبدته اليونيدو من تكاليف يعينان أنّ الطريقة المثلى لتجسيد مضمون هذه المعاملة هو التعامل معها على أنّها خدمة مقدّمة على أساس السداد.

الحصص في الكيانات المنظّمة غير المدمجة

المتجر التعاوني

٢٠٤- أنشئ المتجر التعاوني وفقاً للأحكام الواردة في تبادل للمذكرات بين الوكالة والحكومة النمساوية بتاريخ ١ آذار/مارس ١٩٧٢ كخدمة مشتركة لتمكين الموظفين، وأفراد أسرهم المعالين وغيرهم من الأفراد المستحقين، من الحصول على الامتيازات الممنوحة لهم من قبل الحكومة النمساوية والتي تسمح لهم بشراء بعض المواد على أساس الإعفاء من الضرائب، ولا تستفيد المنظمات القائمة في فيينا ككيانات من ذلك بأي طريقة مباشرة. ويجري تشغيل المتجر التعاوني تحت سلطة الوكالة ضمن نطاق قواعد المتجر التعاوني واتفاقات أخرى. والمتجر التعاوني مستقل مالياً عن الوكالة وهو يغطي تكاليفه من الإيرادات الناتجة عن مبيعات التجزئة، والتي يحتفظ بها لنفسه. وفي ظل عدم وجود أي فوائد ملموسة تعود مباشرة على الوكالة أو على أي منظمة أخرى قائمة في فيينا، فإنّ المتجر التعاوني ليس خاضعاً لسيطرة أيٍّ من هذه المنظمات حسب التعريف الوارد في معايير إيبساس، بالنظر إلى أنّ جميع الفوائد يتمتع بها الأفراد المستحقون وليس المنظمات القائمة في فيينا ككيانات. ووفقاً للأحكام الخاصة بالتصفية، يُدفع صافي أي أصول متبقية إلى صناديق رعاية الموظفين بكلٍّ من هذه المنظمات، باستثناء مبلغ الاستثمارات الأولية البالغ ٠,٨٠٩ مليون يورو الذي قدّمه كلّ من الوكالة واليونيدو في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، والذي سيعود إلى هاتين المنظمتين. ويُحتسب مبلغ الاستثمار الأولي البالغ قدره ٠,٨٠٩ مليون يورو كاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة.

٢٠٥- وبما أنّ تشغيل المتجر التعاوني يجري تحت سلطة الوكالة، فإنّ جميع موظفيه لديهم عقود عمل من الوكالة. ولذا، تكون الوكالة ملزمة بدفع استحقاقات هؤلاء الموظفين لفترة ما بعد انتهاء الخدمة وغيرها من المزايا الطويلة الأجل المستحقة لهم في حال لم يقدر المتجر التعاوني على الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على تلك الاستحقاقات. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قُدر مجموع استحقاقات فترة ما بعد الخدمة وغيرها

من المزايا الطويلة الأجل المستحقة لموظفي المتجر التعاوني بمبلغ ٨,٦٨٩ مليون يورو (٦,٩١٧ مليون يورو في عام ٢٠١٦).

٢٠٦- وفيما يلي ملخص المعلومات المالية الخاصة بالمتجر التعاوني:

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		ملخص المعلومات المالية الخاصة بالمتجر التعاوني
٢٠١٦-١٢-٣١ (مبالغ نهائية)*	٢٠١٧-١٢-٣١ (مبالغ مؤقتة)	
٢٩ ١٨٠	٢٩ ٠٨٠	الإيرادات
٢٨ ٥١٣	٢٨ ٨٨٥	النفقات
٦٦٧	١٩٥	صافي الفائض/(العجز)
١٦ ٨٢٣	١٦ ٦٣٨	الأصول الجارية
١ ١٧٢	١ ٢٨٤	الأصول غير الجارية
١ ١٢٦	٨١٤	الخصوم الجارية
٨ ٣٧٠	١٠ ٠٠٦	الخصوم غير الجارية
٨ ٤٩٩	٧ ١٠٢	الملكيّة

* تختلف هذه المبالغ اختلافاً طفيفاً عن المبالغ المعلن عنها في البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٦، لأن الصيغة النهائية لحسابات المتجر التعاوني وُضعت بعد إصدار البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٦.

خدمات المطاعم

٢٠٧- أنشئت خدمات المطاعم في مركز فيينا الدولي كعملية تشغيلية مستدامة ذاتياً وغير هادفة للربح من أجل تقديم خدمات المطاعم للموظفين وغيرهم من الأفراد المستحقين في مركز فيينا الدولي. وأسندت إلى اليونيدو مسؤولية إدارة وتنظيم خدمات المطاعم بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والوكالة واليونيدو بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧. وتشكل خدمات المطاعم جزء لا يتجزأ من أمانة اليونيدو، وليست لها أي شخصية اعتبارية خاصة بها. وعلى غرار المتجر التعاوني، تعود الفوائد المتأتية من تشغيل خدمات المطاعم على الموظفين في المنظمات القائمة في فيينا، وليس على هذه المنظمات نفسها. وفي حال التصفية، يؤول صافي أي أصول متبقية إلى صناديق رعاية الموظفين في المنظمات القائمة في فيينا. ورغم أن المنظمات القائمة في فيينا تشترك في رعاية خدمات المطاعم، فلا يمكن لأي منظمة منها، في ظل عدم حصولها على أي فوائد مباشرة وعدم تمتعها بأي حقوق في صافي الأصول المتبقية، أن تثبت أنها تسيطر على خدمات المطاعم أو أن لها نفوذاً كبيراً فيها. ومن ثم فليست للوكالة أي حصة ملكية في خدمات المطاعم.

الملاحظة ٣٨: الإبلاغ القطاعي بحسب البرنامج الرئيسي – التكوين حسب الصناديق

٢٠١٧

عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعنوم النووية	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	الأمان والأمن النووي	التحقق النووي	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة /	الخدمات المشتركة والنفقات غير المقيدة مباشرة على البرامج الرئيسية	الإلغاءات	المجموع
صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	٤٠ ٤٤٩	٤٣ ٢٣٨	٣٨ ٣٠٥	١٤٣ ٥٧٣	١١٢ ٣١٧	٢ ٨١٦	-	٣٨٠ ٦٩٨
النفقات	١٣ ٦٥١	٣٧ ٩٥٥	٢٢ ٣١٤	١٨٤ ٢٢٤	٨٦ ٧٦٧	-	-	٣٤٤ ٩١١
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة	٥٢٥	١٥ ٦٥٢	١ ١٧٥	٢٥ ٣٣٣	٦ ٤٤٨	-	-	٤٩ ١٣٣
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	-	٧٣	٥٩٦	٢ ٣٧٩	-	-	٣ ٠٤٨
النفقات	-	-	-	-	-	-	-	-
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة	-	-	-	-	-	-	-	-
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة	صندوق التعاون التقني	٦ ٢١٦	٣٩ ٢٤٤	١٧ ٣٧٨	-	٥ ٩٤٤	٩	٦٨ ٧٩١
النفقات	-	٣	-	-	-	-	-	٣
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة	-	-	-	-	-	-	-	-
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية	٣ ٦٤٩	٥ ٨٠٣	٤ ٣٦٦	١	٤٧٢	٢	١٤ ٢٩٣
النفقات	-	-	٤٢	-	-	-	-	٤٢
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة	-	-	-	-	-	-	-	-
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية	٩ ٨١٥	٤ ٩١٣	٣٨ ٣٧٩	١٧ ٨٤٦	٦ ٩٩١	٤	٧٧ ٩٤٨
النفقات	-	-	-	-	-	-	-	-
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة	-	-	-	-	-	-	-	-
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء	٢ ٠٩١	-	-	-	٢	-	٢ ٠٩٣
النفقات	٨	-	-	-	-	-	-	٨
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة	٥	-	-	-	-	-	-	٥
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة	الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة	-	٣٧	-	-	٨٨	-	١٢٥
النفقات	-	-	-	-	-	١٨	-	١٨
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة	-	-	-	-	-	٣	-	٣
الإضافات إلى الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة	الإلغاء داخل الصناديق لنفقات الخدمات المشتركة غير المخصصة	-	-	-	-	-	-	(٩ ١٥٢)
مجموع النفقات	٦٢ ٢٢٠	٩٣ ٢٣٥	٩٨ ٥٠١	١٦٢ ٠١٦	١٢٨ ١٩٣	٢ ٨٣١	(٩ ١٥٢)	٥٣٧ ٨٤٤
مجموع الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة	١٣ ٦٥٩	٣٧ ٩٥٨	٢٢ ٣٥٦	١٨٤ ٢٢٤	٨٦ ٧٨٥	-	-	٣٤٤ ٩٨٢
مجموع الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة	٥٣٠	١٥ ٦٥٢	١ ١٧٥	٢٥ ٣٣٤	٦ ٤٥٠	-	-	٤٩ ١٤١

أ/ تشمل إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية.

عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	الأمن والأمن النوويان	التحقق النووي	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة /	الخدمات المشتركة والنفقات غير المقيدة مباشرة على البرامج الرئيسية	الإلغاءات	المجموع
صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل							
٣٩ ٨٢٦	٤٣ ٨٩٥	٣٦ ٤٦٢	١٤١ ٣٦٠	١٠٨ ٤٦٧	١ ٣٧٢	-	٣٧١ ٣٨٢
النفقات							
١٤ ٣١٧	٢٣ ٩٤١	٢٣ ١٠١	١٧٥ ٦٩٣	٨٩ ٠٨٧	-	-	٣٢٦ ١٣٩
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة							
٧٦٧	٧ ٤٨٢	١ ٨٠٦	٢٩ ٧١٩	٧ ٩٣٩	-	-	٤٧ ٧١٣
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة							
صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية							
١٠	٥٩	٢٢	٩٦٣	٢ ٧٢٨	-	-	٣ ٧٨٢
النفقات							
-	-	-	-	-	-	-	-
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة							
-	-	-	-	-	-	-	-
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة							
صندوق التعاون التقني							
٨ ٤٦٥	٣٥ ٦٨٩	١٦ ٥٤٢	-	٥ ٩٧٤	(١٠٧)	-	٦٦ ٥٦٣
النفقات							
-	٧	-	-	-	-	-	٧
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة							
-	-	-	-	-	-	-	-
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة							
صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية							
٢ ٧١٣	٨ ٥٥٨	٣ ٥٣٣	-	٦٠٤	٥٣	-	١٥ ٤٦١
النفقات							
-	-	٦٢	-	-	-	-	٦٢
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة							
-	-	-	-	-	-	-	-
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة							
صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية							
٨ ٢١٨	٣ ٥٠٧	٣٩ ٥٢٦	١٨ ٠٣٠	٥ ٣٨١	١٠	-	٧٤ ٦٧٢
النفقات							
-	-	-	-	-	-	-	-
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة							
-	-	-	-	-	-	-	-
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة							
مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء							
١ ٩٢٧	-	-	-	-	-	-	١ ٩٢٧
النفقات							
٨	-	-	-	-	-	-	٨
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة							
-	-	-	-	-	-	-	-
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة							
الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة							
٢٣	١٥٩	(٢١٢)	-	١٥١	-	-	١٢١
النفقات							
-	-	-	-	١٠٢	-	-	١٠٢
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة							
-	-	-	-	-	-	-	-
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة							
الإلغاء داخل الصناديق لنفقات الخدمات المشتركة غير المخصصة							
-	-	-	-	-	-	(٨ ٤٤٨)	(٨ ٤٤٨)
مجموع النفقات							
٦١ ١٨٢	٩١ ٨٦٧	٩٥ ٨٧٣	١٦٠ ٣٥٣	١٢٣ ٣٠٥	١ ٣٢٨	(٨ ٤٤٨)	٥٢٥ ٤٦٠
مجموع الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة							
١٤ ٣٢٥	٢٣ ٩٤٨	٢٣ ١٦٣	١٧٥ ٦٩٣	٨٩ ١٨٩	-	-	٣٢٦ ٣١٨
مجموع الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة							
٧٦٧	٧ ٤٨٢	١ ٨٠٦	٢٩ ٧١٩	٧ ٩٣٩	-	-	٤٧ ٧١٣

أ/ تشمل إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية.

الملاحظة ٣٩: الميزانية

٢٠٨- تتكوّن الميزانية العادية من جزء تشغيلي وجزء رأسمالي، ويُخصّص الجزء الرأسمالي لتمويل الاستثمارات الرئيسية في البنية الأساسية. وتُعرض تقديرات الميزانية العادية، وفقاً لهيكل برنامج عمل الوكالة، في البرامج الرئيسية الستة. والبرامج الرئيسية ١ إلى ٤ هي برامج ذات طابع علمي وتقني:

البرنامج الرئيسي ١ - القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية

البرنامج الرئيسي ٢ - التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة

البرنامج الرئيسي ٣ - الأمان والأمن النوويان

البرنامج الرئيسي ٤ - التحقق النووي

ويقدم البرنامجان الرئيسيان الآخران خدمات إدارية وتنظيمية تيسّر أعمال البرامج الرئيسية العلمية والتقنية:

البرنامج الرئيسي ٥ - الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة

البرنامج الرئيسي ٦ - إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية

٢٠٩- ويشكّل الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية جزءاً من صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية. وهذا الأخير هو صندوق احتياطي أنشئ وفقاً للقاعدة ٤-٦ من اللائحة المالية لدعم الاستثمارات الرئيسية في البنية الأساسية التي تمتثل لخطة الوكالة للاستثمارات الرأسمالية الرئيسية.

الملاحظة ٣٩-أ: تحركات الأموال بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية (الميزانية العادية)

٢١٠- يعتمد المؤتمر العام في كل سنة ميزانية للوكالة موزّعة على أبواب الاعتمادات. ويجوز للمدير العام أن يرتبط بنفقات في الحدود المذكورة في أبواب الاعتمادات وللأغراض التي تُقرّ من أجلها. ولا يمكنه أن يجري أي تحويلات بين أيٍّ من أبواب الاعتمادات دون موافقة مسبقة من مجلس المحافظين. ولم تجر خلال عام ٢٠١٧ أي تحويلات بين أبواب الاعتمادات. ويتألف المبلغ المخصص لكل باب من أبواب الاعتمادات من مكوّن باليورو ومكوّن بالدولار الأمريكي يُعبّر عنه بقيمة مكافئة باليورو على أساس متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو المعمول به في الأمم المتحدة خلال سنة الميزانية. ولذلك لا يمكن تحديد مقدار التفويض الذي يمنحه المؤتمر العام، والذي يُعبّر عن قيمته باليورو، إلا في نهاية سنة الميزانية.

٢١١- ويوضّح الجدول أدناه إعادة تقييم اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٧. وترجع أوجه التباين بين الميزانية المعتمدة الأصلية والميزانية النهائية إلى إعادة التقييم فحسب. ولم تحدث أي تغييرات بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية فيما يتعلّق بالجزء الرأسمالي من اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٧.

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

الجزء التشغيلي	الميزانية المعتمدة / أ	الميزانية المعاد تقييمها / الميزانية النهائية ب	التباين
البرنامج الرئيسي ١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٣٩ ٣٧٨	٣٨ ٧٧٤	(٦٠٤)
البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	٣٩ ٩٥٨	٣٩ ٤٨٢	(٤٧٦)
البرنامج الرئيسي ٣- الأمان والأمن النوويان	٣٥ ١٦٣	٣٤ ٥١٤	(٦٤٩)
البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي	١٣٩ ٢٩٢	١٣٧ ٠٤١	(٢ ٢٥١)
البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٧٩ ٥٥٧	٧٨ ٧٢٠	(٨٣٧)
البرنامج الرئيسي ٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢٤ ٨٧٤	٢٤ ٤٧٢	(٤٠٢)
مجموع برامج الوكالة	٣٥٨ ٢٢٢	٣٥٣ ٠٠٣	(٥ ٢١٩)
إيرادات الأعمال المنقذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٢ ٦٩٨	٢ ٦٩٨	-
مجموع الجزء التشغيلي من الميزانية العادية	٣٦٠ ٩٢٠	٣٥٥ ٧٠١	(٥ ٢١٩)

أ/ قرار المؤتمر العام GC(60)/RES/5 الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ الميزانية الأصلية على أساس سعر الصرف ١ دولار مقابل ١ يورو.

ب/ قرار المؤتمر العام GC(60)/RES/5 الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ - أعيد تقييمها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة وهو ٠,٨٩١ يورو للدولار الأمريكي الواحد. ولم تجر أي تحويلات بين البرامج الرئيسية. ويرجع التباين بين الميزانية المعتمدة والميزانية النهائية إلى إعادة التقييم فحسب.

الملاحظة ٣٩-ب: التوفيق بين المبالغ الفعلية على أساس يسمح بالمقارنة بالميزانية، وبيان التدفقات النقدية

٢١٢- بمقتضى المعيار المحاسبي إيبساس ٢٤ المعنون عرض معلومات الميزانية في البيانات المالية، يجب، حيثما لا يكون إعداد البيانات المالية والميزانية على أساس يتيح المقارنة، توفيق المبالغ الفعلية المعروضة على أساس يتيح مقارنتها بالميزانية مع صافي التدفقات النقدية الناتج عن الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية، مع بيان أي فوارق ناشئة عن اختلاف الأساس والتوقيت والكيانات على نحو منفصل. ويمكن أن تكون هناك أيضاً فوارق ناشئة عن اختلاف الأشكال ومخططات التصنيف المستخدمة لعرض البيانات المالية والميزانية.

٢١٣- ويرد فيما يلي التوفيق بين المبالغ الفعلية المحسوبة على أساس يتيح المقارنة، الواردة في "بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية"، والمبالغ الفعلية الواردة في "بيان التدفق النقدي" للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧:

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
التشغيلية	الاستثمارية	التمويلية
٤٩٦	-	-
(١٦ ٣٤٧)	-	-
٤٤ ٣٨٥	(٤٠ ٤٧٠)	(١٦)
٥٨ ٨٠١	(٢ ٣٨٤)	(٥)
٨٧ ٣٣٥	(٤٢ ٨٥٤)	(٢١)

أ/ يقضي المعيار المحاسبي إيبساس ٢٤ بعرض توفيق بين المبالغ الفعلية (المبالغ الفعلية/بيان الإنفاق الخامس-أ) وصافي التدفقات النقدية. ويقارن التوفيق الوارد في هذه الملاحظة التباين بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس-أ) وصافي التدفقات النقدية (البيان الرابع). وإذا ما اتُّبع ما يقضي به المعيار المحاسبي إيبساس ٢٤ حرفياً، فإن إيرادات الوكالة (وهي جزء كبير من التدفقات النقدية) ستظهر وكأنها توفَّق بين الفروق. ومن شأن ذلك أن يخلّ بالوضوح وبقدرة من يطلعون على البيانات المالية على التوصل إلى استنتاجات من العرض بهذه الطريقة. وما يقتضيه هذا المعيار من الناحية المنطقية هو بيان الاختلافات بين الأساس المحاسبي المستخدم في إعداد الميزانية والأساس المحاسبي المتبع في البيانات المالية. ونعتقد أن التوفيق المقدم يشكّل عرضاً مقبولاً.

٢١٤- الفوارق الناشئة عن اختلاف الأساس تسلط الضوء على الفوارق الناتجة من إعداد الميزانية على أساس نقدي معدّل. وللتوفيق بين نتائج الميزانية وبيان التدفقات النقدية، تُدرج العناصر غير النقدية، مثل الالتزامات غير المصفاة في نهاية السنة والمدفوعات المسدّدة لقاء التزامات عن أعوام سابقة، والاشتراكات المقرّرة غير المسدّدة، و مكاسب/خسائر صرف العملات الأجنبية، باعتبارها اختلافات في الأساس.

٢١٥- الفوارق الناشئة عن اختلاف التوقيت تحدث عندما تختلف فترة الميزانية عن الفترة المبلغ بشأنها في البيانات المالية. ولأغراض المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، لم تكن هناك أي اختلافات في التوقيت فيما يخصّ الوكالة.

٢١٦- الفوارق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض هي فوارق في الأشكال ومخططات التصنيف المستخدمة في بيان التدفق النقدي وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢١٧- الفوارق الناشئة عن اختلاف الكيانات تمثّل التدفقات النقدية لمجموعات الصناديق، باستثناء صندوق الميزانية العادية، المُبلغ عنها في البيانات المالية. وتشمل البيانات المالية النتائج الخاصة بجميع مجموعات الصناديق.

الملاحظة ٣٩-ج: تحليل التباين بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية

٢١٨- باستثناء الأعمال المُنفّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد، أنفقت الوكالة ٣٥٦,١٩٤ مليون يورو من الميزانية العادية لعام ٢٠١٧، بما في ذلك الجزء الرأسمالي منها. وبلغت نفقات الميزانية العادية التشغيلية ٣٥٢,٥٠٧ مليون يورو من ميزانية معدّلة بمبلغ ٣٥٣,٠٠٣ مليون يورو، بما يمثّل معدّل تنفيذ بنسبة ٩٩,٩٪، وبحيث تبقى رصيد حر قدره ٠,٤٩٦ مليون يورو. وفي عام ٢٠١٦، رُحّلت أرصدة خالصة من الأعباء قدرها ٦,٤٥٨ ملايين يورو إلى عام ٢٠١٧ لتلبية الاحتياجات البرنامجية، أنفق منها مبلغ ٦,٣٨٦ ملايين يورو، بمعدّل استخدام بنسبة ٩٨,٩٪، وبحيث تبقى رصيد حر قدره ٠,٠٧٢ مليون يورو.

٢١٩- وفي إطار الجزء التشغيلي من الميزانية العادية لعام ٢٠١٧، أنفق مبلغ ٣,٦٨٧ مليون يورو (الالتزامات بالإضافة إلى المبالغ الفعلية) من المبلغ المرصود في الميزانية والبالغ ٨,١٠١ مليون يورو، بما يمثّل معدّل تنفيذ بنسبة ٤٥,٥٪، وبحيث تبقى رصيد حر قدره ٤,٤١٤ مليون يورو ليُرْحَل إلى المشاريع ذاتها الموافق عليها. وسوف يتواصل استخدام الأرصدة الحرة على النحو التالي:

- ٢,٤٢٠ مليون يورو لتجديد مختبرات التطبيقات النووية في زايرسدورف (البرنامج الرئيسي ٢).
- ٠,٠٣٩ مليون يورو لتعزيز الأمان الإشعاعي من خلال قياس الجرعات بكفاءة وبأسلوب عصري (البرنامج الرئيسي ٣).
- ١,٠١٢ مليون يورو لتحديث نظام معلومات الضمانات (البرنامج الرئيسي ٤).
- ٠,٩٤٣ مليون يورو للاستثمار في البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات وفي أمن المعلومات (البرنامج الرئيسي ٥).

الملاحظة ٣٩-د: صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية

٢٢٠- صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية هو صندوق احتياطي أنشئ وفقاً للقاعدة ٤-٦ من اللائحة المالية، التي تتيح إبقاء ("ترحيل") الأموال لما بعد انتهاء فترة السنتين. ويرتبط المدير العام بنفقات من الصندوق لتنفيذ خطة الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية، مع الامتثال لللائحة المالية والقواعد المالية.

٢٢١- وخطة الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية هي خطة طويلة الأجل تبين مشاريع الوكالة الرأسمالية الرئيسية. والصندوق هو آلية تيسر التخطيط الطويل الأجل، وتسمح بتراكم الأموال والاحتفاظ بها لما بعد نهاية فترة سنتي الميزانية من أجل توفيرها عند الاحتياج إليها. وعلاوة على ذلك، يساعد الصندوق على ضمان تخطيط الاعتمادات وإدارتها بأسلوب يزيد من استقرار المبالغ المطلوبة كل سنة ومن إمكانية التنبؤ بها.

٢٢٢- ويستعرض مجلس المحافظين الصندوق سنوياً في إطار العملية المقررة لاعتماد البرنامج والميزانية من أجل تحديد أمور من بينها مدى كفاية رصيد الصندوق ومستوى الاعتمادات اللازمة للجزء الرأسمالي من الميزانية العادية، بعد دراسة عوامل مثل المساهمات الواردة أو المتعهد بها الخارجة عن الميزانية لتمويل بنود خطة الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية، ومعدل التنفيذ، والتعديلات التي يلزم إدخالها على الخطة المذكورة نتيجة للتغيرات في الظروف أو الأولويات.

٢٢٣- ويُموّل الصندوق من مصادر متعددة على النحو المبين أصلاً في الوثيقة GC(53)/5، بما في ذلك اعتمادات الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية، وأي وفورات من اعتمادات الميزانية العادية السنوية، وأي مصدر آخر قد يحدده المجلس.

٢٢٤- ويعرض الجدول التالي الحالة المالية لصندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية في نهاية السنة المالية ٢٠١٧.

مقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية أ/

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)	
الموارد:	
٢٥ ٣٢١	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ ب/
٨ ١٠١	الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية لسنة ٢٠١٧ ج/
١ ٨٤٧	التحويلات إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية د/
٣٥ ٢٦٩	مجموع الموارد
الإنفاق:	
٥ ٠٩٨	البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة
٤١٠	البرنامج الرئيسي ٣- الأمن والأمن النوويان
١ ٦٥٤	البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي
٥ ٠٢٩	البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة
١٢ ١٩١	الإنفاق الإجمالي خلال عام ٢٠١٧.
٢٣ ٠٧٩	الموارد المتاحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
تخصيص الموارد المتاحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
١٠ ٢٠٥	موارد مخصصة للبرامج الرئيسية
١٢ ٨٧٤	موارد غير مخصصة

أ/ أساس المحاسبة مختلف عن أساس الميزانية. وقد أعدت هذه الملاحظة بالاستناد إلى الأساس النقدي المعدل.
 ب/: البيانات المالية للوكالة، الوثيقة GC(61)/2 بتاريخ تموز/يوليه ٢٠١٧
 ج/: قرار المؤتمر العام GC(60)/RES/5 الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.
 د/: الفائض النقدي النهائي من اعتمادات عام ٢٠١٦ (المرفق ألف-٥)

الملاحظة ٤٠: الأطراف ذات الصلة

كبار موظفي الإدارة

٢٢٥- كبار موظفي الإدارة هم المدير العام ونواب المدير العام الستة، نظراً لتمتعهم بصلاحيات تخطيط أنشطة الوكالة (أو أجزاء كبيرة منها) وتوجيهها والتحكم فيها.

٢٢٦- ويشمل مجموع الأجور المدفوعة إلى كبار موظفي الإدارة ما يلي: الرواتب الصافية، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات من قبيل العلاوات والمنح والإعانات، والمساهمات في المعاش التقاعدي للموظفين واشتراكات التأمين الصحي. وتتضمن أجور كبار موظفي الإدارة بدلات للسكن وبدلات للتمثيل.

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

عدد الأفراد	التعويض وتسوية مقر العمل	الاستحقاقات	والتأمين الصحي	مخططات المعاش التقاعدي	سلف مستحقة السداد مقابل	قروض مستحقة السداد
٢٠١٧	٧	١ ٢١٥	٣٢١	٣١٠	١ ٨٤٦	١٧
٢٠١٦	٧	١ ٢٥٩	١٩٥	٣٠٣	١ ٧٥٧	٢٠

٢٢٧- ولم توظف الوكالة خلال السنة أيّاً من أفراد الأسر القريبين لكبار موظفي الإدارة.

٢٢٨- والسلف هي السلف المدفوعة مقابل استحقاقات بمقتضى النظام الإداري للموظفين ولائحة الموظفين. والسلف المدفوعة مقابل الاستحقاقات متاحة على نطاق واسع لجميع موظفي الوكالة.

الملاحظة ٤١: إقرارات الإفصاح عن الصكوك المالية

٢٢٩- تُقيّد جميع الأصول والخصوم المالية بتكلفتها المستهلكة. ونظراً للطابع القصير الأجل للأصول والخصوم المالية للوكالة فإن قيمتها الدفترية تمثل تقديراً معقولاً لقيمتها العادلة.

٢٣٠- وأنشطة الوكالة تعرّضها للمخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة ومخاطر صرف العملات ومخاطر أسعار الفائدة. وترد في الأقسام التالية معلومات مفصلة عن إدارة الوكالة لكلٍ من هذه المخاطر وحالات التعرّض المرتبطة بها. ومن منظور شامل، تُدار استثمارات الوكالة على نحو يعطي الأولوية للحفاظ على رأس المال باعتباره الهدف الرئيسي، مع كفالة قدر وافٍ من السيولة للوفاء بمتطلبات التشغيل النقدية، وبلي ذلك الحصول على عائد بمعدّل تنافسي على الحافظة المالية للوكالة في حدود هذين القيدتين. ويجري التشديد على المحافظة على رأس المال وتوفير السيولة بصورة أكبر من معدّل العائدات. وحالياً، لا يمكن أن يمتد أي استثمار لأكثر من سنة واحدة.

(أ) إدارة المخاطر الائتمانية

٢٣١- تشير عبارة المخاطر الائتمانية إلى خطر تخلف طرف مقابل عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية على نحو يؤدي إلى تكبد الوكالة خسارة مالية. وتعادل القيمة الدفترية للأصول المالية الحد الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية في تاريخ الرصيد.

٢٣٢- وتعتمد الوكالة، من أجل إدارة المخاطر الائتمانية المرتبطة بحافظتها المالية، سياسة استثمارية تقصر الاستثمارات على أنواع معينة من الصكوك المالية، مع وضع حدود قصوى للاستثمارات لدى أي جهة واحدة من جهات الإصدار، تبعاً للجودة الائتمانية لهذه الجهة. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، نفذت الوكالة تعليمات مالية جديدة بشأن إدارة الخزانة. ووفقاً للتعليمات المالية الجديدة، يجري حساب التعرّض للمخاطر الائتمانية فيما يتعلق بالأموال النقدية والمكافآت النقدية والاستثمارات كنسبة من مجموع الحيازات المالية. وقبل عام ٢٠١٧، لم يكن يُنظر في التعرّض إلا فيما يخصّ المكافآت النقدية والاستثمارات. ومن ثم، يُعاد إصدار أرقام عام ٢٠١٦ بحيث تجسّد التغييرات بموجب التعليمات المالية الجديدة.

القيمة الدفترية والنسبة المئوية للمكافآت النقدية والاستثمارات (المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)				الجودة الائتمانية للوكالة فيما يتعلق بالمكافآت النقدية والاستثمارات	
٢٠١٦-١٢-٣١		٢٠١٧-١٢-٣١		فئة الجودة الائتمانية ^{١/}	
النسبة المئوية	القيمة الدفترية	النسبة المئوية	القيمة الدفترية		
٢٤,٦٪	١٧٢ ٠٤٩	٣٢,٥٠٪	٢٢٧ ٩٩٢	AAA	
-	-	-	-	AA+	
-	-	-	-	AA	
٣٨,٥٪	٢٦٩ ٤٩٤	٢,٨٠٪	١٩ ٤١٤	AA-	
٢,٩٪	٢٠ ٠٠٠	٨,٥٠٪	٦٠ ٠٥١	A+	
-	-	١٤,٨٠٪	١٠٣ ٩٩٨	A	
٠,٩٪	٦ ١٧٣	٩,٨٠٪	٦٨ ٥٢٨	-A	
٣٢,٨٪	٢٢٩ ٧٦٦	٣١,٤٠٪	٢٢٠ ٨٣٥	+BBB	
٠,٣٪	٢ ١٢٨	٠,٢٠٪	١ ٥٦٢	غير مصنّفة	
١٠٠٪	٦٩٩ ٦١٠	١٠٠٪	٧٠٢ ٣٨٠ ^{١/٢}	المجموع	

أ/ يعبر عن الجودة الائتمانية بالتصنيف الطويل الأجل لخطر عدم السداد من جانب جهة الإصدار، باستثناء مصرف التسويات الدولية. ولم يخضع مصرف التسويات الدولية للتصنيف بواسطة إحدى وكالات التصنيف الائتماني؛ بيد أن تداول ديونه يجري عند مستويات AAA نتيجة للوضع الخاص الذي تتمتع به هذه المؤسسة، التي هي مصرف المصارف المركزية في أنحاء العالم كافة.

ب/ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ كانت نسبة ٦٣,٣٪ من الرصيد مقومة باليورو ونسبة ٣٦,١٪ مقومة بالدولار الأمريكي ونسبة ٠,٦٪ بعملات أخرى (مقابل ٥٩,٢٪ و ٤٠,٤٪ و ٠,٤٪ على التوالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

٢٣٣- ووضعت الوكالة سقفاً قدره ٧٠ في المائة للتعرّض لدى المصارف التجارية في مجال المكافآت النقدية والاستثمارات، وكذلك حدوداً قصوى فُطرية للتعرّض لدى المصارف التجارية، مع مراعاة أنّ الحد الأدنى المسموح به للتصنيف الفُطري هو الدرجة AA-. وفي هذا الصدد، وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان تعرّض الوكالة الإجمالي لدى المصارف التجارية بنسبة ٦٧,٥٪، وكان أعلى تعرّض لدى المصارف التجارية في أي بلد واحد بنسبة ١٥,٧٪، وذلك في بلد تصنيفه AA. ويرد في الملاحظة ٧ مزيد من التفاصيل بشأن المخاطر الائتمانية المرتبطة بإدارة الحسابات المستحقة التحصيل. ويعرض الجدول التالي تفاصيل مبالغ التعرّض لدى أي جهة إصدار واحدة والتي تزيد على ١٠٪ من مجموع الحيازات المالية (٧٠٢,٤ مليون يورو):

القيمة الدفترية (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		مجال الأعمال		جهة الإصدار
٢٠١٦-١٢-٣١	٢٠١٧-١٢-٣١	النسبة المئوية	القيمة الدفترية	النسبة المئوية
٣٢,٨٪	٢٢٩ ٧٦٦	٣١,٤٪	٢٢٠ ٨٣٥	مصرف تجاري
١٠,٥٪	٧٣ ١٣٤	٢٣,١٪	١٦١ ٩٦٠	مؤسسة مالية (مصارف مركزية)
٢٦,٦٪	١٨٦ ٣٢٢	/أ	/أ	مصرف تجاري
٦٩,٩٪	٤٨٩ ٢٢٢	٥٤,٥٪	٣٨٢ ٧٩٥	المجموع

أ/ في ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٧، كان التعرّض لدى مصرف JPMorgan Chase Bank N.A يمثل أقل من ١٠٪ من الحافطة (١٩,٤١٤ مليون يورو أو ٢,٨٪).

(ب) إدارة المخاطر المرتبطة بالعملات

٢٣٤- تُجري الوكالة معاملات مقومة بعملات أجنبية، ولذلك يجب عليها أن تضطلع بإدارة تعرّضها لتقلبات أسعار الصرف. والاستراتيجية العامة التي تتبعها الوكالة في إدارة مخاطر أسعار الصرف هي أن تكفل تلقّي الإيرادات بالعملات ذاتها التي ستتم بها النفقات المتوقعة أو تحويلها في السوق إلى تلك العملات. والآليتان الرئيسيتان في هذا الصدد هما نظام تقدير الاشتراكات بالعملتين لصندوق الميزانية العادية، والاحتفاظ عموماً بالحيازات النقدية للصناديق الأخرى بالعمل المتوقعة للمدفوعات.

٢٣٥- وتخضع تدفقات الإيرادات الداخلة المقومة بالعملات الأجنبية للتحويل بأسعار صرف متباينة إلى تدفقات الإنفاق الخارجة ذات الصلة المقومة بالعملات الأجنبية والتي تجري في تاريخ لاحق. ولذا فإن مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية المرتبطة بالحيازات النقدية بالعملات الأجنبية خلال الفترة الفاصلة بين هذه التدفقات الداخلة والخارجة لا تمثل خطراً اقتصادياً حقيقياً على الوكالة، بفضل استراتيجية إدارة العملات المبينة أعلاه.

٢٣٦- وترد فيما يلي القيم الدفترية لأصول الوكالة المالية والتزاماتها المالية المقومة بالعملات الأجنبية معبراً عنها باليورو في نهاية الفترة. وبعض الأصول المالية مقومة بعملات أجنبية صعبة الاستخدام ('عملات غير سائلة') لا يمكن تحويلها بسهولة إلى اليورو.

مجموع الأموال النقدية والودائع وغيرها من الاستثمارات بحسب العملات المقومة بها

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)				
مقومة باليوروهات	مقومة بالدولارات الأمريكية	مقومة بعملات غير سائلة	مقومة بعملات أخرى	المجموع
٢٠١٧-١٢-٣١	٢٥٣ ٥٦٦	٣ ٩٣٤	١١٧	٧٠٢ ٣٧٩
٢٠١٦-١٢-٣١	٢٨٢ ٨٩٧	١ ٧٠٩	٩٣٦	٦٩٨ ٦٩٥

٢٣٧- ترجع الزيادة البالغة ٣,٧ مليون يورو (٠,٥٪) في مجموع الأموال النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات في ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٧ مقارنة بالرصيد في ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٦ أساساً إلى المساهمات الخارجة عن الميزانية في عام ٢٠١٧ مقارنة بعام ٢٠١٦.

(ج) إدارة مخاطر السيولة

٢٣٨- يُقصد بمخاطر السيولة إلى احتمالية مواجهة كيان ما صعوبة في الوفاء بالتزامات المرتبطة بالخصوم المالية.

٢٣٩- وتُدار مخاطر السيولة عموماً لكل صندوق على حدة. وفيما يخص جميع الصناديق باستثناء الميزانية العادية، لا يمكن عموماً الارتباط بالتزامات إلا بعد أن تصبح الأموال متاحة، ومن ثم تكون مخاطر السيولة ضئيلة. أمّا فيما يخص الميزانية العادية، فإن إطار الإذن بالإنفاق، القائم على أساس الاعتمادات، يكفل ألا تتعدى النفقات تدفقات الإيرادات في أي عام معيّن، في حين يُستخدم صندوق رأس المال العامل كآلية لتوفير السيولة إذا طرأت أي مسائل تتعلق بتوقيت التدفقات النقدية الخارجة والتدفقات النقدية الداخلة (وهو ما يتعلق أساساً بالاشتراكات المقررة للدول الأعضاء). ويوفّر صندوق رأس المال العامل سيولة احتياطية لميزانية الوكالة العادية لقراءة أسبوعين من التدفقات النقدية. ولم يُستخدم هذا الصندوق في أي من العامين ٢٠١٧ أو ٢٠١٦.

تحليل آجال استحقاق الخصوم المالية والأصول المالية للوكالة

٢٤٠- كانت نسبة الخصوم المالية للوكالة في حدود ٤١,٧٪ من إجمالي الأصول المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، مقابل ٣٥,٣٪ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ وتُعزى هذه الزيادة في المقام الأول إلى زيادة كبيرة في الأموال النقدية والمكافئات النقدية اقترنت بزيادة في الخصوم المترتبة على المزايا المستحقة للموظفين. وتتسم معظم الخصوم المالية بطابع طويل الأجل. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت الخصوم المالية القصيرة الأجل للوكالة (المستحقة في غضون ١٢ شهراً) تمثل نسبة ٤,٦٪ فقط من الأصول المالية القصيرة الأجل للوكالة (مقارنة بنسبة ٤,٢٪ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

٢٤١- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان المتوسط المرجح للفترة المتبقية من آجال استحقاق حيازات الوكالة من الأموال النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات باليورو والدولار الأمريكي ٣٥ يوماً و ٥٩ يوماً على التوالي (مقابل ٩ أيام و ٧٧ يوماً على التوالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

د) إدارة مخاطر أسعار الفائدة

٢٤٢- تسعى الوكالة إلى الحصول على معدلات سوقية تنافسية معدلة لمراعاة المخاطر للعائدات على حافظتها الاستثمارية؛ بيد أن التركيز، كما ورد أعلاه، ينصب على المحافظة على رأس المال والسيولة أكثر مما ينصب على معدل العائد. وفضلاً عن ذلك فإن العائدات التي تجنيها الوكالة على الحافظة الاستثمارية باعتبارها مستثمراً لأجل قصيرة وبدخل ثابت، تتوقف على المستوى العام لأسعار الفائدة القصيرة الأجل باليورو والدولار الأمريكي.

٢٤٣- ويعتمد أفق الاستثمار على الطلبات المتوقعة على السيولة، فضلاً عن أحوال السوق، ويقتصر على الأصول المالية التي يبلغ أجل استحقاقها سنة واحدة أو أقل. وفي هذا الإطار، حصلت الوكالة خلال عام ٢٠١٧ على عائد متوسط بنسبة ٠,٠٢٪ في السنة على أموالها النقدية واستثماراتها باليورو (مقابل ٠,٠٢٪ في السنة خلال عام ٢٠١٦)، وعائد متوسط بنسبة ٠,٩٩٪ في السنة على أموالها النقدية واستثماراتها بالدولار الأمريكي (مقابل ٠,٦٠٪ في السنة خلال عام ٢٠١٦). والوكالة (مثلها مثل أي مستثمر لأجل قصيرة وبدخل ثابت) معرضة لتقلبات أسعار الفائدة على الأصول المالية ذات أسعار الفائدة العائمة، وعندما يحل أجل استحقاق الأصول المالية ذات أسعار الفائدة الثابتة وتحتاج إلى إعادة استثمار.

الملاحظة ٤٢: الارتباطات

٢٤٤- تشمل الارتباطات طلبات الشراء وعقود الخدمات التي لم تُنفذ حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت لدى الوكالة ارتباطات بمبلغ ١٠٢,١٧٤ مليون يورو (مقابل ٨٠,٠١٧ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦). وترد أدناه تفاصيل هذه الارتباطات بحسب مصدر التمويل:

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦-١٢-٣١	٢٠١٧-١٢-٣١	مجموعة الصناديق
٢٣ ٦٤٢	٢٥ ٤٤١	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل
٣ ٤٠٦	٧ ٢٤٧	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية
٢٣ ٧١٦	٣٢ ٥١٣	صندوق التعاون التقني
٥ ٦١٨	٦ ٢٢٨	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية
٢٢ ٨٠٧	٣٠ ٢٩٩	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية
٨٠٤	٤٣٧	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء
٢٤	٩	الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة
٨٠ ٠١٧	١٠٢ ١٧٤	مجموع الارتباطات

الارتباطات الرأسمالية

٢٤٥- من أصل المبالغ الواردة أعلاه، كانت الارتباطات الرأسمالية كالتالي:

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦-١٢-٣١	٢٠١٧-١٢-٣١	
٨ ٣٥٩	١٢ ١٤٦	المعدات العلمية والتقنية
١ ٧٧٢	٥٦	عقود التشييد
٨٢٦	٣ ٥٩٨	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
٢ ٤٩٨	١ ٤٨٥	البرامجيات
١٠	١٩٤	معدات الأمان والأمن
٢٦٧	٧	الأثاث والتجهيزات الثابتة
٧٨	١٦٦	المركبات
١٣ ٨١٠	١٧ ٦٥٢	مجموع الارتباطات الرأسمالية

ارتباطات الإيجار التشغيلي

٢٤٦- يعرض الجدول التالي تفاصيل عقود الإيجار التشغيلي التي أبرمتها الوكالة:

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦-١٢-٣١	٢٠١٧-١٢-٣١	
٣ ٤٧٨	٣ ٣٠٤	عقود الإيجار التشغيلي لمرافق المكاتب
١٢٩	٢ ٢٧٣	عقود إيجار أخرى
٣ ٦٠٧	٥ ٥٧٧	مجموع ارتباطات الإيجار التشغيلي
		ارتباطات الإيجار التشغيلي بحسب المدة
٦٧٩	١ ٥١٩	أقل من سنة واحدة
١ ٣٤٩	٢ ٦٧٥	سنة إلى خمس سنوات
١ ٥٧٩	١ ٣٨٣	على مدى خمس سنوات
٣ ٦٠٧	٥ ٥٧٧	مجموع ارتباطات الإيجار التشغيلي

٢٤٧- وتتعلق ارتباطات الإيجار التشغيلي لمرافق المكاتب بمكاتب الوكالة، وفي المقام الأول المكاتب الواقعة في نيويورك وتورونتو وجنيف وطوكيو. ويرجع الانخفاض في ارتباطات الإيجار التشغيلي لمرافق المكاتب أساساً إلى أن عقود الإيجار في بعض الأماكن قد شارفت مدتها على الانقضاء في المستقبل القريب، وكذلك إلى تأثير تحركات أسعار صرف العملات الأجنبية، حيث إن معظم العقود مقومة بعملات غير اليورو.

٢٤٨- أمّا بند "عقود الإيجار الأخرى" فيمثّل بالأساس استئجار المعدات المكتبية، مثل الناسخات ومعدات الطباعة. وترجع الزيادة في قيمة هذه الارتباطات أساساً إلى تجديد عقود استئجار معدات نظم الطباعة.

الملاحظة ٤٣: الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

الخصوم الاحتمالية

٢٤٩- في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت هناك ٩ قضايا طعن ضد الوكالة لدى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية تتعلق بادعاءات موظفين حاليين أو سابقين وتقرّر فيها أنّه من المحتمل، وإنما من غير المرجّح، أن يُبثّ في هذه القضايا لصالح الموظفين الحاليين أو السابقين. وإذا رجحت الكفة في نهاية المطاف للمدعين في هذه القضايا غير المساواة، فمن المقدّر أن تكون التكلفة على الوكالة زهاء ٠,٢١٩ مليون يورو.

٢٥٠- وتقع على عاتق الوكالة خصوم احتمالية تبلغ ٨,٦٨٩ مليون يورو وتتعلق بما يخصّ الموظفين في المتجر التعاوني من استحقاقات لفترة ما بعد انتهاء الخدمة وغيرها من الاستحقاقات الطويلة الأجل، ولدى جميع هؤلاء الموظفين عقود عمل من الوكالة؛ ومع ذلك فالمتجر التعاوني هو المسؤول عن دفع هذه الاستحقاقات عند حلول أجلها. وبما أنّ المتجر التعاوني لا يزال كياناً عاملاً حائزاً لما يكفي من الأموال وقادراً على دفع استحقاقات الموظفين لفترة ما بعد الخدمة وغيرها من المزايا الطويلة الأجل المستحقة للموظفين، فلم تنشأ أي مستحقات مترتبة على هذه الخصوم الاحتمالية. ولمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣٧.

٢٥١- وتقع على عاتق الوكالة مسؤولية احتمالية متعلقة بإخراج مرافق مختبر المواد النووية في زايرسدورف من الخدمة وإزالة التلوث المرتبط بذلك. وفي حين ترى الوكالة أنّه يظلّ يقع على عاتقها التزامٌ ضمني فيما يخصّ عمليات الإخراج من الخدمة وإزالة التلوث من هذا القبيل، فلا يمكن في الوقت الراهن التوصل إلى قياس أو تقدير موثوق للمبالغ التي من شأن الوكالة أن تتكبّدها في نهاية المطاف في سبيل الوفاء بذلك الالتزام.

الأصول الاحتمالية

٢٥٢- يبلغ مجموع الأصول الاحتمالية للوكالة ٢٤,٣٨٨ مليون يورو، وهي تتألف أساساً من تعهّادات تلقت الوكالة مبالغها ولكنها تخضع لصدور المزيد من الموافقات البرلمانية من الجهات المانحة (٠,٠٤ مليون يورو)، وتعهّادات تستند قيمتها إلى تقديرات ولكن لم تتلقَ الوكالة مبالغها بعد (٥,٣٦٣ مليون يورو)، وتعهّادات تلقت الوكالة مبالغها ولكن لم تقبلها الوكالة رسمياً بعد (٣,٣٨٤ مليون يورو)، والحالات التي يوجد فيها اتفاق مساهمة موقع ولكن لا تكون الوكالة بعد في وضع يمكّنها من إصدار فاتورة للجهة المانحة أو لا يكون فيها تلقي المساهمات في حكم المؤكّد (١٥,٦٠١ مليون يورو).

الملاحظة ٤٤: الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

٢٥٣- تاريخ الإبلاغ لدى الوكالة هو يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وقد أجاز المدير العام إصدار البيانات المالية في ٩ آذار/مارس ٢٠١٨.

٢٥٤- ولم تطرأ أي أحداث هامة تؤثر على البيانات المالية، سلباً أو إيجاباً، بين تاريخ الإبلاغ وتاريخ إصدار البيانات المالية.

الملاحظة ٤٥: الهبات

٢٥٥- لم تُدفع أي هبات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

الجزء الرابع المرفقات بالبيانات المالية

المرفق ألف ١:

قائمة المختصرات

نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (نظام إيبس)	AIPS
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	ASHI
خدمات إدارة المباني	BMS
نظام إدارة بيانات الاحتواء	نظام إدارة بيانات الاحتواء
قيد التشييد	CIP
نظام تقارير التفتيش المحوسب	CIRS
اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	CTBTO
خدمات تتبع حالة عينات التحليل المتلف	DASSTA
صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية	EBF
منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)	FAO
الإبلاغ عن الأنشطة الميدانية	FAR
المؤتمر العام	GC
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	IAEA
المعيار المحاسبي الدولي	IAS
المركز الدولي للفيزياء النظرية	ICTP
لجنة الخدمة المدنية الدولية	ICSC
المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية	IFRS
منظمة العمل الدولية	ILO
المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية	ILOAT
المفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (إنبرو)	INPRO
المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس)	IPSAS
تكنولوجيا المعلومات	IT
اليورانيوم الضعيف الإثراء	LEU
صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	MCIF
خطة الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	MCIP
نظام تقييم أرصدة المواد	MBES
تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات	تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات
البرنامج الرئيسي	MP

المرفق ألف ١ : (تابع)

قائمة المختصرات

صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية	MRRF
مختبر المواد النووية، زايرسدورف	NML
تكاليف المشاركة الوطنية	NPCs
صندوق الأمن النووي	NSF
الممتلكات والمنشآت والمعدات	PP&E
تجديد مختبرات التطبيقات النووية	ReNuAL
صندوق الميزانية العادية	RBF
مختبر التحليل في زايرسدورف	SAL
نظام المعلومات الخاص بتقييم فعالية الضمانات	نظام المعلومات الخاص بتقييم فعالية الضمانات
شعبة إدارة المعلومات التابعة لإدارة الضمانات	SGIM
تقرير تنفيذ الضمانات	SIR
مناولة البيانات المقدمة من الدول	SSDH
لجنة المساعدة والتعاون التقنيين	TACC
صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية	TC-EB
صندوق التعاون التقني	TCF
الأمم المتحدة	UN
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	UNESCO
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)	UNIDO
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	UNJSPF
سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة	UNORE
مكتب الأمم المتحدة في فيينا	UNOV
المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي	VBOs
مركز فيينا الدولي	VIC
صندوق رأس المال العامل	WCF

الإيرادات من المساهمات
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
(معيّراً عنها باليورو)

المجموع	المساهمات الخارجية عن الميزانية أ/	المساهمات الخارجية عن الميزانية - الميزانية العادية	صندوق التعاون تكاليف المشاركة الوطنية	الميزانية العادية	الجهات المانحة
					أولاً- الدول الأعضاء
١٥ ٢١٧ ٦٧٩	٧٠٩ ٣١٩	٩٥٦ ٧٧٨	-	٢ ٥٢٢ ٨٢٥	الاتحاد الروسي
١ ٨٠٥ ٩١٢	١ ٧٧٣ ٧٦٤	-	-	-	إثيوبيا
٢٤٣ ٣٨٧	-	-	-	٤٩ ٢٥١	أذربيجان
٣ ٨٩٦ ٤٣٦	٢٠ ٠٠٠	١٢٦ ٦٠٠	١ ٥٤١	٧٢٨ ٥٧١	الأرجنتين
٦٨٨ ٧٣٦	٥٩٠ ٣٩٤	١٢ ٦٦٠	٥ ٩٥١	١٦ ١٣٤	الأردن
٢٥ ٨٩٠	-	-	٧١٢	٥٠ ٩٥	أرمينيا
٣ ٢١٥	-	-	-	-	إريتريا
٩ ٤٥٠ ١٤٥	١٨٠ ٠٠٠	٣٩٢ ٩٢٠	-	١٥٠ ٠٠٠	إسبانيا
١٠ ٣٤٠ ٩٢٢	٦٢ ٢٥٦	٢٠ ٣٣٥	-	١ ٩٠٩ ٧٣٨	أستراليا
١٨١ ٢٣٤	٣٠ ٠٠٠	-	١٦٦	٣٠ ٥٦٩	إستونيا
٢ ٠٧٨ ٤٨٧	٢٧٨ ٠٠٠	-	-	٢٦٣ ٦٦١	إسرائيل
١١ ٤٧١	-	-	٢ ٥٠٠	١ ٦٩٨	إسواتيني
١٩ ٢٨٩	-	-	-	-	أفغانستان
٢٦٩ ١٦٢	-	-	٥٩٨	٥٤ ٣٤٦	إكوادور
٩٤٥ ٥٦٩	٨١٢ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	-	٦ ٧٩٣	ألبانيا
٣١ ٤٠٥ ٣٨١	-	٣ ٣٦٧ ١٥٨	-	٥ ٢١٩ ٧٢٥	ألمانيا
٢ ٨٤٣ ٨١٠	-	١٩٣ ٠٠٠	٧٠٩	٤٩٣ ٣٥٦	الإمارات العربية المتحدة
٨ ٩٦٢	-	-	-	١ ٦٨٩	أنغيغوا وباربودا
١ ٨٥٦ ١٠٢	٢٥ ٠٠٧	-	١ ٧١٦	٢٠٦ ٠٠٠	إندونيسيا
٥٨ ٥١٦	١٦ ٣٦٨	-	-	١٠ ٠٠٠	أنغولا
٤٩٠ ٠٦٥	١٥٠ ٠٠٠	-	٨٠٤٩	٦٤ ٥٣٥	أوروغواي
١٧٤ ٠١٤	٤٠ ٠٠٠	-	٤١ ٦٩٥	١٨ ٦٨١	أوزبكستان
٧٤ ١٧٠	٣٧ ٥٩٥	-	-	٧ ٦٤٢	أوغندا
٤١٥ ٥٣١	-	-	٩٦	٨٤ ٠٦٦	أوكرانيا
١ ٧٩٩ ٨٢٤	-	-	-	٢٨٣ ٥٥٤	إيران (جمهورية-الإسلامية)
١ ٣٣٥ ٣٠٤	-	-	-	١٤٠ ٠٠٠	آيرلندا
٨١ ٦٦٣	-	-	-	-	آيسلندا
١٦ ٦٢١ ٩٩٣	-	١٧٤ ٠٠٠	-	٣ ٠٦٢ ٠٣٥	إيطاليا
١٤ ٥٤٧	-	-	-	-	بابوا غينيا الجديدة
٥٤ ٦٦٤	-	-	١١٣	١١ ٠٣٩	باراغواي
٧٩٧ ٢٧٩	٤٠٨ ٥٨٠	١٠ ٠٠٠	٥ ٢٢٧	٧٥ ٥٧٤	باكستان
٤ ٣٦٨	-	-	-	٨٤٩	بالاو
٢١٩ ٦٥٣	-	-	-	٦٦ ٩١٣	البحرين
١٩ ٨٣٤ ٠٤٨	-	-	١ ٢٥٤	٦ ٨٨٨ ١٠٣	البرازيل
٢٥ ٤٥٦	-	-	-	-	بربادوس
١ ٦٩١ ٣٨٣	-	-	٢٣١	٣٢٠ ١٣٠	البرتغال
١٠٢ ٣٤٩	-	-	٥٢٢	-	بروني دار السلام
٤ ٧٥٣ ٣٥٣	٥٠ ٠٠٠	٨٢١ ٦٩٨	-	٧٢٢ ٦٢٧	بلجيكا
١٨٣ ٧١٦	-	٢ ٩٠٠	٣٧٥	٣٦ ٥١٣	بلغاريا
٤ ١٩٦	-	-	-	٨٤٩	بليز
٤٠ ٦٤٠	-	-	-	٨ ٤٩٢	بنغلاديش
١٤٧ ١٤١	-	-	٩ ٥٥٣	٢٧ ١٣١	بنما
١٩ ٩٠٩	-	-	-	١٠ ٢٦٤	بنن
٢١٩ ٤٠٥	١٦٣ ٦٢٥	-	١ ٢٢٩	١١ ٠٣٩	بوتسوانا
١٧ ٢٣٧	٩٨١	-	-	٣ ٣٩٧	بورкина فاسو

المرفق ألف (تابع)

المجموع	المساهمات الخارجية عن الميزانية / المساهمات الخارجية عن الميزانية – التعاون التقني	المساهمات الخارجية عن الميزانية – الميزانية العادية	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	الجهات المانحة
٣ ٢١٥	-	-	-	-	٣ ٢١٥	بوروندي
٥٤ ٣٧٢	-	-	٤ ٠١٥	١٠ ١٩٠	٤٠ ١٦٧	البوسنة والهرسك
٣ ٤٣٠ ١٠٩	١٥ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٨٤	٦٨٦ ٩٦٢	٢ ٧٠٧ ٨٦٣	بولندا
٤٣٨ ٧٠٦	-	-	٢٢٦	-	٤٣٨ ٤٨٠	بيرو
٢٢٦ ٦٩٢	-	-	٩١	٤٥ ٨٥٤	١٨٠ ٧٤٧	بيلاروس
١ ١٨٥ ٤١٤	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٤٤٣	٢٣٧ ٧٦٢	٩٣٧ ٢٠٩	تاييلند
٩٠ ٩١٦	-	-	-	-	٩٠ ٩١٦	تركمانستان
٤ ٠٥٧ ٤٣٣	-	٣٠ ٠٠٠	٥٥٠	٧٥٠ ٠٠٠	٣ ٢٧٦ ٨٨٣	تركيا
١٢٠ ٠١١	-	-	-	-	١٢٠ ٠١١	ترينيداد وتوباغو
١٧ ٠٧٣	١ ٠٠٠	-	-	-	١٦ ٠٧٣	تشاد
٣ ٢١٥	-	-	-	-	٣ ٢١٥	توغو
١١٦ ٩٢١	-	-	٣ ٦١٩	٢٢ ٩٢٧	٩٠ ٣٧٥	تونس
٥٧ ٢٦٦	-	-	١٩ ٥٠٠	٧ ٦٤٢	٣٠ ١٢٤	جامايكا
١٦ ٨٧٥	-	-	٩٠	٣ ٣٩٧	١٣ ٣٨٨	الجزيل الأسود
٦٧٦ ٤٢٠	٢٥ ١٨١	-	٨١٠	١٣١ ٦١٨	٥١٨ ٨١١	الجزائر
٤٧ ٢٧٦	-	-	-	-	٤٧ ٢٧٦	جزر البهاما
٥ ٤٤٧	-	-	٢ ١٠٠	-	٣ ٣٤٧	جزر مارشال
٣ ٢١٥	-	-	-	-	٣ ٢١٥	جمهورية أفريقيا الوسطى
١ ٦٤٠ ٠٧٥	١٤٠ ٩٦٦	٥٣ ٠٠٠	٨٧	٢٨١ ٠٦٩	١ ١٦٤ ٩٥٣	الجمهورية التشيكية
١٨٥ ٢٨٩	-	-	٦٥٠	٣٧ ٣٦٣	١٤٧ ٢٧٦	الجمهورية الدومينيكية
١٠٧ ٩٥٣	-	-	١ ٤٠٨	٢٩ ٥٦٠	٧٦ ٩٨٥	الجمهورية العربية السورية
١٣٣ ٦٥٧	١٠١ ١٤٦	-	-	٦ ٧٩٣	٢٥ ٧١٨	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٤٠ ٦٤٠	-	-	-	٨ ٤٩٢	٣٢ ١٤٨	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٢ ٤٤٢ ٩١٣	٣٢١ ٤٥٢	٣ ٣٢٠ ٢٩٦	-	١ ٦٦٦ ٠٣٢	٧ ١٣٥ ١٣٣	جمهورية كوريا
١٢ ١٩٢	-	-	-	٢ ٥٤٧	٩ ٦٤٥	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٢٣ ٦١٣	-	-	١٨٢	-	٢٣ ٤٣١	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
١٦ ٧٨٥	-	-	-	٣ ٣٩٧	١٣ ٣٨٨	جمهورية مولدوفا
١ ٤٧٠ ٦٠٥	-	-	١ ٨٩١	٢٩٧ ٢٠٣	١ ١٧١ ٥١١	جنوب أفريقيا
٣٣ ٥٦٩	-	-	-	٦ ٧٩٣	٢٦ ٧٧٦	جورجيا
٤ ٠٦٤	-	-	-	٨٤٩	٣ ٢١٥	جيبوتي
٤ ٠٥٥ ٣٧٥	-	١ ٤٩١ ٩٣٦	-	٤٧٧ ٢٢٢	٢ ٠٨٦ ٢١٧	الدانمرك
٥٤ ٢٨٤	-	-	٥٢٣	١٦ ٩٤٢	٣٦ ٨١٩	دولة بوليفيا المتعددة القوميات
٣ ٦٣٧	-	-	-	-	٣ ٦٣٧	دومينيكا
٦ ٤٢٩	-	-	-	-	٦ ٤٢٩	رواندا
٧٥٤ ٨٣٧	-	١٢ ٠٠٠	٨٧	١٥٠ ٣٠٠	٥٩٢ ٤٥٠	رومانيا
٢٧ ٥٧١	-	-	-	٥ ٠٦٧	٢٢ ٥٠٤	زامبيا
٢٤ ١٧٦	٥ ٧٨٢	-	١ ٦٠٩	٣ ٣٩٧	١٣ ٣٨٨	زامبابوي
١٠ ٩١١	-	-	-	-	١٠ ٩١١	سان مارينو
١٤١ ٣٨٨	٣٠ ٠٠٠	-	٩٧٣	١٠ ٠٠٠	١٠٠ ٤١٥	سري لانكا
٦٩ ٨٣٧	١٣ ١٨٥	-	٢ ١٠٠	١١ ٠٣٩	٤٣ ٥١٣	السلفادور
٦٤٨ ٣٠٤	-	-	٢ ٠٧١	١٣٠ ٧٦٩	٥١٥ ٤٦٤	سلوفاكيا
٤٣٣ ٣٨٠	-	٦٣ ٥٥٠	٣٦٩	٦٨ ٧٨١	٣٠٠ ٦٨٠	سلوفينيا
١ ٩٦١ ٣٥٢	-	-	-	٣٦٥ ١٣٥	١ ٥٩٦ ٢١٧	سنغافورة
٢٠ ٣١٩	-	-	-	٤ ٢٤٦	١٦ ٠٧٣	السنگال
٧١ ٨٩٣	٣١ ٧٤٥	-	-	٨ ٠٠٠	٣٢ ١٤٨	السودان
٤ ٦٤٠ ٨٣٠	-	٤٤٤ ٤٤٨	-	٧٨١ ٢١٨	٣ ٤١٥ ١٦٤	السويد
٥ ٢١٨ ٧٣١	-	٢١٥ ٠٠٠	-	٩٣١ ٥١٨	٤ ٠٧٢ ٢١٣	سويسرا
٣ ٢١٥	-	-	-	-	٣ ٢١٥	سيراليون
٦ ٨١٨	٤١٨	-	١ ٩٨١	٩٠٠	٣ ٥١٩	سيشيل
١ ٦٨٨ ٧٥٢	٨ ٦١٠	٢ ٥٨٣	-	٣٢٦ ٠٧٤	١ ٣٥١ ٤٨٥	شيلي

المرفق ألف ٢ (تابع)

الجهات المانحة	الميزانية العادية	صندوق التعاون التقني	تكاليف المشاركة الوطنية	المساهمات الخارجة عن الميزانية أ/	المجموع
صربيا	١٠٣ ٧٦٣	٢٦ ٣٢٤	٤٦	١٧٦ ٢٠٩	٣٠٦ ٣٤٢
الصين	٢٥ ٥٠٨ ٨٠٨	٦ ٤٧١ ٣٧٢	٣ ١٢٦	٥٧ ٥١٨	٣٣ ٥٢٢ ٨٤٩
طاجيكستان	١٣ ٣٨٨	٣ ٣٩٧	-	١٨٧ ٦٤٤	٢٠٤ ٤٢٩
العراق	٤١٥ ٠٤٩	١٠٥ ٢٩٥	١ ٤٨٤	-	٥٢١ ٨٢٨
عثمان	٣٩٦ ٣٩٥	٩٢ ٥٥٧	٢٥٣	-	٤٨٩ ٢٠٥
غابون	٥٦ ٣١٣	-	٢٤٠	-	٥٦ ٥٥٣
غانا	٥٠ ٢٠٨	١٢ ٧٣٧	٤ ٣٠٨	٥٦ ٠٥٨	١٢٣ ٣١١
غواتيمالا	٩٠ ٣٧٤	-	٢ ١٠٠	-	٩٢ ٤٧٤
غيانا	٧ ٢٧٣	-	-	-	٧ ٢٧٣
فانواتو	٣ ٢١٥	-	-	-	٣ ٢١٥
فرنسا	١٧ ٣٥٤ ٢٣٦	٣ ٩٦٩ ٧٧٦	-	٣ ٠٧٩ ٢٥٣	٢٤ ٤٣٣ ٢٦٥
الفلبيين	٥٣٢ ٢٠١	١٣٥ ٠١٥	١ ٣٣٤	-	٩٩٩ ٦٥٧
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	١ ٨٣٧ ٥٩٩	-	٣٧٧	-	١ ٨٣٧ ٩٧٦
فنلندا	١ ٦٢٩ ٦٢٥	٣٧٢ ٧٧٧	-	٥٣٣ ٤٠٠	٢ ٥٣٥ ٨٠٢
فيجي	١٠ ٩١١	-	-	-	١٠ ٩١١
فijiيت نام	١٨٠ ٠٣١	٤٧ ٥٥٢	٣٩٢	-	٢٢٧ ٩٧٥
قبرص	١٥٢ ٢٠١	٣٤ ٨١٥	-	-	١٨٧ ٠١٦
قطر	٩٦١ ٤٤٢	٣٨٨ ٤٧٦	٢٧١	٣٠٠ ٠٠٠	١ ٦٥٠ ١٨٩
قيرغيزستان	٦ ٦٩٥	٥ ٩٦٤	٣١٣	-	١٢ ٩٧٢
كازاخستان	٦١٥ ٨٨١	١٥٦ ٢٤٤	-	٢٤٦ ١٦٥	١ ٠١٨ ٢٩٠
الكاميرون	٣٣ ٤٧١	٨ ٤٩٢	٢ ٢٣٢	٥ ٩٧٣	٥٠ ١٦٨
الكرسي الرسولي	٣ ٧١١	١ ٩٥٦	-	-	٥ ٦٦٧
كرواتيا	٣١٧ ٩٨١	٨٠ ٦٦٩	١٧٥	-	٣٩٨ ٨٢٥
كمبوديا	١٢ ٨٥٩	-	-	-	١٢ ٨٥٩
كندا	١٠ ٤٣١ ٠٩٩	٢ ٣٨٦ ١١٢	-	٢ ١٩٧ ٢٥٢	١٥ ٠١٤ ٤٦٢
كوبا	٢٠٧ ٥٢٤	٦٦ ٩٢٠	١٧ ٦٣٥	-	٢٩٢ ٠٧٩
كوت ديفوار	٣٠ ١٢٤	٧ ٦٤٢	٦٠٠	-	٣٨ ٣٦٦
كوستاريكا	١٥٠ ٦٢٣	٣٨ ٢١٢	٣ ٨٨١	-	٢٧٠ ٧١٦
كولومبيا	١ ٠٣٧ ٦٢٤	٣٣ ٦٤٥	-	-	١ ٠٧١ ٢٧٠
الكونغو	٢١ ٨١٩	٥ ٠٠٠	-	-	٢٦ ٨١٩
الكويت	١ ٠١٧ ١١٩	٢٣٢ ٦٦٧	٧ ٤٩٣	-	١ ٢٥٧ ٢٧٩
كينيا	٥٦ ٩٠٣	١٤ ٤٣٦	٣ ٢٢١	٢ ٥٤٠ ٧١٩	٢ ٦١٥ ٢٧٩
لاتفيا	١٦٠ ٦٦٥	٤٠ ٧٥٩	١٢٠	-	٢٠١ ٥٤٤
لبنان	١٤٧ ٢٧٦	٣٧ ٣٦٣	٢ ٦٣٢	-	١٨٧ ٢٧١
لختنشتاين	٢٥ ٩٨٣	٥ ٩٤٤	-	-	٣١ ٩٢٧
لكسمبرغ	٢٣٠ ١٥١	٥٢ ٦٤٧	-	٥٨ ٢٠٠	٣٤٠ ٩٩٨
ليبيا	٤٢٢ ٣٣٩	-	-	-	٤٢٢ ٣٣٩
ليبيريا	٣ ٢١٥	-	-	-	٣ ٢١٥
ليتوانيا	٢٣٠ ٩٥٤	٥٨ ٥٩١	٢ ٠٧٠	-	٢٩١ ٦١٥
ليسوتو	٣ ٢١٥	٨٤٩	-	-	١ ٠٠٤ ٠٢٣
مالطة	٥٢ ٧٩٢	١٢ ٧٣٧	-	-	٦٥ ٥٢٩
مالي	٩ ٦٤٥	٢ ٥٤٧	-	-	١٢ ١٩٢
ماليزيا	١ ٠٩١ ٠٤٢	٢٦٣ ٢٣٧	١ ١٧٤	٩ ٣٤٦	١ ٣٦٤ ٧٩٩
مدغشقر	٩ ٦٤٥	١ ٢٧٤	-	-	١٠ ٩١٩
مصر	٤٨٨ ٦٨٧	١٢٣ ٩٧٦	٥ ٣٥٨	١١٥ ٢٠٨	٧٣٣ ٢٢٩
المغرب	١٧٤ ٠٥٤	٤٤ ١٥٦	١ ٠٠٨	-	٢١٩ ٢١٨
المكسيك	٤ ٨٦٠ ٤١٩	١ ١٧٢ ٦٧٦	١ ٠٥١	-	٦ ٠٣٤ ١٤٦
ملاوي	٦ ٤٢٩	١ ٦٩٨	-	-	٨ ١٢٧
المملكة العربية السعودية	٣ ٨٨٢ ٠٠١	٩٣١ ٨٧٤	-	-	٤ ٨١٣ ٨٧٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٥ ٩٣٩ ٩٠٣	٣ ٦٤٦ ٢٤٩	-	١١ ٣٩٦ ١٩٦	٣٠ ٩٨٢ ٣٤٨

المرفق ألف ٢ (تابع)

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية أ/	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	الجهات المانحة
٢٥ ١١٩	-	-	٤ ١٣٨	٤ ٢٤٦	١٦ ٧٣٥
٦ ٤٢٩	-	-	-	-	٦ ٤٢٩
١ ٤٤٧ ٣٦٠	١ ٤٠٠ ٠٠٠	-	١ ٢٠٠	٩ ٣٤١	٣٦ ٨١٩
١٦ ٢٥٦	-	-	-	٣ ٣٩٧	١٢ ٨٥٩
٣٩٢ ٤٢٤	٨٠ ٠٠٠	٢٦٦ ٨١٣	-	٨ ٤٩٢	٣٧ ١١٩
٤٠ ٦٤٠	-	-	-	٨ ٤٩٢	٣٢ ١٤٨
٥٠ ٩٦١	-	-	٨ ٩٩٨	٨ ٤٩٢	٣٣ ٤٧١
٧ ٤٨٤ ٤٤٧	٨١ ٨٢٨	٣ ٦٧٦ ٠٥٤	-	٦٩٣ ٧٥٦	٣ ٠٣٢ ٨١٠
٣ ٢٥٦ ٣٦٨	-	٩٥ ٤٠٠	-	٥٨٨ ٤٦١	٢ ٥٧٢ ٥٠٧
٢١ ٨٣٤	-	-	-	٢ ٥٤٥	١٩ ٢٨٩
١٠ ٧٦٢	٢ ٦٣٥	-	-	١ ٦٩٨	٦ ٤٢٩
١ ٠٧١ ٩٨٧	٢١٢ ٩٣٤	١٢ ٦٦٠	٢ ٩٣٢	١٧٠ ٦٧٩	٦٧٢ ٧٨٢
١٩ ٩٠٤	-	-	٣ ٦٤٨	٣ ٣٩٧	١٢ ٨٥٩
١ ١٠٢ ٠٦٧	-	١٤٤ ٣٤٠	-	-	٩٥٧ ٧٢٧
١٢ ١٩٢	-	-	-	٢ ٥٤٧	٩ ٦٤٥
٢ ٩٧٥ ١٩٣	-	-	-	٦٠٢ ٠٤٧	٢ ٣٧٣ ١٤٦
٣٠ ٣٣١	-	-	٣ ٥٥٥	-	٢٦ ٧٧٦
١ ١٥٩ ٧٩٦	٦٠ ٠٠٠	٤٢٢ ٠٠٠	٦٥٦	١٣١ ٦١٨	٥٤٥ ٥٢٢
٦ ٩٦٠ ١٧٤	-	٤٥٥ ٧٨٥	-	١ ٢١٠ ٨٨٨	٥ ٢٩٣ ٥٠١
١٦٦ ٢٠٦ ٣٥٥	٤ ٢٧٤ ٦٧٧	٤٨ ٢٤٢ ٤٣٩	-	٢٠ ٨٨٥ ٨٧٠	٩٢ ٨٠٣ ٣٧٠
٥٦ ٧٣٠ ٠٣٢	٥ ١١٥ ٥٤٣	٩ ١٣٠ ٦٧٥	-	٧ ٩٠٨ ٩٨٢	٣٤ ٥٧٤ ٨٣٢
٣٢ ١٤٧	-	-	-	-	٣٢ ١٤٧
١ ٨٣٩ ٧٤٢	-	-	-	١٩٢ ٣٣٣	١ ٦٤٧ ٤٠٩
٥٦٣ ٨٩١ ٣٣٨	٢١ ٨٦٢ ٧٣٣	٩٣ ٥٧٤ ٥١٨	٢١٥ ٩١٧	٨٤ ٥٧١ ٨٥٢	٣٦٣ ٦٦٦ ٣١٩
ثانياً- دول أعضاء جديدة					
٣ ٥٨٣	-	-	-	-	٣ ٥٨٣ سانت فنسنت وجزر غرينادين
٣ ٥٨٣	-	-	-	-	٣ ٥٨٣
ثالثاً- جهات مانحة أخرى					
٦ ٤٠٥ ٥٤٨	١ ٦٤٨ ٤٨٦	٤ ٧٥٧ ٠٦٢	-	-	-
٣١٨ ٣٣٠	١٤١ ٤٥٠	١٧٦ ٨٨٠	-	-	-
٢٨٠ ٦٨٥	١٥ ٩٧٨	٢٦٤ ٧٠٧	-	-	-
٧ ٠٠٤ ٥٦٣	١ ٨٠٥ ٩١٤	٥ ١٩٨ ٦٤٩	-	-	-
٥٧٠ ٨٩٩ ٤٨٤	٢٣ ٦٦٨ ٦٤٦	٩٨ ٧٧٣ ١٦٧	٢١٥ ٩١٧	٨٤ ٥٧١ ٨٥٢	٣٦٣ ٦٦٩ ٩٠٢

أ/ باستثناء المبالغ المُستَرَدّة.

حالة المساهمات المستحقة الدفع
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
(معبّر عنها باليورو)

الجهات المانحة	صندوق رأس المال العامل	الميزانية العادية	صندوق التعاون التقني	تكاليف المشاركة الوطنية	التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	المساهمات الخارجة عن الميزانية العادية	المساهمات الخارجة عن الميزانية - التعاون التقني	المجموع
أولاً- الدول الأعضاء								
الاتحاد الروسي	-	-	-	-	-	٣٣٤٨ ٠٠٠	-	٣٣٤٨ ٠٠٠
إثيوبيا	-	٣١ ٦٥١	-	-	-	-	-	٣١ ٦٥١
أذربيجان	-	-	-	-	-	-	-	-
الأرجنتين	-	٢ ٦١٠ ٦٦٥	٣١٣ ٦١٨	-	-	١٢٥ ٥٥٠	-	٣٠٤٩ ٨٣٣
الأردن	-	-	-	٩ ٢٤٨	-	-	-	٩ ٢٤٨
أرمينيا	-	-	-	-	-	-	-	-
إريتريا	-	-	-	-	-	-	-	-
إسبانيا	-	-	-	-	-	٤٠ ٠٠٠	-	٤٠ ٠٠٠
أستراليا	-	-	-	-	-	-	-	-
إستونيا	-	-	-	-	-	-	-	-
إسرائيل	-	-	-	-	-	-	-	-
سوازيلند	-	١٢ ٨١٢	١ ٦٩٨	٢ ٥٠٠	-	-	-	١٧ ٠١٠
أفغانستان	١٥٢	١٨ ٩٩١	-	-	-	-	-	١٩ ١٤٣
إكوادور	٣ ٣٤٦	٣٣٠ ٤١٩	٨٩ ٨١٨	٤ ٦٧١	-	-	-	٤٢٨ ٢٥٤
ألبانيا	-	-	-	-	-	-	-	-
ألمانيا	-	-	-	-	-	-	-	-
الإمارات العربية المتحدة	-	-	-	-	-	-	-	-
أنتيغوا وباربودا	-	٧ ١٥٩	-	-	-	-	-	٧ ١٥٩
إندونيسيا	-	-	٢٠٦ ٠٠٠	-	-	-	-	٢٠٦ ٠٠٠
أنغولا	-	-	-	-	-	-	-	-
أوروغواي	-	-	-	٦ ٨٠٨	-	-	-	٦ ٨٠٨
أوزبكستان	-	٣٦ ٩٨٠	-	٧٤ ٢٢٩	-	-	-	١١١ ٢٠٩
أوغندا	٤٥٦	٤٧ ٠٠١	١٠ ٧١٨	-	-	-	-	٥٨ ١٧٥
أوكرانيا	-	-	-	-	-	-	-	-
إيران (جمهورية-الإسلامية)	-	١ ٨٧٠ ٩٤٧	-	-	-	-	-	١ ٨٧٠ ٩٤٧

المجموع	المساهمات الخارجية عن الميزانية عن الميزانية – التعاون التقني	المساهمات الخارجية عن الميزانية – الميزانية العادية	التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العامل	الجهات المانحة
-	-	-	-	-	-	-	-	أيرلندا
-	-	-	-	-	-	-	-	أيسلندا
-	-	-	-	-	-	-	-	إيطاليا
٣٨ ٠٩٢	-	-	-	٧١	-	٣٨ ٠٢١	-	بابوا غينيا الجديدة
١٧٢ ٩٠٥	-	-	٦٢ ١٥٥	-	٤ ٣٧٣	١٠٦ ٣٧٧	-	باراغواي
٤٦٥	-	-	-	٢٠٥	-	٢٦٠	-	باكستان
-	-	-	-	-	-	-	-	بالاو
٣ ٤٠٩	-	-	-	٣ ٤٠٩	-	-	-	البحرين
١٢ ٨٨٠ ١٢٣	-	-	-	-	-	١٢ ٨٨٠ ١٢٣	-	البرازيل
٥٤ ٥٧٠	-	-	-	-	-	٥٤ ٥٧٠	-	بربادوس
-	-	-	-	-	-	-	-	البرتغال
٢١ ١١٤	-	-	-	-	٢١ ١١٤	-	-	بروني دار السلام
٢٥ ٠٠٠	-	٢٥ ٠٠٠	-	-	-	-	-	بلجيكا
٢ ٩٠٠	-	٢ ٩٠٠	-	-	-	-	-	بلغاريا
-	-	-	-	-	-	-	-	بليز
-	-	-	-	-	-	-	-	بنغلاديش
٢٣١ ١٥٦	-	-	-	-	-	٢٢٩ ٩٤٠	١ ٢١٦	بنما
-	-	-	-	-	-	-	-	بنن
-	-	-	-	-	-	-	-	بوتسوانا
١٥ ٦٣٣	-	-	-	-	٥ ٩٣١	٩ ٧٠٢	-	بوركينا فاسو
٧ ٠٧٦	-	-	-	-	-	٧ ٠٧٦	-	بوروندي
١٥٧ ٢٣٨	-	-	-	٤ ٠١٥	-	١٥٣ ٢٢٣	-	البوسنة والهرسك
١٨ ١٩١	-	-	-	١٨ ١٩١	-	-	-	بولندا
-	-	-	-	-	-	-	-	بيرو
-	-	-	-	-	-	-	-	بيلاروس
-	-	-	-	-	-	-	-	تاييلند
١٦٠ ٠١٢	-	-	-	-	-	١٥٦ ٢٠٩	٣ ٨٠٣	تركمانستان
(٨ ١١٨)	-	-	-	(٨ ١١٨)	-	-	-	تركيا
١٢٠ ٧٧٦	-	-	-	٤ ٠١٥	-	١١٦ ٧٦١	-	ترينيداد وتوباغو
٤٣ ٨٥٥	-	-	-	-	٣ ٦٨٩	٣٩ ٧٠٩	٤٥٧	تشاد

المرفق ألف ٣ (تابع)

الجهات المانحة	صندوق رأس المال العامل	الميزانية العادية	صندوق التعاون التقني	تكاليف المشاركة الوطنية	التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	المساهمات الخارجة عن الميزانية العادية – عن الميزانية – التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية – عن الميزانية – التعاون التقني	المجموع
توغو	-	-	-	-	-	-	-	-
تونس	-	-	-	-	-	-	-	-
جامايكا	-	-	-	-	-	-	-	-
الجبيل الأسود	-	-	-	٢ ٣٨٦	-	-	-	٢ ٣٨٦
الجزائر	-	-	-	-	-	-	-	-
جزر البهاما	-	٤٦ ٢١١	-	-	-	-	-	٤٦ ٢١١
جزر مارشال	-	٣ ٠٩٥	١٥٠	٢ ١٠٠	-	-	-	٥ ٣٤٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٥٢	٤٠ ٢٦٣	٧١١	-	-	-	-	٤١ ١٢٦
الجمهورية التشيكية	-	-	-	-	-	-	-	-
الجمهورية الدومينيكية	-	١ ٦٩١ ٤٠٧	١٠ ٥٥٥	١٢ ١٥٤	١٧١ ٢٦٠	-	-	١ ٨٨٥ ٣٧٦
الجمهورية العربية السورية	-	١٣٤ ٧٠٢	-	١ ٤٠٨	-	-	-	١٣٦ ١١٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-	-	-	-	-	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	-	-	-	-	-	-	-	-
جمهورية كوريا	-	-	-	-	-	-	-	-
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	-	-	-	-	-	-	-	-
جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً	-	-	-	٢٥ ٨٣٨	-	-	-	٢٥ ٨٣٨
جمهورية مولدوفا	-	-	-	-	-	-	-	-
جنوب أفريقيا	-	-	-	١ ٨٩١	-	-	-	١ ٨٩١
جورجيا	-	-	-	-	-	-	-	-
جيبوتي	-	٥ ٥٣٧	١ ٦٩٤	-	-	-	-	٧ ٢٣١
الدانمرك	-	-	-	-	-	٨٥٣ ٤٩٥	-	٨٥٣ ٤٩٥
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	-	٦٥ ٣٣٩	-	٦ ٣٤١	٢٣٢ ٧٥١	-	-	٣٠٤ ٤٣١
دومينيكا	-	٦ ٢٥٣	-	٦ ٤٣٠	-	-	-	١٢ ٦٨٣
رواندا	-	-	-	-	-	-	-	-
رومانيا	-	٦٣ ٨٤٨	-	٤٨ ٢٧٦	٤٣ ٤٣٩	-	-	١٥٥ ٥٦٣
زامبيا	-	٣٩ ٥٧٢	-	-	-	-	-	٣٩ ٥٧٢
زيمبابوي	-	١٠ ٩٨٣	-	١٦ ٣٢١	-	-	-	٢٧ ٣٠٤
سان مارينو	-	-	-	-	-	-	-	-
سري لانكا	-	٢٦ ٤١٦	-	-	١٤٨ ٠٦٩	-	-	١٧٤ ٤٨٦
السلفادور	١ ١٣٢	٨٣٠ ٨١٨	١١ ٠٣٩	١٧ ٧٥٤	١٠ ٤١٥	-	-	٨٧١ ١٥٨

المرفق ألف ٣ (تابع)

الجهات المانحة	صندوق رأس المال العامل	الميزانية العادية	صندوق التعاون التقني	تكاليف المشاركة الوطنية	التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	المساهمات الخارجة عن الميزانية العادية	المساهمات الخارجة عن الميزانية - التعاون التقني	المجموع
سلوفاكيا	-	-	-	-	-	-	-	-
سلوفينيا	-	-	-	-	-	-	-	-
سنغافورة	-	-	-	-	-	-	-	-
السنغال	-	٣٤ ١٨٨	٥ ٠٦٧	-	-	-	-	٣٩ ٢٥٥
السودان	-	٣٥ ٤١٧	١٣ ٤١٨	-	-	-	-	٤٨ ٨٣٥
السويد	-	-	-	-	-	-	-	-
سويسرا	-	-	-	-	-	١٠٠ ٠٠٠	-	١٠٠ ٠٠٠
سيراليون	-	٩ ٣٠٥	-	-	-	-	-	٩ ٣٠٥
سيشيل	-	-	-	١ ٩٨١	-	-	-	١ ٩٨١
شيلي	-	-	-	-	-	-	-	-
صربيا	-	١٠٠ ٠٠٠	-	-	-	-	-	١٠٠ ٠٠٠
الصين	-	-	-	-	-	-	-	-
طاجيكستان	-	-	-	-	-	-	-	-
العراق	٨ ٩٧٣	٤٠٨ ٦١١	-	-	-	-	-	٤١٧ ٥٨٤
عمان	-	-	-	-	-	-	-	-
غابون	-	٣٤٥ ٢٦٤	-	٢٠ ٣٩٤	-	-	-	٣٦٥ ٦٥٨
غانا	٣٠٥	٩١ ٠١٠	٤٠٧	٣٤ ٥٩٧	-	-	-	١٢٦ ٣١٩
غواتيمالا	١٥٢	٥٧٦ ٥٦٣	-	-	١٢٢ ٦٣٦	-	-	٦٩٩ ٣٥٠
غيانا	٣٠٤	١٤ ١٨٠	-	-	-	-	-	١٤ ٤٨٤
فانواتو	-	٣ ٦٨٨	-	-	-	-	-	٣ ٦٨٨
فرنسا	-	-	-	-	-	١٤٨ ٠٠٠	-	١٤٨ ٠٠٠
الفلبين	-	-	-	-	-	-	-	-
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	-	٨ ٣٦٤ ٠٧٤	-	٢٧ ٠٨٦	-	-	-	٨ ٣٩١ ١٦٠
فنلندا	-	-	-	-	-	-	-	-
فيجي	-	-	-	-	-	-	-	-
فييت نام	-	-	-	-	-	-	-	-
قبرص	-	-	-	-	-	-	-	-
قطر	-	-	٩ ٦٥٦	-	-	-	-	٩ ٦٥٦
قيرغيزستان	-	-	-	٤٤ ٥٠٤	-	-	-	٤٤ ٥٠٤
كازاخستان	-	-	-	-	-	-	-	-

المرفق ألف ٣ (تابع)

الجهات المانحة	صندوق رأس المال العامل	الميزانية العادية	صندوق التعاون التقني	تكاليف المشاركة الوطنية	التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	المساهمات الخارجة عن الميزانية العادية	المساهمات الخارجة عن الميزانية - التعاون التقني	المجموع
الكاميرون	-	١٠٩ ٣٢٥	-	-	-	-	-	١٠٩ ٣٢٥
الكرسي الرسولي	-	-	-	-	-	-	-	-
كرواتيا	-	٢٩ ٠٧٠	-	-	-	-	-	٢٩ ٠٧٠
كمبوديا	-	٥٤ ٧٥٢	-	-	-	-	-	٥٤ ٧٥٢
كندا	-	-	-	-	-	-	-	-
كوبا	-	٤١٤ ٨٠٠	-	-	-	-	-	٤١٤ ٨٠٠
كويت ديفوار	-	٢٥ ٨٦٨	-	-	-	-	-	٢٥ ٨٦٨
كوستاريكا	-	-	-	-	-	-	-	-
كولومبيا	-	١ ٠٢٣ ٠٢٣	-	-	-	٨ ٥٧٨	-	١ ٠٣١ ٦٠١
الكونغو	١٥٢	٣٧ ٧٨٥	-	-	-	-	-	٣٧ ٩٣٧
الكويت	-	-	-	-	-	-	-	-
كينيا	-	-	-	-	-	-	-	-
لاتفيا	-	-	-	(٦ ٧٦٨)	-	-	-	(٦ ٧٦٨)
لبنان	-	١٦ ٠٧٠	-	-	-	-	-	١٦ ٠٧٠
لختنشتاين	-	-	-	-	-	-	-	-
لكسمبرغ	-	-	-	-	-	٥٣ ٨٠٠	-	٥٣ ٨٠٠
ليبيا	-	١ ٧٥٦ ٣٩٩	-	-	-	-	-	١ ٧٥٦ ٣٩٩
ليبيريا	-	١٩٣ ٤٩٥	-	-	-	-	-	١٩٣ ٤٩٥
ليتوانيا	-	-	-	-	-	-	-	-
ليسوتو	-	-	-	-	-	-	-	-
مالطة	-	-	-	-	-	-	-	-
مالي	-	٣٠ ٢٣٣	٥ ٩٢٥	-	-	-	-	٣٦ ١٥٨
ماليزيا	-	-	-	-	-	-	-	-
مدغشقر	-	-	-	-	-	-	-	-
مصر	-	-	-	-	-	-	-	-
المغرب	-	-	-	-	-	-	-	-
المكسيك	-	-	-	-	-	-	-	-
ملاوي	-	-	-	-	-	-	-	-
المملكة العربية السعودية	-	-	-	-	-	-	-	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	-	-	-	-	-	-	-	-

المرفق ألف ٣ (تابع)

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية عن الميزانية – التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية – الميزانية العادية	التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العامل	الجهات المانحة
-	-	-	-	-	-	-	-	منغوليا
١١ ٣١١	-	-	-	-	٦٣٠	١٠ ٦٨١	-	موريتانيا
-	-	-	-	-	-	-	-	موريشيوس
-	-	-	-	-	-	-	-	موزامبيق
-	-	-	-	-	-	-	-	موناكو
٧٠	-	-	-	-	-	٧٠	-	ميانمار
-	-	-	-	-	-	-	-	ناميبيا
-	-	-	-	-	-	-	-	النرويج
-	-	-	-	-	-	-	-	النمسا
-	-	-	-	-	-	-	-	نيبال
٦ ٢٧٤	-	-	-	-	-	٦ ٢٧٤	-	النيجر
١ ٩٠٣ ٢٧٧	-	-	-	٢٢ ٩٨٧	٢٩٢ ٢٦٣	١ ٥٨٨ ٠٢٧	-	نيجيريا
٣ ١٤٨	-	-	-	-	٣ ١٤٨	-	-	نيكاراغوا
-	-	-	-	-	-	-	-	نيوزيلندا
١٠ ١٧٦	-	-	-	-	-	١٠ ١٧٦	-	هايتي
١٠ ٣٤٣	-	-	-	-	-	١٠ ٣٤٣	-	الهند
-	-	-	-	-	-	-	-	هندوراس
-	-	-	-	-	-	-	-	هنغاريا
-	-	-	-	-	-	-	-	هولندا
٢٠٤ ٣٨٢	-	-	-	-	-	٢٠٤ ٣٨٢	-	الولايات المتحدة الأمريكية
١ ٤٢٤ ١٣٥	-	١ ٤٢٤ ١٣٥	-	-	-	-	-	اليابان
١٥٤ ٦٥٨	-	-	-	-	٢٩ ٣١٩	١٢٥ ٣٣٩	-	اليمن
٢ ٧٧١ ٣٢٨	-	-	-	٦٣٤	-	٢ ٧٧٠ ٦٩٤	-	اليونان
٤٨ ٥٠٩ ٤٣٠	-	٦ ١٢٩ ٤٥٨	٧٩٠ ٧٢٦	٤٠٥ ٥٥٨	١ ٠٤٠ ٩٤١	٤٠ ١٢٢ ١٤٨	٢٠ ٦٠٠	المجموع الفرعي
٣ ٧٣٢	-	-	-	-	-	٣ ٥٨٠	١٥٢	دول أعضاء جديدة سانت فنسنت وجزر غرينادين
٣ ٧٣٢	-	-	-	-	-	٣ ٥٨٠	١٥٢	المجموع الفرعي

المرفق ألف ٣ (تابع)

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية عن الميزانية – التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية – الميزانية العادية	التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العامل	الجهات المانحة
١٨٦ ٦١٩	-	-	٣٣ ٢٣٩	-	٢٤ ٨٠٥	١٢٨ ٥٧٦	-	ثالثاً- دول أعضاء سابقاً جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية -
١٨٦ ٦١٩	-	-	٣٣ ٢٣٩	-	٢٤ ٨٠٥	١٢٨ ٥٧٦	-	المجموع الفرعي
١ ٦٦٥ ١٤١	٦٩٦ ٥٧٠	٩٦٨ ٥٧١	-	-	-	-	-	رابعاً- جهات مانحة أخرى المفوضية الأوروبية
٣٤ ٣٤٣	-	٣٤ ٣٤٣	-	-	-	-	-	منظمات دولية
٣٣ ٤٨٠	-	٣٣ ٤٨٠	-	-	-	-	-	مصادر أخرى
١ ٧٣٢ ٩٦٤	٦٩٦ ٥٧٠	١ ٠٣٦ ٣٩٤	-	-	-	-	-	المجموع الفرعي
٥٠ ٤٣٢ ٧٤٥	٦٩٦ ٥٧٠	٧ ١٦٥ ٨٥٢	٨٢٣ ٩٦٥	٤٠٥ ٥٥٨	١ ٠٦٥ ٧٤٦	٤٠ ٢٥٤ ٣٠٣	٢٠ ٧٥٢	المجموع الكلي

حالة الإيرادات الموجلة
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
(معبراً عنها باليورو)

الجهات المانحة	المساهمات الواردة مقدّمًا					المساهمات الخارجة عن الميزانية		المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوّلة والمرهونة بشروط	
	الميزانية العادية	صندوق التعاون التقني	تكاليف المشاركة الوطنية	المساهمات الخارجة عن	المساهمات الخارجة عن	مجموع المساهمات المقبوضة مقدّمًا	المساهمات الخارجة عن الميزانية – التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية – التعاون التقني	مجموع المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوّلة بشروط
				الميزانية العادية	الميزانية العادية				
١٠٩٤٦٠٢١ الدول الأعضاء									
الاتحاد الروسي	١٠٩٤٦٠٢١	-	-	-	-	١٠٩٤٦٠٢١	-	-	-
أذربيجان	-	-	٣٢٧٥	-	-	٣٢٧٥	-	-	-
الأرجنتين	-	-	٢٨٣٩٨	-	-	٢٨٣٩٨	-	-	-
الأردن	-	-	٢٦٠٢٧	-	-	٢٦٠٢٧	-	-	-
أرمينيا	٢٠٣٠٢	٥١٤٠	-	-	-	٢٥٤٤٢	-	-	-
إريتريا	٣٢٣٠	-	-	-	-	٣٢٣٠	-	-	-
إسبانيا	٩٧٩٠٧٩	-	-	-	-	٩٧٩٠٧٩	-	-	-
أستراليا	٨٣٠٤٨٦٦	١٩٢٦٦٠٥	-	-	-	١٠٢٣١٤٧١	-	٦٢٦١٥	-
إستونيا	١٠٧٩٦٦	٣٠٨٣٩	-	-	-	١٣٨٨٠٥	-	-	-
إسرائيل	-	-	٣٧٨٣	-	-	٣٧٨٣	-	-	-
إكوادور	-	-	٧٢٢٦	-	-	٧٢٢٦	-	-	-
ألبانيا	٤٠٤٩٧	٦٨٥٣	٢٥٦٣٦	-	-	٧٢٩٨٦	-	-	-
الإمارات العربية المتحدة	-	-	١٩٨٠٠	-	-	١٩٨٠٠	-	-	-
إندونيسيا	-	-	٧٣٥٢	٧٤٨٣	-	١٤٨٣٥	-	-	-
أوزبكستان	-	-	٣٧٦٩٨	-	-	٣٧٦٩٨	-	-	-
أوكرانيا	٣٣٤٢٣٦	٨٤٨٠٨	١٣٤٢	-	-	٤٢٠٣٨٦	-	-	-
إيران (جمهورية-الإسلامية)	-	-	١٣٢١٦	-	-	١٣٢١٦	-	-	-
بالاو	١٩٥٣٧	-	٩٧٠٨	-	-	٢٩٢٤٥	-	-	-
البرازيل	-	-	٥٥٤٩٠	-	-	٥٥٤٩٠	-	-	-
البرتغال	١٤٢٣٧١٥	-	-	-	-	١٤٢٣٧١٥	-	-	-
بروني دار السلام	١٠١٤٨٢	-	-	-	-	١٠١٤٨٢	-	-	-
بلجيكا	-	١٤٧٠١	-	-	-	١٤٧٠١	-	-	-
بلغاريا	١٤٥٥٠٠	٣٦٨٣٦	٢٨٨٩٠	-	-	٢١١٢٢٦	-	-	-
بنما	-	-	٩١٢٤	-	-	٩١٢٤	-	-	-
بنن	١٨٩٣٥	٥٢٥٠	-	-	-	٢٤١٨٥	-	-	-

المرفق ألف ء (تابع)

المساهمات الواردة مقدماً	المساهمات الخارجة عن الميزانية	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	الجهات المانحة	المساهمات الخارجة عن الميزانية المحولة والمرهونة بشروط		
						المساهمات الخارجة عن الميزانية العادية	المساهمات الخارجة عن الميزانية - التعاون التقني	مجموع المساهمات الخارجة عن الميزانية المحولة بشروط
بوتسوانا	-	٥ ٩٩١	-	-	-	-	-	-
بولندا	-	١٠ ٠٠٧	-	-	-	-	-	-
بيرو	-	١١٢ ٤٢٢	-	٥ ٦٢٥	-	-	-	-
بيلاروس	-	١ ٧٨٣	-	-	-	-	-	-
تايلند	٩٤٥ ٣١٣	٩٠ ١٣	١٨٠ ٩٥٣	-	-	-	-	١ ١٣٥ ٢٧٩
تركيا	-	٣ ١٢٤	-	-	-	-	-	٣ ١٢٤
توغو	٩ ٠٧٢	-	-	-	-	-	-	٩ ٠٧٢
تونس	١ ٢١٧	-	-	-	-	-	-	١ ٢١٧
الجبل الأسود	١٢ ٥٦١	-	-	-	-	-	-	١٢ ٥٦١
الجزائر	١٣ ٢٤٥	٥٧	-	-	-	-	-	١٣ ٣٠٢
جمهورية تنزانيا المتحدة	٤٢٣	-	-	-	-	-	-	٤٢٣
جمهورية كوريا	-	١ ٤٨٨ ٠٠٨	-	-	-	-	-	١ ٦١١ ٧٢٥
جمهورية مقدونيا	٢ ٦٣٩	-	-	-	-	-	-	٣٤ ٤٢١
اليوغوسلافية سابقاً	-	٣١ ٧٨٢	-	-	-	-	-	-
جمهورية مولدوفا	١٣ ٥٠٤	-	٣ ٤٢٧	-	-	-	-	١٦ ٩٣١
جورجيا	-	٦ ٢٤٨	-	-	-	-	-	٦ ٢٤٨
سري لانكا	-	١٢ ٤٧٣	-	-	-	-	-	١٢ ٤٧٣
سلوفاكيا	٣٥٠ ٠٠٠	-	-	-	-	-	-	٣٥٠ ٠٠٠
سلوفينيا	٢٦٤ ٦٩٣	٧ ٣٠٦	٦٩ ٣٨٩	-	-	-	-	٣٤١ ٣٨٨
سنغافورة	١ ٥٨٤ ٢٥١	١١ ٥٤٢	٣٦٨ ٣٦٠	-	-	-	-	١ ٩٦٤ ١٥٣
سيشيل	-	-	٩٠٠	-	-	-	-	٩٠٠
ثيلى	٦٨ ٢١٠	٦٢ ٣٠٩	-	-	-	-	-	١٣٠ ٥١٩
صربيا	-	٤ ١٢٦	-	-	-	-	-	٤ ١٢٦
الصين	-	٣٨ ٧٧٦	٥٦ ٤٣٦	-	-	-	-	١١١ ٨٢٦
طاجيكستان	٢ ٣٩٢	٥٥ ١٦٦	-	-	-	-	-	٥٧ ٥٥٨
العراق	-	٥ ٨٦٢	-	-	-	-	-	٥ ٨٦٢

المرفق ألف ٤ (تابع)

الجهات المانحة	الميزانية العادية	صندوق التعاون التقني	تكاليف المشاركة الوطنية	المساهمات الواردة مقدماً			المساهمات الخارجة عن الميزانية المحولة والمرهونة بشروط		
				المساهمات الخارجة عن الميزانية			مجموع المساهمات المقبوضة مقدماً	المساهمات الخارجة عن الميزانية – التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية – الميزانية العادية
				المساهمات الخارجة عن الميزانية – التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية – الميزانية العادية	المساهمات الخارجة عن الميزانية – الميزانية العادية			
عمان	٣٩٥ ٠٥٢	٩٣ ٣٧٥	٤٦ ٣٤٧	-	-	٥٣٤ ٧٧٤	-	-	-
غواتيمالا	-	-	٤١ ٩٠١	-	-	٤١ ٩٠١	-	-	-
فرنسا	-	-	-	٢١٤ ٠٠٠	٨٦ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	-	-	-
الفلبيين	-	-	١ ٩١٨	-	٤ ٢٢٠	٦ ١٣٨	-	-	-
فيجي	-	٢ ٥٧٠	-	-	-	٢ ٥٧٠	-	-	-
قطر	-	-	١٦ ٦١٣	-	-	١٦ ٦١٣	-	-	-
كازاخستان	٦٢١ ٢٠٦	١٥٦ ٢٤٤	٤٢ ٩٢٨	-	-	٨٢٠ ٣٧٨	-	-	-
الكاميرون	-	-	١٤ ٧٧٠	-	-	١٤ ٧٧٠	-	-	-
الكرسي الرسولي	٣ ٦٨٤	١ ٨٤٤	-	-	-	٥ ٥٢٨	-	-	-
كرواتيا	-	-	٤٧٤	-	-	٤٧٤	-	-	-
كندا	١٠ ٣٥٢ ٨٩٣	-	-	-	-	١٠ ٣٥٢ ٨٩٣	-	١١ ٥٦٠ ٢٣٤	١١ ٥٦٠ ٢٣٤
كوبا	-	-	١٣ ٤٦٦	-	-	١٣ ٤٦٦	-	-	-
كوت ديفوار	-	٧ ٥٧٠	٤ ٠٢٣	-	-	١١ ٥٩٣	-	-	-
كوستاريكا	٥ ١١٨	-	٣١ ٢٢٧	-	-	٣٦ ٣٤٥	-	-	-
كولومبيا	-	-	٢٨ ٢٧٤	-	-	٢٨ ٢٧٤	-	-	-
الكويت	-	-	-	١ ٣٦٨ ٠٠٠	-	١ ٣٦٨ ٠٠٠	-	-	-
لاتفيا	١٦٢ ٠٥٣	٤١ ١١٩	٤٦ ٣٢٣	-	-	٢٤٩ ٤٩٥	-	-	-
ليبيا	-	-	١٠١	-	-	١٠١	-	-	-
ليتوانيا	٢٢ ٩٩٧	٥٩ ١٠٩	٨ ١٢٦	-	-	٩٠ ٢٣٢	-	-	-
مالطة	٥٣ ٤٨٦	١٢ ٨٥٠	١٢ ٤٨٩	-	-	٧٨ ٨٢٥	-	-	-
ماليزيا	-	-	٤ ٥٨٩	-	-	٤ ٥٨٩	-	-	-
مدغشقر	١٢٦	١٤	-	-	-	١٤٠	-	-	-
المغرب	-	٤ ٥٩٠	٢٤ ٢٨٥	-	-	٢٨ ٨٧٥	-	-	-
المكسيك	٤ ٩٢٦ ٨٨٦	٥٥٨ ٠٣٣	٥٧ ٣٣٢	-	-	٥ ٥٤٢ ٢٥١	-	-	-
ملاوي	٢ ٠٠٠	-	-	-	-	٢ ٠٠٠	-	-	-

المرفق ألف ٤ (تابع)

الجهات المانحة	الميزانية العادية	صندوق التعاون التقني	تكاليف المشاركة الوطنية	المساهمات الواردة مقدماً		مجموع المساهمات المقبوضة مقدماً	المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوّلة والمرهونة بشروط		
				المساهمات الخارجة عن الميزانية			المساهمات الخارجة عن الميزانية – الميزانية العادية	المساهمات الخارجة عن الميزانية – التعاون التقني	مجموع المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوّلة
				المساهمات الخارجة عن الميزانية	المساهمات الخارجة عن الميزانية – التعاون التقني				
المملكة العربية السعودية	-	-	٤ ٧٣٨	-	-	٤ ٧٣٨	-	-	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٥ ٨٢٠ ٣٩٨	٣ ٦٧٨ ٤٥٤	-	-	-	١٩ ٤٩٨ ٨٥٢	-	-	-
منغوليا	-	-	١٢ ٨٧٨	-	-	١٢ ٨٧٨	-	-	-
موريشيوس	٣٧ ١٣٧	٩ ٤٢٣	٧ ٢٦١	-	١١ ٥١٠	٦٥ ٣٣٢	-	-	-
ميانمار	-	٨ ٥٦٧	-	-	-	٨ ٥٦٧	-	-	-
النرويج	-	-	-	-	-	-	٣٨٧ ٢٢٢	-	٣٨٧ ٢٢٢
النيجر	-	١ ٧١٣	-	-	-	١ ٧١٣	-	-	-
نيكاراغوا	-	-	١٠ ٣٦٣	-	-	١٠ ٣٦٣	-	-	-
نيوزيلندا	٩٥٠ ٥٤٧	-	-	-	-	٩٥٠ ٥٤٧	-	-	-
هندوراس	٣٦	-	٢ ٣٩١	-	-	٢ ٤٢٧	-	-	-
هنغاريا	٥٥٣ ٩٣٩	١٣٢ ٧٨١	-	٤١٩ ١٨٨	-	١ ١٠٥ ٩٠٨	-	-	-
هولندا	٥ ٢٦٥ ٧٧٦	١ ٢٢١ ٥٨٣	-	-	-	٦ ٤٨٧ ٣٥٩	-	-	-
الولايات المتحدة الأمريكية	-	-	-	٩ ٤٧٤ ٢٤٦	-	٩ ٤٧٤ ٢٤٦	-	-	-
اليابان	-	-	-	١ ٧٨٩ ١٨٢	-	١ ٧٨٩ ١٨٢	-	-	-
المجموع الفرعي	٦٤ ٨٩١ ٨٤٧	٨ ٧٨٠ ٣٣٦	١٠ ٨٧ ٧٦٩	١٤ ٧٦٠ ١٠٦	٢٤٢ ٠٦١	٨٩ ٧٦٢ ١٢١	١٢ ٠١٠ ٠٧١	-	١٢ ٠١٠ ٠٧١
٢٠ جهات مانحة أخرى	-	-	-	-	-	-	٣٢ ٤٢١ ٧٧٣	١ ٤٠٠ ٠٠٠	٣٣ ٨٢١ ٧٧٣
المفوضية الأوروبية	-	-	-	-	-	-	٣٢ ٤٢١ ٧٧٣	١ ٤٠٠ ٠٠٠	٣٣ ٨٢١ ٧٧٣
المجموع الفرعي	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الكلي	٦٤ ٨٩١ ٨٤٧	٨ ٧٨٠ ٣٣٦	١٠ ٨٧ ٧٦٩	١٤ ٧٦٠ ١٠٦	٢٤٢ ٠٦١	٨٩ ٧٦٢ ١٢١	٤٤ ٤٣١ ٨٤٤	١ ٤٠٠ ٠٠٠	٤٥ ٨٣١ ٨٤٤

المرفق ألفه

صندوق الميزانية العادية
حالة الفائض النقدي
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
(معيّرًا عنها باليورو)

حساب الفائض النقدي المؤقت / (العجز) لعام ٢٠١٧	
٣٢٩ ٤٩٨ ٧٦١	المقبوضات
٣٢٣ ٣٩٩ ٦٧٧	المدفوعات
٦ ٠٩٩ ٠٨٤	الزيادة (النقصان) في المقبوضات على المدفوعات
(٢٩ ١٠٧ ٣٩٣)	الالتزامات غير المصفّاة
(٢٣ ٠٠٨ ٣٠٩)	العجز النقدي المؤقت لعام ٢٠١٧

حساب الفائض النقدي النهائي لعام ٢٠١٦	
(١٨ ١٢٣ ٤٠٥)	العجز النقدي المؤقت عن السنة السابقة
	المقبوضات من:
١٧ ٠٠٠ ٩٧٢	مساهمات كل السنوات السابقة
٢ ٣٣٤ ٥٢٩	وفورات ناجمة عن تصفية التزامات سنوات سابقة
٥٦٢ ٩٥١	إيرادات متنوّعة
٧١ ٩٠٤	الأرصدة الخالصة من الأعباء
١ ٨٤٦ ٩٥١	الفائض النقدي النهائي لعام ٢٠١٦
(١ ٨٤٦ ٩٥١)	تحويل الفائض لصندوق الاستثمارات
-	الرأسمالية الرئيسية
	الفائض / (العجز) النقدي النهائي لعام ٢٠١٦
٤٩ ٤٦٥	الفوائض النقدية للسنوات الماضية أ/
٤٩ ٤٦٥	إجمالي الفائض / (العجز) النقدي

أ/ مقبّدة لحين استلام المساهمات

المرفق ألف ٦

بيان الاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

المكافئات النقدية والاستثمارات المحسوبة باليورو					
نوع الجهة المُصدرة	نوع الصك	القيمة الدفترية	الحصيلة السنوية (%)	تاريخ الاستثمار الأصلي	تاريخ الاستحقاق
تجاري	وديعة لأجل	٣٠ ٠٠٠	٠,١٥	٢٠١٧-١١-٢٤	٢٠١٨-٨-٢٤
تجاري	وديعة لأجل	٢٠ ٠٠٠	٠,٢٠	٢٠١٧-١١-٣٠	٢٠١٨-١١-٣٠
تجاري	وديعة لأجل	١٠ ٠٠٠	٠,٠٧	٢٠١٧-١١-٣٠	٢٠١٨-٥-٣٠
تجاري	حساب تحت الطلب	٦٠ ٠٠٠	٠,٣٥	٢٠١٧-١٢-٠١	
تجاري	حساب تحت الطلب	٣٠ ٠٠٠	٠,٣٢	٢٠١٧-٧-٢٠	
تجاري	حساب تحت الطلب	٢٠ ٠٠٠	٠,١٠	٢٠١٧-٧-٢٨	
مجموع المكافئات النقدية والاستثمارات المقومة باليورو		١٧٠ ٠٠٠			
المكافئات النقدية والاستثمارات المقومة باليورو كنسبة مئوية من المجموع					
٤٠,٨ %					

المكافئات النقدية والاستثمارات المقومة بالدولار الأمريكي (المكافئ باليورو)					
نوع الجهة المُصدرة	نوع الصك	القيمة الدفترية	الحصيلة السنوية (%)	تاريخ الاستثمار الأصلي	تاريخ الاستحقاق
فوق الولاية الوطنية	وديعة لأجل	٥٠ ٢٢٠	١,٢٦	٢٠١٧-١٠-٦	٢٠١٨-١-٨
فوق الولاية الوطنية	وديعة لأجل	١٢ ٥٥٥	١,٧٠	٢٠١٧-١٢-٢٢	٢٠١٨-١-٥
فوق الولاية الوطنية	وديعة لأجل	٤١ ٨٥٠	١,٣٢	٢٠١٧-٩-٢٩	٢٠١٨-٢-٢٨
فوق الولاية الوطنية	وديعة لأجل	٢٥ ١١٠	١,٥١	٢٠١٧-١١-٣٠	٢٠١٨-٥-٣٠
فوق الولاية الوطنية	وديعة لأجل	١٦ ٧٤٠	١,٢٦	٢٠١٧-٧-١٣	٢٠١٨-١-١٦
فوق الولاية الوطنية	وديعة لأجل	١٥ ٤٨٥	١,٠٠	٢٠١٧-١-٦	٢٠١٨-١-٥
فوق الولاية الوطنية	سندات الخزينة/المقصومة	٩ ٦٢٥	١,٢٩	٢٠١٧-٨-١٨	٢٠١٨-٦-١٥
فوق الولاية الوطنية	سندات الخزينة/المقصومة	٧ ٠٤٦	١,٦٣	٢٠١٧-١٢-١٢	٢٠١٨-٧-١٦
فوق الولاية الوطنية	سندات الخزينة/المقصومة	٣ ٣٤٥	١,٧٣	٢٠١٧-١٢-١٢	٢٠١٨-١٠-٢
فوق الولاية الوطنية	سندات الخزينة/المقصومة	١ ٦٧٩	١,٣٣	٢٠١٧-٨-٢١	٢٠١٨-٩-٤
فوق الولاية الوطنية	سندات الخزينة/المقصومة	١٦ ٧١٨	١,٢٩	٢٠١٧-٨-١٨	٢٠١٨-٦-١٥
حكومية	سندات الخزينة/المقصومة	٢٧ ٦١٩	٠,٨١	٢٠١٧-١-٩	٢٠١٨-١-٤
تجارية	وديعة لأجل	٧ ٩٥٢	١,٦٠	٢٠١٧-٤-١١	٢٠١٨-٤-١١
تجارية	حساب تحت الطلب	١١ ٠٥٧	٠,٤٠	٢٠١٨-١-١	
مجموع المكافئات النقدية والاستثمارات المقومة بالدولار الأمريكي		٢٤٧ ٠٠١			
المكافئات النقدية والاستثمارات المقومة بالدولار الأمريكي كنسبة مئوية من المجموع					
٥٩,٢ %					
مجموع المكافئات النقدية والاستثمارات المكافئة لقيمة ٤١٧ ٠٠١ اليورو					

الجزء الخامس

تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن مراجعة البيانات
المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية للسنة المنتهية في ٣١
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

مجلس مراجعة الحسابات
التابع لجمهورية إندونيسيا



تقرير المراجعة
بشأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية
(الوكالة)

فيما يتعلّق

بالمسائل المالية المتصلة بنتائج المراجعة المالية
ومراجعة الأداء الخاصة بالتصرّف في الوقود المستهلك الناتج عن
مفاعلات القوى النووية، وتطبيقات النظائر المشعة
في مجال الهيدروولوجيا، والخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات
وبرنامج التعاون التقني

قائمة المحتويات

١٤٧	موجز جامع.....
١٥٠	مقدمة.....
١٥٢	لمحة عامة عن المسائل المالية.....
١٥٦	رأي مراجع الحسابات.....
١٥٦	الاستنباطات التفصيلية المستخلصة من المراجعة.....
١٥٦	أولاً- المسائل المالية.....
١٧١	ثانياً- التصرف في الوقود المستهلك الناتج عن مفاعلات القوى النووية.....
١٧٦	ثالثاً- تطبيقات النظائر المشعة في مجال الهيدرولوجيا.....
١٨١	رابعاً- الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات.....
١٨٥	خامساً- برنامج التعاون التقني.....
١٨٩	مسائل أخرى.....
١٩٠	الاستجابة لتوصيات المراجع الخارجي السابقة.....
١٩٠	كلمة شكر.....
١٩١	المرفق الأول.....

قائمة الجداول

- الجدول ١: قائمة صناديق السلف / صناديق المصروفات النثرية الخاصة بالوكالة في عام ٢٠١٧ ١٥٨
- الجدول ٢: القيودات اليومية الخاصة بمخزونات المشاريع الجاري نقلها ١٦٠
- الجدول ٣: تفاصيل عن تقادم المدفوعات الزائدة المسددة للموظفين السابقين (التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧) ١٦٦
- الجدول ٤: تفاصيل السلف الخاصة بالسفر في مهام رسمية ١٦٧
- الجدول ٥: تفاصيل المبالغ المشطوبة ١٩٠

قائمة الأشكال

- الشكل ١: إجراءات العمل الخاصة بمخزونات المشاريع الجاري نقلها ١٦٠
- الشكل ٢: اتجاهات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ ١٦٣
- الشكل ٣: دورة الوقود النووي ١٧١
- الشكل ٤: قياس الطيف الكتلي للغازات الحاملة لأغراض تحليلها ١٧٧
- الشكل ٥: المطياف الكتلي الكبير النسق للأيونات الثانوية ١٨٢
- الشكل ٦: دورة برنامج التعاون التقني ١٨٦

موجز جامع

رأي مراجع الحسابات

نرى أنَّ البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) تعرض بنزاهة، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي للوكالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في هذا التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس). وقد حدّدنا أيضاً المسائل المالية التي يتعيّن أخذها في الاعتبار فيما يتعلق بإدارة المساءلة.

المسائل المالية

أحرزت الوكالة تقدماً في صياغة إطار المساءلة وإطار الضوابط الداخلية الضروريين لإصدار بيان الرقابة الداخلية؛ بيد أنَّ هذين الإطارين لم يستكملا بعد. وفيما يتعلق بتمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، لم تضع الوكالة بعد خطة تمويل مناسبة ومن ثمَّ فإنَّ الوكالة معرضة لخطر عدم كفاية تمويل الالتزامات المترتبة على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وقد ظلت بعض المبالغ المستحقة للوكالة من قبل موظفين سابقين متعلّقة بمدفوعات ذات صلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، غير مسددة لأكثر من سنتين، وعليه، تم تسجيل "مخصص للحسابات غير مضمونة التحصيل". وبالإضافة إلى ذلك، فقد كانت هناك أعداد كبيرة من وثائق السفر التي لم يقدّم الموظفون مطالبات بشأنها في غضون شهر واحد من تاريخ استكمال السفر. وفيما يتعلّق بالإجراء الخاص بالمشترىات المنخفضة القيمة، فإن شراء بعض مفردات الأصول الرأسمالية غير المستهلكة لا يزال يجري من خلال هذا الإجراء.

الملاحظات المتعلقة بالأداء

بالمثل، وسعيًا منا لتحقيق الهدف المرجو من مراجعة الأداء، خلصنا إلى أنَّ الوكالة قد وضعت نظاماً وعمليات لدعم إدارة برامجها، بيد أنَّه ثمة بعض المجالات التي تتطلب المزيد من الاهتمام.

لماذا تعتبر هذه المراجعة مهمة بالنسبة إلى الوكالة؟

خلال السنة المالية ٢٠١٧، حقّقت الوكالة إيرادات بلغت قيمتها ٥٨٧,٥٣ مليون يورو واحتسبت نفقات بلغت قيمتها ٥٣٧,٨٤ مليون يورو. وأدارت الوكالة أيضاً أصولاً وخصوماً بلغت قيمتها، على التوالي، ١١٣٩,٥٩ مليون يورو و ٥٨٩,٤٩ مليون يورو.

وبتكاليف من المؤتمر العام [الوثيقة GC(59)/DEC/9] ووفقاً للقاعدة ١٢-١٠ (المادة الثانية عشرة) وللاختصاصات الإضافية، يُقدّم مجلس مراجعة الحسابات التابع لجمهورية إندونيسيا هذا التقرير نتيجة لمراجعته للبيانات المالية للوكالة حتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفيما يتعلّق بهذه الفترة. وفي إطار عملية المراجعة، نظر مجلس مراجعة الحسابات التابع لجمهورية إندونيسيا في تصميم وتنفيذ النظام الخاص بالرقابة الداخلية والمعلومات المتعلقة بالحصص، وفي الإجراءات المالية والإجراءات الخاصة بالميزانية، فضلاً عن الإدارة العامة والتنظيم.

وأجرى مجلس مراجعة الحسابات التابع لجمهورية إندونيسيا أيضاً مراجعة للأداء في مجالات رئيسية ضمن ما وقع الاختيار عليه من برامج فرعية، وهذه المجالات هي التصرّف في الوقود المستهلك الناتج عن مفاعلات القوى النووية، وتطبيقات النظائر المشعّة في مجال الهيدروولوجيا، والخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات؛ فضلاً عن إدارة برنامج التعاون التقني.

أهداف المراجعة المالية ومراجعة الأداء

كان الهدف من المراجعة المالية تقديم تأكيد مستقل للوكالة وللدول الأعضاء بشأن خلوّ البيانات المالية في مجملها من أيّ أخطاء جوهرية، سواء بسبب الغش أو الخطأ غير المقصود.

وفيما يتعلّق بمراجعة الأداء، كان الهدف من المراجعة هو تقييم فعالية إدارة البرامج في الوكالة الدولية للطاقة

الذرية بغية تحسين الخدمات التي تقدّمها الوكالة للدول الأعضاء.

التصرّف في الوقود المستهلك الناتج عن مفاعلات القوى النووية

هذا البرنامج الفرعي هو جزء من برنامج دورة الوقود النووي والتكنولوجيات الخاصة بالنفايات المندرج ضمن البرنامج الرئيسي الخاص بالطاقة النووية. وفيما يتعلّق بهذا البرنامج الفرعي، لم تُوضع بعد خطط شاملة ذات طابع رسمي خاصة بتحديد المخاطر والتخفيف منها ولم تُدمج في خطط العمل الخاصة بمخرجات المشاريع. وفي العديد من الحالات، تكون إجراءات الرصد وتقييم الأداء غير شاملة من حيث كفاية قياسات النواتج، ودقة مؤشرات الأداء، واكتمال الوثائق الداعمة الخاصة بالنتائج التي تم تحقيقها، وتنفيذ الدروس المستفادة من تقييمات الأداء السابقة.

مختبر الهيدرولوجيا النظرية

ينضوي هذا البرنامج الفرعي في إطار برنامج الموارد المائية ضمن البرنامج الرئيسي الخاص بالتقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة. وفيما يتعلّق بهذا البرنامج الفرعي، فإن إدارة مختبر الهيدرولوجيا النظرية لا تحتفظ بمعلومات مفصّلة عن العمر التشغيلي أو العمر النافع لفرادى المعدات الضرورية لإعداد خطة لإحلال معدات المختبرات وضمان الوصول إلى المعدات صالحة للتشغيل. وبالإضافة إلى ذلك، لم تنفّذ أنشطة الصيانة وفقاً لبرنامج صيانة موثّق توثيقاً جيّداً؛ ولا يجري تتبع أداء العمليات التشغيلية الخاصة بالمختبرات وتوثيقها بشكل مناسب؛ ولم تُستخدم بعد بيانات نظام إدارة المعلومات المختبرية للكشف عن وجود كميات متراكمة من العينات، وقياس حجم هذا التراكم والفترة الزمنية الفعلية التي تستغرقها المعالجة، وتحديد فرص التحسين.

الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات

ينضوي هذا البرنامج الفرعي في إطار برنامج تنفيذ الضمانات ضمن البرنامج الرئيسي الخاص بالتحقق النووي. وفيما يتعلّق بتطوير إدارة المعارف ونقلها، فإن سياسة التناوب في دورات الخدمة البالغة مدّتها كحد أقصى سبع سنوات تؤثر بشكل كبير في أداء المختبر. كما أنّ سياسة التناوب هذه لا تسمح لموظفين اثنين من الأخصائيين بأن يشغلا نفس المنصب في الوقت نفسه، ومن ثمّ فهي تطرح صعوبات على هذا البرنامج الفرعي فيما يتعلّق بإدامة العمليات التشغيلية الخاصة بالخدمات التحليلية، التي تتطلّب نقل المعارف على نحو سلس فيما بين القائمين عليها.

برنامج التعاون التقني

تشمل المهام التي تضطلع بها إدارة التعاون التقني تحديداً صياغة مشاريع التعاون التقني وتنفيذها وإدارتها في إطار البرامج الثنائية السنوات للتعاون التقني. وفي هذا الصدد، فإن مخرجات مشاريع التعاون التقني المختارة التي تتضمّن مكونات منضوية ضمن الحاشية أ/، لم تتحقّق بسبب الافتقار إلى التمويل، مما أعاق تحقيق نواتج تلك المشاريع ككل وأهدافها العامة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عامل عدم توافر التمويل اللازم لتحقيق هذه المخرجات لم يُدرج بصورة منهجية في عمود الافتراضات والمخاطر خلال مرحلة التخطيط.

الدروس الرئيسية المستفادة من جانب الوكالة

استناداً إلى الملاحظات الواردة أعلاه، نعرب عن تقديرنا لتنفيذ الوكالة قدرأ كافياً من الممارسات في مجال المساءلة المالية؛ وفي مجال إدارة البرامج بالاستعانة بنهج قائم على النتائج في تقديم الخدمات. ومع ذلك، ثمة بعض المجالات التي يمكن تحسينها واستخدامها كدروس مستفادة بالنسبة إلى البرامج الفرعية الأخرى وبالنسبة إلى الوكالة ككل.

وفيما يتعلّق بالمسائل المالية، والتوصيات المقدّمة في إطار مراجعات سابقة، ينبغي للوكالة تعجيل إجراءات متابعة التوصيات السابقة المتعلقة بإصدار بيان الرقابة الداخلية؛ وتسريع جهودها الرامية لإنفاذ الدليل الإداري بشأن خصم سلف السفر من المرتبات عندما لا تتم تسوية المطالبات المتعلقة بالسفر في مهام رسمية في الوقت المناسب؛ والسعي إلى تجنب استخدام الإجراء الخاص بالمشتريات المنخفضة القيمة لشراء البضائع والخدمات التي لا يسمح هذا الإجراء بشرائها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للوكالة استعراض كافة ديون الموظفين السابقين غير المسددة ذات الصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

ومن أجل تحسين الإدارة القائمة على النتائج، ينبغي للوكالة تنفيذ عملية مترابطة لإدارة المخاطر بغية تمكين الأفرقة المعنية بالبرامج الفرعية من تحسين خطط عملها عبر إدراج إجراءات خاصة بتحديد المخاطر والتخفيف منها. وبالإضافة إلى ذلك، تُشجّع الوكالة على تحليل نتائج مبادرة تجريبية لتقييم المخاطر يُمكن مواصلة تنفيذها بالنسبة إلى كافة البرامج الرئيسية، فضلاً عن تعزيز آلية الرصد وعملية التقييم بغية ضمان تحقيق أهداف وولاية الوكالة. كما أنّ الوكالة تُشجّع أيضاً على تحسين عملية استعراض الاقتراحات الخاصة بمشاريع التعاون التقني والمصفوفة الإطارية المنطقية عبر إدراج الافتراضات والمخاطر المتعلقة بالتمويل لكي يتم على نحو أفضل تقييم النتائج المرجوة من المشاريع.

وبغية تعزيز فعالية الممارسات العادية والرئيسية المتعلقة بالصيانة في سياق الإدارة القائمة على النتائج، ينبغي للوكالة النظر في وضع وتنفيذ برامج وسجلات خاصة بصيانة معدات المختبرات. وتُشجّع الوكالة أيضاً على رصد وتقييم الكفاءة المكتسبة من عمليات قياس الحوادث المتصلة بتراكم العينات لأغراض التحسين المستمر للأنشطة الروتينية.

وأخيراً، ينبغي للوكالة تطوير استراتيجيات خاصة بإدارة المعارف ونقلها بغية تجميع المعارف الضمنية ونقلها بسلاسة فيما بين الموظفين المتناوبين.

مقدمة

١- بتكليف من المؤتمر العام، عُهدَ إلى مجلس مراجعة الحسابات التابع لجمهورية إندونيسيا بمسؤولية مراجعة حسابات الوكالة عن السنتين الماليتين ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وفقاً للقاعدة ١٢-١ من اللائحة المالية (المادة الثانية عشرة) والاختصاصات الإضافية النازمة للمراجعة الخارجية للحسابات، الواردة في مرفق اللائحة المالية. وقد أبدى مجلس مراجعة الحسابات التابع لجمهورية إندونيسيا من الملاحظات ما يعتبره ضرورياً فيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على الممارسات الإدارية القائمة وفقاً/امتثالاً للفقرة ٥ من الاختصاصات الإضافية النازمة للمراجعة الخارجية للحسابات.

٢- ولقد أجرينا مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، بصيغتها المعتمدة من قبل فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣- ووفقاً لمتطلبات المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، كان الهدف الرئيسي من المراجعة هو تمكين مراجع الحسابات من إبداء رأي عما إذا كانت النفقات المسجلة للسنة قد استُخدمت في الأغراض التي وافق عليها المؤتمر العام؛ وما إذا كانت الإيرادات والنفقات مُصنّفة ومُسجّلة على نحو مناسب وفقاً للوائح المالية؛ وما إذا كانت البيانات المالية تُقدّم صورة صحيحة عن وضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويشمل ذلك صحة أرصدة نهاية العام بالنسبة إلى كافة صناديق الوكالة حسبما هو مبين بالتفصيل في حسابات الوكالة. وبالإضافة إلى ذلك، تُقدّم المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة إرشادات لإجراء عمليات مراجعة الأداء. وقد كان الهدف الرئيسي من مراجعة الأداء تقييم فعالية إدارة البرامج في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية تحسين الخدمات التي تقدمها الوكالة للدول الأعضاء.

٤- وشملت عمليات المراجعة مناقشات المديرين الرئيسيين للبرامج الفرعية المعنية؛ واستعراض الوثائق ذات الصلة؛ واستعراض السياسات والعمليات والإجراءات؛ والسعي إلى الحصول على المعلومات والتوضيحات من الإدارة من خلال طلبات الحصول على المعلومات والاستفسارات بشأن المراجعة؛ وتقديم الملاحظات والتوصيات المنبثقة من المراجعة.

٥- وتضمنت عملية اختيار البرامج الفرعية التي يتعين النظر فيها تطبيق عدد من العوامل. وشملت هذه العوامل مستوى الاتساق مع الأولويات التي ورد وصفها في خطة البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (الكتاب الأزرق)، وأوجه التآزر في الوكالة، والشواغل المتعلقة بالكفاءة، وحجم الميزانية، ومخاطر الإدارة، والمراجعات السابقة، والآثار المحتملة، وما للإدارة حالياً من اعتبارات في هذا الشأن. ونتيجة لذلك، وقع اختيارنا على ما يلي:

- البرنامج الفرعي الخاص بالتصرف في الوقود المستهلك الناتج عن مفاعلات القوى النووية الذي يشمل نطاق مراجعته ما يخص هذا البرنامج الفرعي من عمليات تخطيط ورصد وتقييم فيما يتعلق بـ تخزين الوقود المستهلك، وإعادة تدوير الوقود المستهلك، وبالدعم المقدم في إطار خطة العمل المتعلقة بالمشروع الخاص بالوقود المستهلك في الفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٧؛

- البرنامج الفرعي الخاص بتطبيقات النظائر المشعة في مجال الهيدرولوجيا الذي يشمل نطاق مراجعته إدارة مختبر الهيدرولوجيا النظرية في الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧؛
- البرنامج الفرعي الخاص بالخدمات التحليلية الذي يشمل نطاق مراجعته إدارة مكتب مختبرات الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات بما في ذلك مختبر العينات البيئية، ومختبر المواد النووية، وقسم التنسيق والدعم في الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧؛
- والبرنامج الخاص بإدارة التعاون التقني الذي يشمل نطاق مراجعته إدارة صندوق التعاون التقني الخاص بمشاريع التعاون التقني المستهلة قبل عام ٢٠١٦. وقد وقع اختيارنا على هذه الفترة الزمنية لأنها تمكننا من إجراء تحليل للنتائج التي حققتها بعض المشاريع عقب إغلاقها في عام ٢٠١٧.

٦- والغرض من هذا التقرير بشأن المراجعة هو إبلاغ الوكالة والهيئات المسؤولة عن الحوكمة وسائر الجهات المعنية بشأن نتائج المراجعة. وبعد إجراء مناقشات مفصلة مع الإدارة المسؤولة، أُحيلت إليها عبر رسائل إدارية الاستنباطات ذات الأهمية الناشئة من عمليات المراجعة المضطلع بها. أمّا فيما يخص الاستنباطات الأكثر أهمية التي تم تجميعها على نحو مناسب، فقد أدرجت في هذا التقرير بعد النظر على النحو الواجب في ردود الإدارة النهائية على الرسائل الإدارية وفي ما وضعته من خطط عمل لتنفيذ التوصيات.

لمحة عامة عن المسائل المالية

اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس)

٧- تضطلع الوكالة بولايتها ضمن إطار قائم على النتائج يضمن الفعالية والمساءلة والشفافية. ومن الضروري دعم هذا الإطار عبر تقديم تقارير مالية ومعلومات إدارية عالية الجودة. وتُعدّ البيانات المالية التي أُعدت في إطار معايير إيبساس عاملاً أساسياً يسمح للوكالة بتأدية ولايتها بأسلوب أفضل. ويُعدّ اعتماد معايير إيبساس ممارسة إدارية مثلى ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى مزيد من المواءمة في عرض البيانات المالية بين المنظمات التابعة للأمم المتحدة وتحسين إمكانية مقارنة البيانات المالية بمثلاتها في سائر المنظمات الدولية والحكومات الوطنية. وتوفّر البيانات المالية المُعدّة وفقاً لمعايير إيبساس نظرة أكثر تعمّقاً في الحالة الفعلية للأصول والخصوم والإيرادات والنفقات الخاصة بالوكالة. وهذه هي السنة السابعة منذ أن اعتمدت الوكالة معايير إيبساس في عام ٢٠١١.

المحاسبة الصندوقية وتقديم التقارير حول القطاعات

٨- الصندوق هو كيان محاسبي ذاتي التوازن تم إنشاؤه لحساب معاملات ذات غرض أو هدف محدّد. وتُفصل الصناديق لغرض القيام بأنشطة محددة أو بلوغ أهداف معينة وفقاً للوائح أو قيود أو حدود خاصة. ويتمّ إعداد البيانات المالية على أساس المحاسبة الصندوقية، وهو ما يبيّن في نهاية الفترة المركز المالي الموحد لجميع هذه الصناديق. وتمثّل أرصدة الصناديق القيمة المتراكمة المتبقية من الإيرادات والنفقات. وتتضمّن البيانات المالية تقارير حول القطاعات مع تقديم معلومات عن أنشطة الوكالة التي تتم على أساس البرامج الرئيسية وعلى أساس مصدر التمويل. ولدى الوكالة برامج رئيسية ستة هي '١' القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية؛ '٢' والتقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة؛ '٣' والأمان والأمن النوويان؛ '٤' والتحقق النووي؛ '٥' والخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة؛ '٦' وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية، وتُموّل هذه البرامج الرئيسية من خلال مجموعات الصناديق التابعة للوكالة. وقد أنشئت هذه الصناديق استناداً إلى قرارات اتخذها المؤتمر العام، وتُدار شؤونها وفقاً للوائح المالية المعتمدة من قبل مجلس المحافظين وللقواعد المالية الصادرة عن المدير العام. ولكل صندوق بارامترات مختلفة عن بارامترات الصناديق الأخرى فيما يتعلق بكيفية استخدام الإيرادات.

أداء الميزانية

٩- يركّز برنامج الوكالة وميزانياتها على صندوق الميزانية العادية والاعتمادات ذات الصلة التي توافق عليها الدول الأعضاء. وتشمل مكونات الميزانية العادية الميزانية التشغيلية والميزانية العادية الرأسمالية. وقد حققت الوكالة معدلات تنفيذ الميزانية بنسبة ٩٩,٨٦٪ و ٤٥,٥١٪ على التوالي في هذين المكونين.

ملخص الأداء المالي

١٠- شهدت مجموعة الميزانية العادية، بما في ذلك صندوق الميزانية العادية، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية (تباعاً) عجزاً صافياً على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس) خلال عام ٢٠١٧ قدره ٦,٢٩ مليون يورو. والفائض المحقّق في صندوق التعاون التقني

والبالغ ١١,١٠ مليون يورو ناتج بقدر كبير عن الزيادات التي شهدتها الإيرادات المحتسبة من المساهمات في صندوق التعاون التقني مقارنة بعام ٢٠١٦. وسُجِّل صندوق الموارد الخارجة عن الميزانية وصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية فائضين صافيين قدرهما ١٤,٦٢ مليون يورو و ٥,١١ مليون يورو على التوالي لعام ٢٠١٧. ومردُّ هذين الفائضين الصافيين في المقام الأول هو اختلافات التوقيت بين تاريخ احتساب الإيرادات لأغراض المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس) وتاريخ التنفيذ المالي الكامل للأنشطة ذات الصلة. وكان العجز المسجَّل في صندوق مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء والبالغ ١٤,٩١ مليون يورو في عام ٢٠١٧ راجعاً بقدر كبير إلى انخفاض سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل اليورو بالنسبة إلى الأموال المقومة بالدولار الأمريكي المحتفظ بها في صندوق مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء.

تحليل الإيرادات

١١- كان مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٧ ما مقداره ٥٨٧,٥٣ مليون يورو، وهو ما مثَّل انخفاضاً بنسبة ٢,٧٧٪ مقارنة بعام ٢٠١٦ (٦٠٤,٢٥ مليون يورو). ومردُّ هذا الانخفاض في المقام الأول هو انخفاض الإيرادات من التبرعات والمساهمات الأخرى بما مقداره ٢٣,٥٨ مليون يورو و ٣,١١ مليون يورو، تبعاً. وفي مقابل ذلك، ارتفعت الإيرادات من الاشتراكات المقررة بما مقداره ٨,٨٢ مليون يورو.

تحليل النفقات

١٢- سُجِّلَت في عام ٢٠١٧ زيادة في النفقات بنسبة ٢,٣٦٪ (٥٣٧,٨٤ مليون يورو) مقارنة بعام ٢٠١٦ (٥٢٥,٤٦ مليون يورو). واستأثرت مرتبات واستحقاقات الموظفين (٢٨٦,٩٣ مليون يورو) بما نسبته ٥٣,٣٥٪ من نفقات الوكالة كما أنَّها قد أظهرت زيادة بمبلغ ٦,٦٠ مليون يورو مقارنة بعام ٢٠١٦. وكان السفر ثاني أكبر مكون (٥٢,١٢ مليون يورو) حيث مثَّل ما نسبته ٩,٦٩٪ من النفقات في عام ٢٠١٧. وظلت التحويلات إلى النظراء الإنمائيين مستقرة بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ بما مقداره ٤٨,١٧ مليون يورو في عام ٢٠١٧ و ٤٨,١٩ مليون يورو في عام ٢٠١٦. وبلغت النفقات التشغيلية الأخرى ما مقداره ٢٦,٨٩ مليون يورو حيث أظهرت زيادة مقدارها ١,٠٥ مليون يورو مقارنة بعام ٢٠١٦.

الوضع المالي

١٣- لا يزال الوضع المالي العام للوكالة سليماً تماماً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتتجلى هذه السلامة المالية في المؤشرات الرئيسية التالية:

- تبلغ القيمة الإجمالية الصافية للأصول، محسوبةً باعتبارها مجموع الأصول ناقصاً مجموع الخصوم، ٥٥٠,٠٩ مليون يورو؛

- وتبلغ قيمة الأصول الجارية نحو خمسة أمثال قيمة الخصوم الجارية. ويعني ذلك أن لدى الوكالة موارد كافية لتغطية التزاماتها التي يُتوقع أن تصبح مستحقة خلال الأشهر الـ ١٢ القادمة.

١٤- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تمثِّل الأموال النقدية الإجمالية والمكافئات النقدية وأرصدة الاستثمارات نسبة ٦١,٦٣٪ من مجموع أصول الوكالة. ويعني ذلك أن لدى الوكالة قدرأً كافياً من الأصول السائلة لتلبية احتياجاتها.

١٥- وفيما يلي مجالات التغيير المهمة في الموقف المالي للوكالة في عام ٢٠١٧ مقارنةً بعام ٢٠١٦:

- ازدادت الأصول الجارية بمبلغ ٢,٩٩ مليون يورو، وذلك أساساً بسبب ارتفاع المبلغ الإجمالي للاستثمارات، بالأساس في كلٍّ من صندوق التعاون التقني وصندوق الأموال الخارجة عن الميزانية؛
- ازدادت الأصول غير الجارية بمبلغ ١٨,٤٦ مليون يورو ويتعلق هذا المبلغ أساساً بأصول غير ملموسة، لاسيما بتطوير البرامجيات داخل إدارة الضمانات لأغراض تنفيذ مشروع تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات.
- وازداد إجمالي الالتزامات بمبلغ ٤٨,٨٤ مليون يورو، وذلك أساساً بسبب الزيادة التي شهدتها الالتزامات المترتبة على استحقاقات موظفي الوكالة. وكانت هذه الزيادة راجعة أساساً إلى الزيادة التي شهدتها الالتزامات المترتبة على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة نتيجةً للتقييم الاكتواري الذي أجري في عام ٢٠١٧. وقد مثّل كلٌّ من التغيير في أسلوب إسناد فترات الخدمة، واستخدام جداول الوفايات المحدثة الخاصة بالأمم المتحدة، والتغيير في أقساط التأمين الطبي والتخفيض في معدل الخصم العوامل الرئيسية التي دفعت إلى الزيادة التي شهدتها الالتزامات المحسوبة المترتبة على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

١٦- وفي عام ٢٠١٧، شهدت الوكالة انخفاضاً عاماً في صافي الأصول، من ٥٧٧,٤٨ مليون يورو إلى ٥٥٠,٠٩ مليون يورو، وكان ذلك راجعاً بالأساس إلى الخسائر الاكتوارية المسجلة في عام ٢٠١٧ نتيجة لتقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلى جانب الانخفاض الذي شهده صافي الفائض للسنة بسبب ما سجّل من خسائر في صرف العملات الأجنبية.

النقد والمكافآت النقدية والاستثمارات

١٧- في عام ٢٠١٧، ازدادت أرصدة المبالغ النقدية والمكافآت النقدية والاستثمارات بمبلغ ٣,٦٨ مليون يورو (أو ٠,٥٣٪) لتصل إلى ٧٠٢,٣٨ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وكانت هذه الزيادة راجعة إلى ارتفاع المقبوضات النقدية المحصلة من المساهمات في صندوق التعاون التقني وكذلك في صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية نتيجة لصادفي الفائض السنوي الذي شهده هذا الصندوق. ومع ذلك، عوّضت هذه الزيادات من خلال أثر انخفاض قيمة الدولار الأمريكي مقابل قيمة الأموال النقدية والاستثمارات باليورو في هذا الصندوق البالغة قيمته ١٢,٦٣ مليون يورو (٩,٧٠٪). وظل مجموع أموال صندوق الميزانية العادية وأموال صندوق رأس المال العامل والأموال النقدية والاستثمارات مستقرًا نسبياً ولم يشهد سوى انخفاض طفيف بنسبة ٠,٧٧٪.

١٨- ومن مجموع المبالغ النقدية والمكافآت النقدية والاستثمارات الذي يبلغ قدره ٧٠٢,٣٨ مليون يورو، كانت نسبة ٦٨,٠٨٪ منه محتفظاً بها في صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية، وبالتالي، فإنّ أموال صندوق مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء وأموال صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية هي أموال مخصّصة لأنشطة محدّدة.

١٩- وفي نهاية عام ٢٠١٧، كانت نسبة ٦٣,٣٢٪ من مجموع المبالغ النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات مقومة باليورو في حين كانت نسبة ٣٦,١٠٪ من هذا المجموع مقومة بالدولار الأمريكي، أما نسبة ٥,٥٨٪ المتبقية منه فكانت مقومة بعملات أخرى. وظلت أسعار الفائدة المكتسبة من الاستثمارات المقومة باليورو قريبة من الصفر في عام ٢٠١٧؛ بينما ارتفعت خلال السنة أسعار الفائدة المكتسبة من الاستثمارات المحسوبة بالدولار. وبناء على مزيج العملات في حافظة المكافئات نقدية والاستثمارات الخاصة بالوكالة، ازداد خلال عام ٢٠١٧ إجمالي العائد المتحقق على ما تملكه الوكالة من مكافئات نقدية واستثمارات.

الحسابات المستحقة التحصيل

٢٠- عموماً، ازداد إجمالي المستحقات الصافية من المعاملات غير التبادلية بمبلغ ٠,٦٥ مليون يورو، ليصل إلى ٤٢,٤٣ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. والمكونات الرئيسية لهذا الرصيد هي المستحقات من الاشتراكات المقررة (٣٢,٦٣ مليون يورو)، و التبرعات المستحقة التحصيل (٨,٩٠ مليون يورو)، والمستحقات الأخرى (٠,٩٠ مليون يورو).

٢١- أما الزيادة المسجلة في عام ٢٠١٧، فهي ناتجة بالأساس عن الزيادة التي شهدتها الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل. وخلال عام ٢٠١٧، انخفض معدل تحصيل الاشتراكات المقررة من ٩٤,٥٢٪ إلى ٩٣,١٧٪، وهو ما نتج عنه ارتفاع في الاشتراكات المقررة غير المسددة المتأخرة لمدة تقل عن سنة واحدة بمبلغ قدره ٥,٣٠ مليون يورو. وبالإضافة إلى ذلك، ارتفعت المساهمات المتأخرة لمدة تزيد عن سنة واحدة بمبلغ قدره ٢ مليون يورو.

٢٢- وكان الانخفاض في صافي مبلغ التبرعات الخارجة عن الميزانية المستحقة التحصيل والبالغة نسبته ٣٢,٨٠٪، من ١٣,٢٥ مليون يورو إلى ٨,٩٠ مليون يورو، ناتجاً عن تحصيل عدد من المساهمات في عام ٢٠١٧ كانت قد قُدمت في نهاية عام ٢٠١٦.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٢٣- لا تزال المباني والتحسينات المدخلة على المباني المستأجرة تمثل أكبر مكون في القيمة الدفترية الصافية للممتلكات والمنشآت والمعدات.

٢٤- وقد ارتفع مجموع قيمتها الدفترية الصافية بمبلغ ٨,٨٢ مليون يورو (٣,٢٨٪). ومن بين العوامل المساهمة في هذه الزيادة ما يلي:

- يتعلق أكثر من نصف الإضافات إلى الممتلكات والمنشآت والمعدات، التي بلغت ٢٩,٢٦ مليون يورو في عام ٢٠١٧، بأصول قيد التشييد ذات صلة بالتالي: مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية (١٣,٤٤ مليون يورو)، ومعدات التفريش ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات قيد التركيب أو التجميع (٣,٥٦ مليون يورو).
- أما الإضافات المتبقية إلى الممتلكات والمنشآت والمعدات التي أجريت خلال السنة، فقد شملت جميع فئات الأصول الأخرى، وقد تعلقت أكبر المكونات بمعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (٤,١٣ مليون يورو) ومعدات المختبرات (١,٧٧ مليون يورو).

- وعوّضت عن هذه الإضافات نفقات اهتلاك قدرها ٢٠,٤٣ مليون يورو.

٢٥- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان رصيد الممتلكات والمنشآت والمعدات قيد التشييد متكوناً بالأساس من ١٨,٠٤ مليون يورو تتعلق بمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية.

الأصول غير الملموسة

٢٦- بلغ صافي القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة ٦٧,١٩ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وهو ما يمثل ارتفاعاً في هذا الصافي مقارنة بصافي عام ٢٠١٦ الذي بلغ ٥٧,٣٥ مليون يورو. والدافع الرئيسي للزيادة في القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة خلال عام ٢٠١٧ هو تواصل تطوير المشاريع في إطار مشروع تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات. وخلال عام ٢٠١٧، أضيفت إلى قيمة البرمجيات المطورة داخلياً تكاليف إجمالية مقدارها ١٦,٠٨ مليون، تعلّق مبلغ ١٣,١٧ مليون دولار منها بتحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات ومبلغ ٢,٩١ مليون دولار منها بمشاريع برمجية أخرى مطورة داخلياً.

إدارة المخاطر

٢٧- تقدّم البيانات المالية، المُعدّة في إطار معايير إيبساس، تفاصيل عن الكيفية التي تدير بها الوكالة المخاطر المالية التي تتعرض لها، بما في ذلك مخاطر الائتمان ومخاطر السوق (أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة) ومخاطر السيولة. ومن وجهة نظر شاملة، تُدار استثمارات الوكالة على نحو يعطي الأولوية للحفاظ على رأس المال كهدف أساسي، مع كفالة قدر كافٍ من السيولة للوفاء بالاحتياجات التشغيلية النقدية، ثم استحقاق معدل تنافسي للعائد على حافظتها المالية في نطاق تلك القيود.

رأي مراجع الحسابات

٢٨- وفقاً لاختصاصات مراجع الحسابات الخارجي، فإننا مكلفون بإبداء رأي بشأن البيانات المالية للوكالة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ولم تكشف مراجعة البيانات المالية للسنة المالية ٢٠١٧ عن أي مواطن ضعف أو أخطاء نرى أنها جوهرية من حيث تأثيرها في دقة البيانات المالية واكتمالها وصحتها ككل. وتبعاً لذلك، أبدينا رأي مراجعة خالياً من التحفظات بشأن البيانات المالية للوكالة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الاستنتاجات التفصيلية المستخلصة من المراجعة

أولاً- المسائل المالية

ألف- إطار المراقبة الداخلية والمساءلة

٢٩- قُدمت في تقرير المراجع الخارجي لحسابات الوكالة لعام ٢٠١٢ توصية للوكالة بإدخال بيان خاص بالمراقبة الداخلية كجزء من البيانات المالية. وردّت الإدارة بأنّ الوكالة بدأت في صياغة كَلِّ من إطار المساءلة وإطار الرقابة الداخلية لإعداد الوكالة لإصدار بيان الرقابة الداخلية.

٣٠- وبيان الرقابة الداخلية هو عبارة عن وثيقة معنية بالمساءلة العامة تصف فعالية الضوابط الداخلية داخل كيان عمومي. ويُتوقع من بيان الرقابة الداخلية أن يصف تأكيدات الكيان العمومي المعني بأنه يقوم على نحو ملائم بإدارة ومراقبة الموارد التي يكون مسؤولاً عنها. وبالنسبة إلى الوكالة، يُعتبر بيان الرقابة الداخلية وثيقة هامة في مجال المساءلة فيما يتعلق بإبلاغ هذه التوكيدات إلى الدول الأعضاء. وقد سبق لبعض المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن أعدت في إطار بياناتها المالية السنوية بيان رقابة داخلية.

٣١- وأشار مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره عن أنشطة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٣ إلى أن عدم اعتماد إطار للمساءلة وإطار للرقابة الداخلية لا يزال يشكل مسألة مثيرة للقلق. وقد أضاف مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أن إطار المساءلة يُعدُّ أمراً ضرورياً لضمان أن يكون جميع المديرين على مختلف المستويات على دراية واضحة بمسؤولياتهم في تعريف أهداف برنامجية يُراد تحقيقها من خلال الإدارة الفعالة للموارد البشرية والمالية والمادية ضمن الصلاحيات المخولة لهم؛ وللتشجيع على مزيد من الشفافية والنزاهة. وأضاف المكتب أيضاً أن بيان الرقابة الداخلية يُعدُّ عاملاً أساسياً في تنظيم بيئة وسياسات وممارسات الضوابط الداخلية القائمة في سياق إطار مفاهيمي مقبول.

٣٢- ورغم التقدم الذي أحرزته الوكالة في صياغة إطار المساءلة وإطار الرقابة الداخلية في عام ٢٠١٧، لم يُستكمل هذان الإطاران ولم يُوافق عليهما بعد.

٣٣- ولذلك، نشجع الوكالة بشدة على التعجيل بتنفيذ إجراءات المتابعة المتصلة بالتوصية السابقة فيما يتعلق بإعداد إطار المساءلة وإطار الرقابة الداخلية لأغراض إصدار بيان الرقابة الداخلية كجزء من البيانات المالية.

باء- البيانات المصرفية السنوية

٣٤- أظهرت الدراسة التي أجريناها بشأن السجلات المفصلة للمبالغ النقدية والمكافئات النقدية ذات الصلة بالحسابات المصرفية الخاصة بالوكالة أن السجلات المصرفية الخاصة بحسابين مصرفيين اثنين لم تكن مستندة إلى البيانات المصرفية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. بل استندت هذه السجلات إلى البيانات المصرفية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، تبعاً. ويُمثل هذان الحسابان المصرفيان ما مقداره، تبعاً، ٣٦٠,٠٦٩,٩٥ يورو و ١٢٧٠٣,٠٦ يورو من المبالغ النقدية والمكافئات النقدية الخاصة بالوكالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ليلبلغ مجموعهما ٣٧٢,٧٧٣,٠١ يورو أو ٠,٢٩٪ من رصيد المبالغ النقدية والمكافئات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٣٥- وقد بذلت الوكالة جهوداً في هذا الشأن، من خلال إرسال العديد من رسائل البريد الإلكتروني وغير ذلك من الأساليب، تطلب فيها إصدار هذه البيانات المصرفية السنوية. وبُذل آخر هذه الجهود في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ولكن لم تتلق الوكالة أي رد حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨.

٣٦- وقد ورد ذكر هذه المسألة في تقرير المراجعة الخارجية لعام ٢٠١٦ مع التوصية بضرورة أن تعزّز الوكالة جهودها من أجل مطالبة المصارف ذات الصلة بتقديم بيانات مصرفية شهرية وتحديث الرصيد وفقاً لذلك.

٣٧- وعليه، فإننا نكرّر التوصية السابقة بأن تعزّز الوكالة جهودها فيما يتعلق بهذه المسألة.

جيم- السلف / المصروفات النثرية

٣٨- السلف / المصروفات النثرية هي عبارة عن مبالغ صغيرة من الأموال في شكل مبالغ نقدية تُستخدم للنفقات حين لا يكون من الممكن سداد المدفوعات في الوقت المناسب باتباع الإجراءات النمطية. ويُحتفظ بهذه الأموال على أساس سلف وتُحدّد لغرض تسليمها إلى موظفي الوكالة المعيّنين لتغطية بعض النفقات الخاصة بمكاتبتهم وسداد المدفوعات وفقاً للمبادئ التوجيهية. وفي عام ٢٠١٧، كان لدى الوكالة ١٣ صندوقاً من صناديق السلف / صناديق المصروفات النثرية في المكاتب الإقليمية وفي المقر الرئيسي وهي كما يلي:

الجدول ١: قائمة صناديق السلف / صناديق المصروفات النثرية الخاصة بالوكالة في عام ٢٠١٧

العدد	اسم صندوق السلف/صندوق المصروفات النثرية	العملة	المستوى
١	مكتب طوكيو (نفقات تشغيلية)	الين الياباني	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠
٢	مكتب تورونتو (نفقات تشغيلية)	الدولار الكندي	٦٠ ٠٠٠,٠٠
٣	مختبر موناكو (نفقات تشغيلية)	اليورو	٣٨ ٢٠٠,٠٠
٤	مركز الحوادث والطوارئ المتعلقة بالأمن النووي (أموال نقدية)	الدولار الأمريكي	٢١ ٠٠٠,٠٠
٥	مركز الحوادث والطوارئ المتعلقة بالأمن النووي (أموال نقدية)	اليورو	١٠ ٠٠٠,٠٠
٦	الضمانات (السفر في حالات الطوارئ-شيكات سياحية)	الدولار الأمريكي	١٠ ٠٠٠,٠٠
٧	الضمانات (السفر في حالات الطوارئ-أموال نقدية)	اليورو	٧٣٠,٠٠
٨	الخدمات الطبية في مركز فيينا الدولي (استرداد رسوم التلقيح/النفقات الطبية الأخرى)	اليورو	٣٠٠,٠٠
٩	الضمانات (اللوازم التقنية والمكتبية)	اليورو	١ ٥٠٠,٠٠
١٠	مختبر زايبيرسدورف (اللوازم، تكاليف البريد وما إلى ذلك)	اليورو	٢ ٦٠٠,٠٠
١١	النقل والتأشيرات (تكاليف سيارة الأجرة ورسوم المطار ورسوم التأشيرات)	اليورو	١ ٥٠٠,٠٠
١٢	الأموال النقدية الخاصة بالخدمات العامة	اليورو	١ ٥٠٠,٠٠
١٣	الأموال النقدية الخاصة بإدارة معلومات الضمانات	اليورو	٥٠٠,٠٠

٣٩- وتُحدّد أموال صناديق السلف / المصروفات النثرية على أساس إيصالات موثقة توثيقاً كاملاً عن المدفوعات المسدّدة من هذه الصناديق. والإجراء الخاص بصناديق السلف / المصروفات النثرية مبين في القسم ٣ - القواعد المالية من الجزء الخامس من الدليل الإداري (AM V/3).

٤٠- وقد فحصنا تسعاً من وثائق تجديد هذه الأموال وحدّدنا أنه كان ثمة ثلاث وثائق تجديد خاصة بوحدات مختبر زايبيرسدورف وبالخدمات الطبية في مركز فيينا الدولي وبالخدمات العامة كانت فيها نفقات ما قبل عام ٢٠١٧ البالغة ١٩٤٢,٥٨ يورو مشمولة بعملية تجديد موارد الصندوق لعام ٢٠١٧. وقد تم تجديد هذه المعاملات وتسجيلها كنفقات في عام ٢٠١٧ على الرغم من أن هذه المعاملات تمت في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٦ (انظر المرفق ١ للحصول على التفاصيل).

التوصية ١

نوصي الوكالة بوضع مبادئ إرشادية مكتوبة فيما يتعلق بأموال صناديق السلف / صناديق المصروفات النثرية كإجراء مراقبة لضمان أن يتم إجراء عملية تجديد المصروفات النثرية في الوقت المناسب و فقط بالنسبة إلى المبادلات ضمن الفترة المحاسبية ذات الصلة.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

دال- دليل سياسات معايير إيبساس – المخزون

احتساب وشطب احتساب مخزونات المشاريع الجاري نقلها

٤١- ترد سياسات الوكالة المتعلقة بحساب مخزونات المشاريع الجاري نقلها في الوثائق التالية وهي/الإجراء الخاص بتسجيل مخزونات المشاريع في دفتر معايير إيبساس (حُدث آخر مرة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١)، ومشروع الوكالة لتنفيذ معايير إيبساس: المخزونات (حُدث آخر مرة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)، ودليل السياسات الخاصة بالمعيار المحاسبي إيبساس ١٢ – المخزون (طبعة عام ٢٠١٢).

٤٢- وبموجب المصطلحات التجارية الدولية الخاصة بتسليم البضاعة خالصة أجرة النقل، كما هو مبين في مشروع الوكالة لتنفيذ معايير إيبساس: المخزونات، تتحمل الجهة الموردة المسؤولية عن اختيار الجهة الناقلة للبضائع، وتسليم البضائع إليها، وتسديد تكاليف النقل لكي يتم تسليم البضائع إلى مكان المقصد المسمى. وتكمن نقطة نقل المخاطر من الجهة الموردة إلى الوكالة عندما يتم تسليم البضائع إلى الجهة الناقلة الأولى أو الرئيسية.

٤٣- ويتم احتساب المخزون في هذا النظام عند النقطة التي تُسلّم فيها الجهة الموردة البضائع إلى الجهة الناقلة الأولى، أو إلى وكيل الشحن العالمي الخاص بالوكالة، حسب الاقتضاء. أما شطب احتساب المخزون، فيكون عند نقطة التخليص الجمركي في البلد المتلقي.

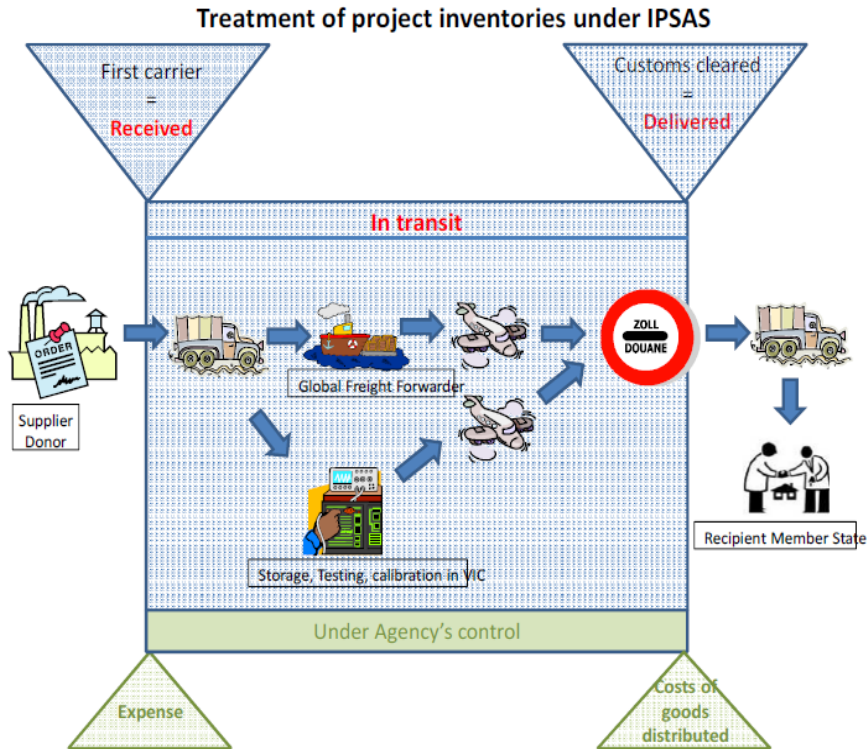
٤٤- ويبيّن كل من الإجراء الخاص بتسجيل مخزونات المشاريع في دفتر معايير إيبساس ومشروع الوكالة لتنفيذ معايير إيبساس: المخزونات أن توقيت احتساب الأصول والنفقات خلال الفترة المشمولة بالتقرير يتوقف على طريقة المحاسبة المستخدمة، إما على أساس دائم، أو على أساس دوري. وبما أن نظام إيبس قد تم إعداده للإبلاغ فقط بشأن المخزونات الجاري نقلها، فإن حساب مخزونات المشاريع الجاري نقلها سيتم على أساس دوري. وبالتالي، لن يتم تحديث حسابات المخزون والنفقات إلا في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير بالقيودات اليومية التالية.

الجدول ٢: القيودات اليومية الخاصة بمخزونات المشاريع الجاري نقلها

اليومية		الحدث
الرصيد المدين	الرصيد الدائن	
٢١ xxx حسابا مستحق الدفع	٦١٥١١٠ معدات مشتراة لفائدة النظراء	خلال السنة: بمجرد أن يتم شراء مخزون واستلامه، أي استلامه من قبل الجهة الناقلة الأولى أو وكيل الشحن العالمي، يتم احتسابه في الدفتر العام لمعايير إيبساس.
٦١٥١١٠ معدات مشتراة لفائدة النظراء	١٦٠١١٠ أصول المشاريع الجاري نقلها	في نهاية السنة: تسجل قيمة المخزونات التي لم يتم تخليصها الجمركي كمخزونات جار نقلها.
١٦٠١١٠ أصول المشاريع الجاري نقلها	٦١٥١١٠ معدات مشتراة لفائدة النظراء	في بداية السنة التالية: يتعين عكس القيودات اليومية التي تحدد رصيد المخزونات الجاري نقلها في نهاية السنة مما يعكس عملية التحميل في مكامل التطبيقات المكتبية (ADI) الوارد وصفها أعلاه.

٤٥- يرد أدناه وصف لإجراءات العمل الخاصة بالمخزونات الجاري نقلها والمعالجة المحاسبية الخاصة بها.

الشكل ١: إجراءات العمل الخاصة بمخزونات المشاريع الجاري نقلها



٤٦- فيما يتعلّق باحتساب المخزونات، تجري الوكالة من الناحية العملية استعراض نهاية السنة بهدف تحديد ما إذا كان قد تم تسليم مخزونات المشاريع إلى النظراء أم لا. وستستخدم هذه المعلومات كأساس لاحتساب المخزونات الجاري نقلها. أما إذا كانت لا تزال قيد التسليم، فسيتم إعداد سجل قيودات يومية لتغطية النفقات واحتساب المخزون.

٤٧- وفيما يتعلّق باحتساب النفقات، فإن الوكالة تقوم من الناحية العملية باحتساب النفقات في وقت تسلّم وكيل الشحن البضائع. أمّا إذا تم استلام البضائع من قبل النظراء، فليست هنالك حاجة إلى احتسابها كنفقات. وسيتم استخدام الإشعار الخاص بتوافر البضائع مفسّراً على أنه تاريخ تسلّم وكيل الشحن البضائع من عند الجهة الموردة كأساس لاحتساب النفقات. وفيما يتعلّق بأرقام نهاية السنة ومن حيث جميع النواحي الجوهرية، فإن هذه الممارسة الحالية سوف تعرض على نحو نزاهة أرصدة نهاية السنة عندما يتم إجراء تعديلات لاحتساب المخزونات الجاري نقلها.

٤٨- بيد أنّ هذه الممارسات المشار إليها آنفاً والمبيّنة في الإجراء الخاص بتسجيل مخزونات المشاريع في دفتر معايير إيبساس غير مدمجة في دليل سياسات معايير إيبساس. وبدلاً من ذلك، يحسب دليل سياسات معايير إيبساس مفردات المخزون عندما تصبح هذه المفردات من أصول الوكالة، أي في تاريخ اقتنائها، وهو يحتسبها كنفقات خاصة بمخزونات المشاريع عندما يتم توزيعها.

وثيقة التخليص الجمركي

٤٩- بناءً على التأكيد الخارجي الذي يرُدُّ من وكيل الشحن الرئيسي فيما يتعلّق بحالة المخزونات الجاري نقلها، خلصنا إلى أنّ وكيل الشحن لا يحتفظ بسجلات لوثائق تراخيص الاستيراد من بلد المقصد. وبالتالي، فإنّ الوكالة لا تحتفظ بسجلات تتعلّق بالتخليص الجمركي للواردات. أما النقطة الحاسمة التي تستخدمها الوكالة لتحديد تاريخ احتساب النفقات فهي التاريخ الذي تسلّم فيه النظير النهائي البضائع.

٥٠- وبالإضافة إلى ذلك، تبين الفقرة ٥ من التذييل ٤ - المخزونات الجاري نقلها من مشروع الوكالة لتنفيذ معايير إيبساس: المخزونات أنّ ورقة السياسة بشأن السيطرة على المخزون توضح أن نقاط شطب الاحتساب فيما يتعلّق بمخزونات المشاريع الجاري نقلها تكون عند نقطة التخليص الجمركي في البلد المملّك.

التوصية ٢

نوصي بأن تقوم الوكالة بما يلي:

- (أ) تعديل دليل سياسات معايير إيبساس لعام ٢٠١٢ وغيره من الوثائق الإرشادية ذات الصلة بغية تجسيد الممارسة الحالية المتعلقة بحساب مخزونات المشاريع الجاري نقلها؛
- (ب) استكشاف سبل لزيادة تعزيز عملية رصد المخزونات الجاري نقلها، خاصة فيما يتعلّق بالتخليص الجمركي.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصيات.

هاء- عتبة رسملة مجموعة الأصول المحددة

٥١- تبين الفقرة ١٣، الممتلكات والمنشآت والمعدات من المعيار المحاسبي إيبساس ١٧ أن الممتلكات والمنشآت والمعدات هي مفردات ملموسة يحتفظ بها لاستخدامها في إنتاج أو تقديم البضائع أو الخدمات، أو لأغراض تأجيرها للآخرين، أو لأغراض إدارية ويُتوقع أن يتم استخدامها خلال أكثر من فترة واحدة من الفترات المشمولة بالتقرير.

٥٢- أما السياسة المحاسبية للوكالة الخاصة بالممتلكات والمنشآت والمعدات وإدارة الأصول فهي منصوص عليها في كل من القسم ٢ - إدارة الأصول والمساءلة من الجزء السادس من الدليل الإداري (AM VI/2)، ودليل سياسات معايير إيبساس بشأن الممتلكات والمنشآت والمعدات، ومشروع الوكالة لتنفيذ معايير إيبساس: الممتلكات والمنشآت والمعدات.

٥٣- ويحدد القسم ٢ - إدارة الأصول والمساءلة من الدليل الإداري السادس (AM VI/2) عتبة رسملة الأصول ويبين أنه يتم الاحتفاظ بسجلات بالنسبة إلى الأصول التي تفي بواحد من المعيارين التاليين:

(أ) حد أدنى من العمر النافع التقديري يقدر بأربعة سنوات وحد أدنى من التكاليف بما مقداره ٣٠٠٠ يورو يجوز أن تشمل تكاليف التركيب، والشحن، والتأمين، والضرائب غير القابلة للاسترداد.

(ب) حد أدنى من العمر النافع التقديري يقدر بأربعة سنوات وجزء من مجموعة أصول محددة (مثل معدات تكنولوجيا المعلومات أو الأثاث) بتكلفة وحدة تقل عن ٣٠٠٠ يورو ولكن بأثر جوهري في قيمة الفئة.

٥٤- وقد نفذت الوكالة الشروط الواردة في قسم إدارة الأصول والمساءلة بالنسبة إلى الأصول التي أبلغ بشأنها في البيانات المالية وورد ذكرها في الفقرة ٢٩ من الملاحظة ٣: السياسات المحاسبية الهامة، من الملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٧، وهي كما يلي:

"٢٩- تُعتبر الممتلكات والمنشآت والمعدات أصولاً لا تدر أموالاً نقدية، وتُبين بتكلفتها التاريخية مخصصاً منها للاهلاك المتراكم وأي خسارة محتسبة ناجمة عن انخفاض القيمة. وبالنسبة إلى الأصول الممنوحة، تُستخدم القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء، عوضاً عن التكلفة التاريخية. وتُسجل الأصول قيد التشييد بتكلفتها ولا يبدأ اهلاكها إلا في التاريخ الذي تصبح فيه متاحة للاستخدام. ولا تُرسم الأصول الموروثة. وتُرسم بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية إذا كانت تكلفتها تساوي ٣٠٠٠ يورو أو أكثر، باستثناء بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات الخاصة بالمعدات الحاسوبية والأثاث، التي تُعتبر بنوداً جماعية وتُرسم بصرف النظر عن تكاليفها."

٥٥- وخلافاً للقسم ٢ - إدارة الأصول والمساءلة من الجزء السادس من الدليل الإداري (AM VI/2)، لا ينص دليل سياسات معايير إيبساس لعام ٢٠١٢ على عتبة رسملة خاصة بمجموعة أصول محددة، بل يقوم عوضاً عن ذلك فقط بتحديد عتبة رسملة الأصول بحد أدنى من التكاليف بما مقداره ٣٠٠٠ يورو، كما يلي:

"٧-٢-١٠- للوفاء بمعايير الرسملة والهلاك، ينبغي أن تبسط الوكالة سيطرتها على الأصول باعتبارها نتيجة لأحداث ماضية من خلال الشراء أو التشييد أو التبرع. ونتيجة لذلك، ينبغي توقع أن تستفيد الوكالة في المستقبل من منافع اقتصادية أو خدمات محتملة. وفيما يتعلق بالممتلكات والمنشآت والمعدات، حُدّت عتبة رسملة قدرها ٣٠٠٠ يورو."

التوصية ٣

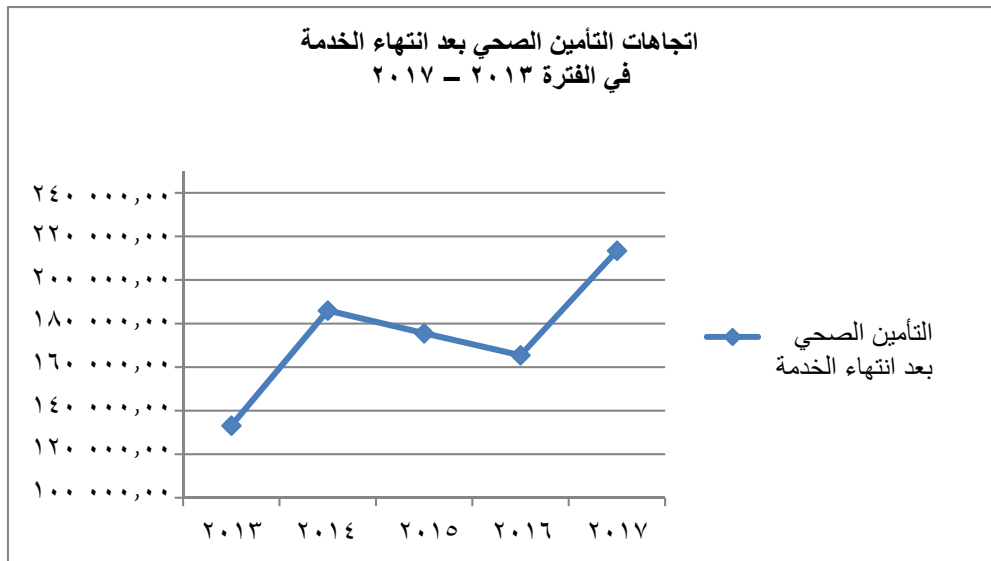
نوصي بأن تقوم الوكالة بتعديل دليل سياسات معايير إيبساس لعام ٢٠١٢ بشأن الممتلكات والمذشآت والمعدات لكي يشمل معايير الرسملة الخاصة بمجموعة أصول محددة.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

واو- تمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٥٦- بلغ رصيد الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين ٢٩٣,٢٠ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وهو ما يمثل زيادة بمبلغ ٤٧,١ مليون يورو أو بنسبة ١٩٪ عن السنة السابقة. وتمثل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين قرابة نصف إجمالي التزامات الوكالة. والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الذي بلغ ٢١٣,٤ مليون يورو أو ٧٢,٧٩٪ هو أكبر مكونات الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين لعام ٢٠١٧. ويعرض الرسم البياني الوارد أدناه اتجاهات الالتزامات المترتبة على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة خلال السنوات الـ الماضية:

الشكل ٢: اتجاهات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الفترة ٢٠١٣ - ٢٠١٧



٥٧- تشير الالتزامات المترتبة على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المعروضة في هذه البيانات المالية إلى التكاليف الإجمالية المقدرة فيما يتعلق بجميع الموظفين السابقين الحاليين والموظفين العاملين الذين عملوا لفترة زمنية كافية تخول لهم الأهلية للتمتع بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وإجمالي الالتزامات المترتبة على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو تقدير يحدده خبير اكتواري مستقل يأخذ في الاعتبار اتجاهات التكاليف الطبية، ومعدلات الوفيات، والتضخم وغيرها من العوامل. ويُعدُّ التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة جزءاً هاماً من خطة الضمان الاجتماعي التي تقدمها الوكالة للموظفين السابقين لكي يحصلوا على تأمين صحي ملائم استناداً إلى معاشاتهم التقاعدية.

٥٨- وتقوم الوكالة بإدارة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة حيث يتم تقاسم تكاليف التأمين الصحي بين الوكالة والموظفين السابقين باستخدام مقياس انزلاقي من فئات الدخل. ويخضع تقاسم المساهمات إلى أحكام خاصة بتقاسم التكاليف تكون واردة في اللوائح وموافقاً عليها من قبل مجلس المحافظين.

٥٩- وعلى الرغم من أن أصول الوكالة كافية في الوقت الحالي لتغطية الإلتزامات المترتبة على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، فإن حجم الإلتزامات المترتبة على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يستحق النظر في آلية التمويل الملائمة الكفيلة بضمان أن يكون لدى الوكالة ما يكفي من الأموال لتغطية تكاليف هذه الإلتزامات في المستقبل.

٦٠- وبما أن الوكالة لم تضع خطة تمويل مناسبة فيما يتعلق بالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، فهي معرضة لخطر عدم كفاية تمويل التزامات من هذا القبيل.

٦١- وفي عام ٢٠١٥، أوصى المراجع الخارجي (المراقب المالي ومراجع الحسابات العام للهند) الوكالة بأن تنتظر في تنفيذ استراتيجية تمويل طويلة الأجل لتسديد استحقاقات الموظفين بالشكل الكافي خلال تلك الفترة. وبناء على هذه التوصية، أجمعت الوكالة على أن المخاطر المرتبطة بالإلتزامات المترتبة على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وغير الممولة تُعدّ جسيمة وأفادت بأنها ستواصل التزامها باستحداث استراتيجية تمويل سليمة لضمان الوفاء بهذه الإلتزامات. بيد أن الوكالة لم تتخذ إلى حد الآن أي إجراءات إضافية في هذا الشأن.

٦٢- وعليه، تُشجّع الوكالة على التعجيل بتنفيذ إجراءات المتابعة المتصلة بهذه التوصية السابقة فيما يتعلق بوضع خطة لتمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

زاي- إجراءات ما بعد السفر بالنسبة إلى السفر بالتكاليف العامة للموظفين

٦٣- السفر بالتكاليف العامة للموظفين هو جميع أنواع السفر، باستثناء السفر في مهام رسمية، التي يقوم بها الموظفون والتي تشمل سفر المُعالين الرسمي. ويشمل السفر بالتكاليف العامة للموظفين سفر التعيين، وسفر النقلة، وسفر إجازة زيارة الوطن، وسفر إجازة زيارة الأسرة، والسفر المتصل بمنحة التعليم، وسفر الإعادة إلى الوطن، والسفر لأسباب طبية أو أمنية، وسفر الأطفال غير المُعالين عوضاً عن سفر الإعادة إلى الوطن، والسفر لمرافقة موظف معوق يسافر في مهام رسمية.

٦٤- ويُعالج السفر بالتكاليف العامة للموظفين عبر شعبة الموارد البشرية (التي تعرف أيضاً باسم الفريق الإداري المعني بالموارد البشرية) باستخدام الإجراءات المبينة في القسم ٩ - إجراءات سفر الموظفين من الجزء الثاني من الدليل الإداري (AM II/9). ويقدم الموظف المعني، مباشرة، من خلال نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (نظام إيبس)، طلب السفر بالتكاليف العامة للموظفين إلى جانب كافة المعلومات ذات الصلة، إلى شعبة الموارد البشرية لكي توافق عليه. وستقوم شعبة الموارد البشرية باستعراض كافة الطلبات المتعلقة بالسفر بالتكاليف العامة للموظفين، وبالتحقق من الاستحقاق والأهلية، ثم توافق عليها حسب الاقتضاء. وبالنسبة إلى كل نوع من أنواع السفر بالتكاليف العامة للموظفين، تقدم الوكالة مبلغاً إجمالياً.

٦٥- أما فيما يتعلق بإجراءات ما بعد السفر، ينص القسم ٩ - إجراءات سفر الموظفين من الدليل الإداري الثاني (AM II/9) على أن شعبة الموارد البشرية سوف تتحقق، حسب الاقتضاء، من أن الموظف وزوجته و/أو طفله المُعال (أطفاله المُعالين) قد وصلوا إلى مقر العمل، وذلك في حال سفر التعيين وسفر النقلة. وفي حال

سفر زيارة الوطن، وسفر زيارة الأسرة، والسفر المتعلق بمنحة التعليم، وسفر الأطفال غير المُعالين عَوْضاً عن سفر الإعادة إلى الوطن، فإنَّ الموظف يحتفظ بكافة الأدلة الضرورية فيما يتعلّق بالسفر بالتكاليف العامة للموظفين ويُتيحها، بناء على الطلب، إلى كل من شعبة الموارد البشرية، ومكتب الخدمات الإشرافية الداخلية، و/أو المراجع الخارجي.

٦٦- وقد فحصنا إجراءات ما بعد السفر المتعلقة بالسفر بالتكاليف العامة للموظفين ووجدنا نقطة ضعف حيث لم تكن ثمة آلية متاحة لشعبة الموارد البشرية خاصة بالمراقبة أو التحقق تمكّنها من إثبات أن السفر قد تم بالفعل وأنّه يفي بالمعايير ذات الصلة. كما الموظف غير ملزم بتقديم الوثائق الضرورية إلى شعبة الموارد البشرية فيما يتعلّق بأي آلية للاستعراض أو التحقق. ويقتضي الإجراء فقط أن يحتفظ الموظف بكافة الأدلة الضرورية وأن يجعلها متاحة عند الطلب.

٦٧- ويعد إجراء استعراض لعينات من عملية التثبت من الوثائق الضرورية التي تجريها شعبة الموارد البشرية فيما يتعلّق باستخدام نفقات السفر بالتكاليف العامة للموظفين عاملاً مُهمّاً لضمان استيفاء الشروط المطلوبة كما هو مبين في القسم ٩ - إجراءات سفر الموظفين من الدليل الإداري الثاني (AM II/9)، وترد فيما يلي أمثلة على ذلك:

- فيما يتعلّق بسفر إجازة زيارة الوطن، من الضروري للغاية ضمان أن يُمضي الموظف ما لا يقل عن سبع ليال، باستثناء أيام السفر، في مكان مقصد سفر إجازة زيارة الوطن.
- فيما يتعلّق بسفر إجازة زيارة الأسرة، من الضروري للغاية ضمان أن يكون الموظف قد أمضى ما لا يقل عن سبع ليال، باستثناء أيام السفر، في مكان مقصد سفر إجازة زيارة الأسرة.
- فيما يتعلّق بالسفر المتعلق بمنحة التعليم، من الضروري للغاية ضمان أن يكون أطفال الموظف قد سافروا بالفعل من مكان التعليم أو من مركز العمل؛ وسافروا خلال السنة الدراسية؛ وأمضوا ما لا يقل عن سبع ليال في مركز العمل.

التوصية ٤

نوصي الوكالة بأن تنظر في إجراء تحقق، على نحو منتظم، بشأن الفترة التي تعقب السفر بالتكاليف العامة للموظفين.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

حاء- ديون الموظفين السابقين غير المسددة ذات الصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٦٨- تقدّم الوكالة في بياناتها المالية حسابات مستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية تبلغ ٥٤٨,٣٧ ٣٧٧ ٧ يورو، بما يشمل المدفوعات الزائدة المسددة للموظفين التي تبلغ ٤٨٩,٨٨ ٥٢٣ يورو. وتتألف المدفوعات الزائدة المسددة للموظفين من حسابين اثنين، ويرد فيما يلي الجدول الزمني التفصيلي الخاص بتقادمها:

الجدول ٣: تفاصيل عن تقادم المدفوعات الزائدة المسددة للموظفين السابقين (التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧)

العدد	الوصف	الحساب	المبلغ				المجموع
			٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	
١-	الحسابات المستحقة التحصيل الخاصة بالمدفوعات الزائدة المسددة للموظفين السابقين	١٢٤١٤٠	٢٠ ٤٨١,٥٩	(٣ ٥٧٢,٢٦)	٣٥ ٦١٠,٦٧	١٩٨ ٥٣٦,٠٣	٢٥١ ٠٥٦,٠٣
٢-	المبالغ المستردة من الموظفين المسجلة في حساب المراقبة الخاص بالحسابات المستحقة التحصيل	١٢٤٢١٠		١٣٨ ٤٣٢,٢٠	٨٢ ٣٤٣,٨٨	٥١ ٦٥٧,٧٧	٢٧٢ ٤٣٣,٨٥
	المجموع		٢٠ ٤٨١,٥٩	١٣٤ ٨٥٩,٩٤	١١٧ ٩٥٤,٥٥	٢٥٠ ١٩٣,٨٠	٥٢٣ ٤٨٩,٨٨

٦٩- يشير الحسابان إلى أي مدفوعات زائدة مسددة للموظفين تسدّد إما جراء فرط في السلف التي تقدمها الوكالة، من قبيل منح التعليم، أو جراء سياسة الوكالة التي تنص على أنّ الوكالة هي التي تقوم، بتسوية التزامات الموظفين تجاه الأطراف الثالثة فيما يتعلّق باستحقاقاتهم، مثلما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة إلى التأمين الصحي وصناديق المعاشات التقاعدية. وفي معظم الحالات، تُسدّد المدفوعات الزائدة لأن الوكالة تسدّد تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من خلال برنامج خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة أو من صناديق المعاشات التقاعدية الخاصة بالموظفين الذين يكونون في إجازات بدون مرتّب.

٧٠- واستناداً إلى الدراسة التي أجريناها، خلصنا إلى أنّه كانت ثمة مدفوعات زائدة بسبب تسوية الوكالة لالتزامات موظفين سابقين تجاه أطراف ثالثة فيما يتعلّق بحصّتهم من القسط المتأّتي من خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة البالغ ٢٥٥ ٦٤٦,١٥ يورو والتي يتألّف من مبلغ ٤٢ ٠٢١,٤٥ يورو مُتأّتي من البرنامج الدوري لخصم الاستحقاقات من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ومبلغ ٢١٣ ٦٢٤,٧٠ يورو مُتأّتي من المبالغ التي دفعها ٩٤ موظفاً سابقاً إلى شعبة الميزانية والمالية بشكل مسبق ومباشر. ومن جملة المدفوعات الزائدة البالغة ٢٥٥ ٦٤٦,١٥ يورو، ظلّ مبلغ ١٣٨ ٤٣٢,٢٠ يورو غير مسدّد لأكثر من سنتين وصُنّف في البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٧ كـ "مخصص حساب غير مضمون التحصيل" (انظر المرفق ٢ للحصول على التفاصيل).

٧١- وفي إطار جهود لاسترداد الرصيد، أرسلت الوكالة رسالة إشعار إلى عدد من الموظفين السابقين. وتلقت الوكالة ستة ردود، ونتيجة لذلك، استردّ مبلغ قدره ٢٤ ٦٩٨,٨٠ يورو في بداية عام ٢٠١٨.

التوصية ٥

نوصي بأن تقوم الوكالة بما يلي:

- (أ) النظر في استعراض كافة ديون الموظفين السابقين غير المسددة لضمان أن تكون الجهود الرامية إلى تحصيلها جارية. في حال اعتبرت هذه الديون غير قابلة للتحصيل، ينبغي اتباع سياسة الوكالة الخاصة بالشطب؛
- (ب) استكشاف سبل للتقليص من حالة عدم التيقّن المتصلة بإعادة سداد الموظفين السابقين للمبالغ المستحقة في إطار خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصيات.

طاء- تقديم المطالبات المتعلقة بالسفر في مهام رسمية

٧٢- تنص الفقرتان ٧٢ و ٧٩ من القسم ٩ - إجراءات سفر الموظفين من الجزء الثاني من الدليل الإداري على ما يلي:

- يجب أن تقدّم المطالبات المتعلقة بالسفر في غضون شهر واحد من تاريخ استكمال السفر. ويجب أن تُقدّم المطالبات سواء تم تكبد نفقات أم لا. وإذا لم تُقدّم المطالبات خلال المهلة الزمنية (المنصوص عليها في الفقرة ٧٩)، يجوز خصم سلف السفر من المرتب الشهري المقبل للموظف. ويتحمل الموظف المسؤولية الرئيسية عن متابعة مطالبته (مطالباته).
- وتقع على عاتق كلّ إدارة/شعبة مسؤولية متابعة عملية تقديم المطالبات المتعلقة بالسفر، واستعراضها بعناية، وتأكيد دقتها وضمان أن يتم إرسالها لاستكمالها أو تسويتها في غضون فترة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ استكمال السفر في مهام رسمية. وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى خصم مبلغ السلفة بالكامل من المرتب بعد انقضاء ٩٠ يوماً من تاريخ استكمال السفر في مهام رسمية.

٧٣- وقد فحصنا الإجراءات الخاصة بتسوية المطالبات المتعلقة بالسفر في مهام رسمية في ٣ آذار/مارس ٢٠١٨ وخلصنا إلى أنه ثمة ٤٨٧ وثيقة سفر لم يقدم الموظفون بشأنها مطالباً في غضون شهر واحد من تاريخ استكمال السفر. وكان المبلغ الإجمالي للسلف المقدمة فيما يتعلق بهذه الرحلات في مهام رسمية البالغ عددها ٤٧٨ ٤٢٠,٢٧ يورو، وترد فيما يلي تفاصيلها:

الجدول ٤: تفاصيل السلف الخاصة بالسفر في مهام رسمية

العدد	الوصف	وثائق السفر (التواتر)	السلف (بال يورو)
أولاً	٣٠ يوماً - ٩٠ يوماً		
ألف	نظام طلبات ومطالبات السفر		
١	موافق عليها	١	٢٠٩٧,٤٠
٢	التذكيرة صادرة	٢٦	٤٦٣٥٠,٤٢
٣	مطالبة - مسحوبة	٢١	٣٠٩٠٣,٣٦
٤	تم تلقي المطالبة - مطلوب التمويل	١٢	٢٩٠٧٢,٣٥
٥	في انتظار التقديم	٢١	٢٢٠٨٤,٣٦
	المجموع >= ٩٠ يوماً	٨١	١٣٠٥٠٧,٨٩
ثانياً	< ٩٠ يوماً		
ألف	نظام أطلس		
١	نفقات السفر غير المطالب بها	٨	١٣٧٨٨,٠٠
	المجموع في نظام أطلس	٨	١٣٧٨٨,٠٠
باء	نظام طلبات ومطالبات السفر		
١	موافق عليها	٤٥	٤٣٦٩١,٥٠
٢	التذكيرة صادرة	١٤٧	١٩٥١٧١,٣٩
٣	مطالبة - مسحوبة	٦٣	٧٤٨٨١,١٨
٤	تم تلقي المطالبة - مطلوب التمويل	١١	٢٥٩٦٣,٥٤
٥	جارية	١	٧٦٧,٩٧
٦	جارية - مراقبة الجودة	١٢	٢١١٦٧,٥٨
٧	في انتظار التقديم	١١٩	١٦٤٠٠٣,٢٢
	المجموع في نظام طلبات ومطالبات السفر	٣٩٨	٥٢٥٦٤٦,٣٨
	المجموع < ٩٠ يوماً	٤٠٦	٥٣٩٤٣٤,٣٨
	المجموع (أولاً + ثانياً)	٤٨٧	٦٦٩٩٤٢,٢٧

٧٤- فيما يتعلّق بنظام طلبات ومطالبات السفر، إذا تمت تسوية وثائق السفر، توضع في خانة حالة وثيقة السفر علامة "مطالبة - تمت تسويتها". وكما هو مبين في الجدول الوارد أعلاه، ثمة في نظام طلبات ومطالبات السفر ٤٧٩ وثيقة سفر لم تتم تسويتها رغم انقضاء أكثر من ٣٠ يوماً على تاريخ استكمال السفر. وبشكل أكثر تحديداً، توضع في خانة حالة طلبات ومطالبات السفر، بشكل متغيّر، علامة "موافق عليه"، أو "التذكرة صادرة"، أو "مطالبة - مسحوبة"، أو "تم تلقي المطالبة - مطلوب التمويل"، أو "جارية"، أو "جارية - مراقبة الجودة" وهو ما يُشير إلى أنّه لم يُدخّل أي تحديث على وثيقة السفر بعد تاريخ وضع العلامة في خانة الحالة، مثلما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة إلى علامات "موافق عليه"، "التذكرة صادرة"، و"في انتظار التقديم".

٧٥- وبالإضافة إلى ذلك، خلصنا إلى أنّه لم يتم خصم مبالغ السلف بالكامل من المرتب بعد انقضاء ٩٠ يوماً من تاريخ استكمال السفر في مهام رسمية، أما مجموع هذه السلف فقد بلغ ٤٣٤,٣٨ ٥٣٩ يورو كما هو مبين في الجدول الوارد أعلاه (انظر المرفق ٣ للحصول على التفاصيل).

٧٦- يشمل المبلغ الوارد أعلاه ٤ أسفار لم تقدّم مطالبات بشأنها بما مقداره ٨ ٠٨٧,٥٠ يورو تم الإبلاغ بشأنها في تقرير المراجعة الخارجية لعام ٢٠١٦ مع التوصية بإنفاذ أحكام الفقرتين ٧٢ و ٧٩ من القسم ٩ من الجزء الثاني من الدليل الإداري المتعلق بشأن خصم سلف السفر من المرتبات عندما لا تتم تسوية المطالبات المتعلقة بالسفر في مهام رسمية في الوقت المناسب.

٧٧- وبالتالي، فإننا نكرر توصيتنا السابقة المتعلقة بخصم سلف السفر من المرتبات بالنسبة إلى وثائق السفر التي لم تتم تسويتها، ونشجّع الوكالة بشدّة على التعجيل بتنفيذ إجراءات المتابعة المتصلة بهذه التوصية.

باء- إلغاء السفر

السفر في مهام رسمية

٧٨- تعاقدت الوكالة مع شركة أميريكان إكسبرس (AMEX) باعتبارها شركة إدارة السفر الرسمية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويتمثّل دور هذه الشركة في حجز وإصدار تذاكر السفر استناداً إلى أذون السفر المتأثّية عبر النظام. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ شركة إدارة السفر المذكورة هي على أتم الاستعداد لتقديم المشورة بشأن متطلبات الحصول على التأشيرات، ولتوفير خدمة هاتفية للطوارئ خلال نهاية الأسبوع وبعد ساعات العمل، وذلك للتمكين من تغيير حجوزات الرحلات الجوية أو رحلات القطار أو الفندق أو السيارات المستأجرة فيما يتعلّق بالسفر في مهام رسمية، أو القيام بهذه الحجوزات، ولتوفير تذاكر سفر بالجو بأسعار مخصومة ومتفاوض بشأنها وغير قابلة للاسترداد وموحّدة قدر المستطاع فيما يتعلّق بفترة المهمة الرسمية وفقاً لأقل سعر منطقي، ولحجز السيارات المستأجرة.

٧٩- وقد فحصنا جميع الأسفار التي تم إلغاؤها في نظام طلبات ومطالبات السفر، كما فحصنا ٢٥١ عينة من أصل ٢٠٧٠ سفرة تم إلغاؤها في نظام أطلس و حددنا أنه كانت ثمة ٩٠ سفرة ألغيت بعد أن تم إصدار تذاكر السفر التي بلغت تكاليفها، باحتساب رسوم شركة إدارة السفر، ٤٢٢,٩٥ ١٨٣ يورو (انظر المرفق ٤ للحصول على التفاصيل). وقد استردّت الوكالة مبلغاً قدره ٤٣٠,٣٨ ١٥٥ يورو من تكاليف تذاكر السفر التي تم إلغاؤها، أي أنها استردت نسبة ٨٥٪ من تكاليف تذاكر السفر هذه. وبالتالي، تكبّدت الوكالة جراء ٩٠ سفرة تم إلغاؤها تكاليف قدرها ٩٩٢,٥٧ ٢٧ يورو أو ما نسبته ١٥٪ من تكاليف تذاكر السفر.

المشاركون في أحداث الوكالة

٨٠- حسبما هو مذكور عليه في التذييل جيم من القسم ٩ - معايير السفر لغير الموظفين من الجزء الثاني من الدليل الإداري (AM II/9.C)، إذا ألغى السفر وكانت الوكالة قد دفعت مبلغاً إجمالياً، يرُدُّ المسافر المبلغ المناظر. ولكن، في حال كانت الوكالة هي من قام بالإلغاء، وإذا تم بالفعل تكبد النفقات، يجوز خصم هذه النفقات من المبلغ الإجمالي الذي يتعين رده إلى الوكالة. ويكون من الضروري في هذه الحال تقديم أدلة تثبت النفقات المتكبدة.

٨١- وقد فحصنا حالات إلغاء ٢١ سفرة تتعلق بأحداث اجتماعات عام ٢٠١٧ وخلصنا إلى أنه كان ثمة ١٠ نفقات سفر أُلغاهما المشاركون بلغت ٦٩٦,٠٣ يورو وهي نفقات لم يتم هؤها المشاركون بعد بردها حتى تاريخ الإبلاغ.

التوصية ٦

نوصي بأن تقوم الوكالة بما يلي:

- (أ) توثيق أسباب الإلغاء فيما يتعلق بالسفر في مهام رسمية وجعل هذه الأسباب متاحة بناء على الطلب؛
(ب) العمل على استرداد المبالغ الإجمالية المسددة إلى باقي المشاركين في الاجتماع.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصيات.

كاف- الأصول الرأسمالية غير المستهلكة المشتراة باستخدام الإجراء الخاص بالمشتريات المنخفضة القيمة

٨٢- الإجراء الخاص بالمشتريات المنخفضة القيمة هو عبارة عن نشاط يهدف إلى شراء البضائع والخدمات بقيم تقل عن ٣٠٠٠ يورو لكل معاملة. وتفوض سلطة الشراء إلى الموظفين المحددين الذين يقومون بعمليات الشراء باستخدام بطاقة شراء أو عبر تحميل التكاليف مباشرة.

٨٣- ووفقاً للفقرة ٤٠ من "القسم ٤ - المشتريات المنخفضة القيمة من الجزء السادس من الدليل الإداري"، فإن أحد استخدامات سلطة الشراء وبطاقة الشراء غير المأذون به و/ أو غير الملائم، هو شراء الأصول الرأسمالية غير المستهلكة.

٨٤- وقد فحصنا تقرير سجل المشتريات المنخفضة القيمة وتقرير تفاصيل الأصول الثابتة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وحددنا أنه كان ثمة ٢١٥ بنوداً من بنود الأصول الرأسمالية غير المستهلكة تم شراؤها باستخدام الإجراء الخاص بالمشتريات المنخفضة القيمة بتكاليف إجمالية قدرها ٩٨٣,١٥ يورو. وتألّفت هذه الأصول التي من ١٦٧ بنوداً بلغت ما مقداره ٥٥٩,٢٤ يورو و٤٨ بنوداً بلغت ما مقداره ٤٢٣,٩ يورو. وتُدار هذه البنود تبعاً من قبل إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الضمانات (انظر المرفق ٥ للحصول على التفاصيل).

٨٥- وقد ورد ذكر هذه المسألة في تقرير المراجعة الخارجية لعام ٢٠١٦ مع التوصية بأنه يتعين على الوكالة تنفيذ تدابير لتحسين الضوابط الداخلية سعياً إلى تجنب استخدام الإجراء الخاص بالمشتريات المنخفضة القيمة لشراء البضائع والخدمات التي لا يسمح هذا الإجراء بشرائها.

٨٦- وعليه، فإننا نكرر توصيتنا السابقة في هذا الشأن ونشجع الوكالة على التعجيل بتنفيذ إجراءات المتابعة المتصلة بهذه التوصية.

لام- عملية الإفصاح التي تقوم بها الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة

٨٧- ثمة ترتيب مبرم بين الوكالة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) لإنشاء الشعبة المشتركة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة للعمل في المجالات ذات الاهتمام المشترك بين هاتين المنطقتين من أجل تجنب ازدواجية الأنشطة وتعزيز أوجه التآزر. وهذا الترتيب مصنف على أنه عملية تشغيلية مشتركة حيث تتم الإشارة في عرضه وعند الإفصاح بشأنه في البيانات المالية إلى المعيار المحاسبي إيبساس ٣٧: الترتيبات المشتركة.

٨٨- ويُشار في الفقرة ٢٣ من المعيار المحاسبي إيبساس ٣٧ إلى أن المشغل المشترك يحتسب كل ما هو متعلق بالفوائد التي يحصلها من العملية التشغيلية المشتركة أي:

- (١) أصوله، بما في ذلك حصته من أي أصل محتفظ به بشكل مشترك؛
- (٢) التزاماته، بما في ذلك حصته من أي التزام متكبد بشكل مشترك؛
- (٣) إيراداته المتأتية من بيع حصته من المخرجات الناشئة عن العملية المشتركة؛
- (٤) حصته من الإيرادات المتأتية من بيع المخرجات في إطار العملية التشغيلية المشتركة؛
- (٥) نفقاته، بما في ذلك حصته من أي التزام متكبد بشكل مشترك؛

٨٩- ويُشار في الفقرة ٢٤ من المعيار المحاسبي إيبساس ٣٧ إلى أن المشغل المشترك يحتسب الأصول والخصوم والإيرادات والنفقات المتعلقة بالفوائد التي يحصلها من العملية التشغيلية المشتركة وفقاً لمعايير إيبساس المنطبقة على هذه الأصول والخصوم والإيرادات والنفقات.

٩٠- وقد فحصنا طريقة العرض والإفصاح المتبعة في البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٧ فيما يتعلق بالشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة وخلصنا إلى أن هذه الطريقة محدودة. وعليه، ينبغي للوكالة أن تستعرض عمليات الإفصاح الجارية وأن تنظر في عرض معلومات إضافية والإفصاح عنها فيما يتعلق بالفوائد التي تحصلها من العملية التشغيلية على النحو الوارد وصفه في المعيار المحاسبي إيبساس ٣٧.

التوصية ٧

نوصي بأن تقوم الوكالة بإدراج المزيد من الإفصاحات المفصلة المتعلقة بالشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة في إطار المعيار المحاسبي إيبساس ٣٧: الترتيبات المشتركة.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

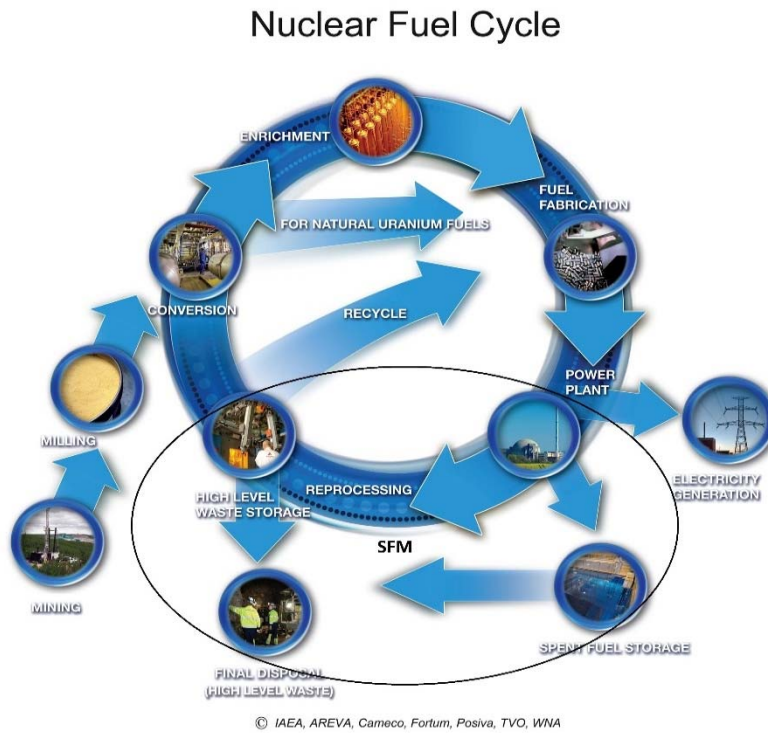
ثانياً- التصرف في الوقود المستهلك الناتج عن مفاعلات القوى النووية

الخلفية

٩١- يعدُّ التصرف في الوقود المستهلك الناتج عن مفاعلات القوى النووية أحد البرامج الفرعية ضمن إطار برنامج دورة الوقود النووي والتكنولوجيات الخاصة بالنفايات وكجزء من البرنامج الرئيسي الخاص بالطاقة النووية. وقد تم تنفيذ ثلاثة مشاريع في إطار البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وهي، خزن الوقود المستهلك، وإعادة تدوير الوقود المستهلك، والدعم المقدم في إطار خطة العمل المتعلقة بالوقود المستهلك.

٩٢- وفيما يتعلق بدورة الوقود النووي، يُعالج الفريق المعني بالتصرف في الوقود المستهلك المسائل المتعلقة بخزن الوقود المستهلك وإعادة تدويره (بما يشمل إعادة المعالجة) قبل الشروع في التخلص من النفايات القوية الإشعاع، على النحو المبين في العملية الواردة أدناه:

الشكل ٣: دورة الوقود النووي



٩٣- يتمثل الهدف من البرنامج الفرعي الخاص بالتصرف في الوقود المستهلك الناتج عن مفاعلات القوى النووية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ في تحسين قدرة الدول الأعضاء على تخطيط وتطوير وتنفيذ برامج للتصرف في الوقود المستهلك تتسم بالأمان والسلامة البيئية والكفاءة، وتكون قادرة على سد الفجوة الممتدة من تفريغ الوقود المستهلك إلى التخلص منه في النهاية. ولهذا البرنامج الفرعي ثلاثة نواتج متوقعة هي:

- المشاركة الكبيرة في أنشطة خطة العمل؛
- استخدام الدول الأعضاء وعامة الجمهور للمعلومات عن التصرف في الوقود المستهلك؛

- استخدام الدول الأعضاء للمعلومات عن إعادة تدوير الوقود المستهلك.

٩٤- ومن أجل بلوغ هذه الأهداف وتحقيق النواتج المرجوة على مستوى البرامج الفرعية، يضطلع الفريق المعني بالتصريف في الوقود المستهلك بهذه المشاريع الثلاثة من خلال تنفيذ مهام وأنشطة متنوعة بغية تحقيق النواتج المتوقعة، مما يعكس مفهوم النهج القائم على النتائج (RBA).

٩٥- وبغية المساعدة على تنفيذ الإطار الخاص بالنهج القائم على النتائج، تُستخدم في إطار هذا البرنامج الفرعي برامج هابيريون كجزء من نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (نظام إيبس). وتُتيح هذه الأداة وحدات نمطية للتخطيط والتقييم لفائدة المديرين على مستويات مختلفة، فضلاً عن عملية لإدارة المخاطر. وتعتمد الوكالة على أداة تسمى مجموعة برامجيات أوراكل الخاصة بذكاء الأعمال (Oracle Business Intelligence Enterprise Edition) لأغراض الرصد وإعداد التقارير.

٩٦- وقد شمل نطاق المراجعة ما يخص هذا البرنامج الفرعي من عمليات تخطيط ورصد وتقييم فيما يتعلق بمشاريع خزن الوقود المستهلك في الفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٧.

٩٧- وفيما يتعلق بهذا البرنامج الفرعي، كانت المسألة الرئيسية التي يمكن إجراء بحث بشأنها هي التالية: "هل تطبق الوكالة الإدارة القائمة على النتائج على مستوى البرنامج الفرعي الخاص بالتصريف في الوقود المستهلك الناتج عن مفاعلات القوى النووية على نحو فعال؟" وقد تفرّعت عن هذه المسألة المسائل الثلاث التالية التي يمكن إجراء بحث بشأنها وهي:

- هل تم وضع خطة مشروع شامل لتطوير وتعميم مخرجات البرنامج الفرعي؟
- هل تم وضع عملية للرصد وهل تم استخدام نتائج الرصد في إطار عملية اتخاذ القرارات؟
- هل تم استخدام نتائج تقييم المشاريع بمثابة دروس مستفادة لأغراض إدخال المزيد من التحسينات؟

الاستنباطات المستخلصة من المراجعة

ألف- إجراءات التخطيط وتقييم المخاطر التي اتخذتها الوكالة

٩٨- استخدمت خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي لدعم تطوير وتعميم نواتج البرامج. وقد وضع الفريق المعني بالتصريف في الوقود المستهلك خطة عمل في هذا الشأن من خلال تحديد المهام والمخرجات والنواتج على مستوى المشاريع. وتتضمن خطة العمل التي وضعها هذا الفريق معلومات عن الأنشطة التي سيضطلع بها منفذو البرامج الفرعية خلال مدة عام واحد فضلاً عن مخصصات الموارد البشرية والموارد غير البشرية الخاصة بها. بيد أننا خلصنا إلى أنه لم يتم بعد إضفاء طابع رسمي على الخطط الشاملة الخاصة بتحديد المخاطر والتخفيف منها وإدماجها في خطط المشاريع الخاصة بالبرامج الفرعية الموجودة في نظام إيبس ("خطة العمل").

٩٩- وتدمج عملية إدارة المخاطر ضمن عمليات التخطيط ذات الصلة (أي عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية وضع البرامج) على مستوى البرنامج الرئيسي والبرامج الفرعية، على النحو الذي تم تنفيذها به من خلال برامج هابيريون وتسجيلها به في سجل المخاطر باعتبارها مخاطر تُواجهها الوكالة. وسجل المخاطر في

برامجية هايبريون مصمّم لتسجيل جميع ما تضطلع به الوكالة من أنشطة متصلة بالمخاطر في برنامجها للميزانية العادية، وبرنامجها للتعاون التقني، وأنشطتها الممولة من موارد خارجة عن الميزانية.

١٠٠- بيد أن مراجعتنا خلصت إلى أنّ سجل المخاطر في برامجية هايبريون ليس شاملاً بالمرة ولا يُستخدم لتحديد وإدارة كافة المخاطر التشغيلية على نحو كامل، يومياً، وعلى مستوى كل من البرامج الفرعية والمشاريع. وبالتالي، فإنّ هذا السجل لا يتضمّن جميع العناصر اللازمة لتخطيط وتحديد خصائص مخاطر المستويات التشغيلية.

١٠١- وفي حين أن بعض المعلومات عن المخاطر التشغيلية كانت متوافرة في برامجية هايبريون (مثل مخاطر حالات التأخير في تسليم المنشورات، واحتمال أن يتم إلغاء الأنشطة بسبب الافتقار إلى الأموال اللازمة لتمويل المشاريع، وعدم مشاركة بعض الدول الأعضاء في الاجتماعات الخاصة بالمشاريع الفرعية بسبب ما يواجه من تحديات للوصول إلى المعلومات الموجودة على الموقع الشبكي المواضيعي الخاص بالوكالة)، لم يكن ثمة أي نهج محدّد ذي طابع رسمي وموثّق بشأن كيفية تحديد هذه المخاطر أو التخفيف منها، ولا حتى بشأن تقييم فعالية هذا النهج المحدّد. وفي هذه الحالة، لم يُدمج هذا النهج في خطة العمل. وبالتالي، لم تكن ثمة روابط تُقام بين المخاطر والنتائج كما هو مبين في وثيقة البرنامج والميزانية.

١٠٢- وفي مطلع عام ٢٠١٧، شارك الفريق المعني بالبرنامج الفرعي الخاص بالتصرف في الوقود المستهلك الناتج عن مفاعلات القوى النووية في استعراض نظم إدارية مختارة تابعة لكل من إدارة العلوم والتطبيقات النووية وإدارة الطاقة النووية، بما يشمل إدارة المخاطر، وذلك كجزء من مبادرة تجريبية من جانب مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية التابع للوكالة. ومع ذلك، فإنّ استعراض إدارة المخاطر هذا لم يكن سوى مجرد تمرين، كما أنّه كان في مرحلة تجريبية. وتشير مناقشاتنا الرسمية التي أجريناها مع الفرق المعنية بإدارة البرامج الفرعية أثناء قيامنا بالمراجعة الميدانية إلى أنه لم يُتخذ، حتى ذلك الوقت، أي قرار بشأن متابعة نتائج الاستعراض على مستوى الوكالة. وبعد إجراء تأكيد إضافي مع مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية، تبين أنّ الوكالة لم تتخذ أي قرار بشأن ما ينبغي وضعه من آليات متابعة فيما يتعلّق بالتوصيات المنبثقة من الاستعراض.

التوصية ٨

نوصي بأن تقوم الوكالة بما يلي:

١- تنفيذ عمليات مترابطة لإدارة المخاطر على مستوى الوكالة وعلى مستوى المشاريع لتمكين الفريق المعني بإدارة المشاريع الفرعية من تحسين خطط عمله عبر إدراج عمليتي تحديد المخاطر التشغيلية وتخطيط إجراءات تخفيف المخاطر، على نحو واضح ويمكن تتبّعه؛

٢- تحليل النتائج المنبثقة من استعراض نظم إدارية مختارة تابعة لكل من إدارة العلوم والتطبيقات النووية وإدارة الطاقة النووية (مبادرة تجريبية لتقييم المخاطر) وتحديد الخطوات التالية التي يمكن أن تشمل تنفيذ المزيد من إجراءات تخفيف المخاطر التشغيلية بالنسبة إلى جميع البرامج الرئيسية.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصيات.

وذكرت الوكالة أيضاً أنّ التقرير النهائي الصادر عن مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية قد قُدّم الآن إلى فريق الوكالة المعني بإدارة المخاطر وأنّه قد تم اتخاذ قرارات بشأن سبل المضي قدماً في هذا الشأن. وتشمل هذه القرارات تنفيذ توصيات مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية التي يجري العمل بشأنها حالياً.

باء- الرصد وتقييم الأداء

التخطيط للرصد وتقييم الأداء

١٠٣- رداً على هذه المسألة التي يمكن إجراء بحث بشأنها، وُضعت خطة عمل المشروع الهادفة إلى تطوير وتعميم مخرجات البرنامج الفرعي. بيد أن هذه الخطة لا تشمل التخطيط للرصد وتقييم الأداء. إذ ينبغي أن يكون التخطيط للرصد وتقييم الأداء جزءاً من عملية التخطيط الشامل لأنه يؤدي دوراً هاماً في تحقيق النواتج المرجوة.

١٠٤- وفي مرحلة التخطيط، يُصمّم مدير البرنامج الفرعي هيكل البرنامج استناداً إلى النهج القائم على النتائج وفقاً لما ورد في الوثيقة المعنونة: "نهج الوكالة الجديد لوضع البرامج". ثم يحدّد مدير البرنامج الفرعي ما يخص البرنامج الفرعي من نواتج، ومخرجات رئيسية مخطط لها، ومهام، وأنشطة، ومؤشرات أداء، على النحو المبيّن في "برنامج الوكالة وميزانياتها للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧". بيد أنّ عملية التخطيط تتعلّق في مجملها بالبرنامج وبعناصر ميزانية البرنامج ولا تشمل التخطيط لاستراتيجية خاصة بالرصد وتقييم الاداء. وبالإضافة إلى ذلك، تُبيّن ملاحظتنا عدم توافر مبادئ توجيهية يسترشد بها عند التخطيط للرصد وتقييم الأداء.

آلية الرصد

١٠٥- خلال تقديمنا لملاحظات المراجعة بغية الرد على المسألة التي يمكن إجراء بحث بشأنها، خلصنا إلى أنه ثمة عدة عمليات رصد قائمة. ويُجري مدير البرنامج الفرعي بانتظام مناقشات مع المساعد الإداري للبرنامج الفرعي والمدير فيما يتعلّق برصد تنفيذ الميزانية. كما أنّ مدير البرنامج الفرعي يرصد توزيع أعباء العمل ويُحدّد الأولويات فيما يتعلّق بأنشطة المسؤولين العلميين من أجل إجراء المزيد من أعمال تخطيط الأنشطة. بيد أن هذا الرصد غير شامل. كما أنه ثمة ثغرات في هذا الشأن وليس هنالك أداة على نطاق الوكالة لرصد تنفيذ حالة التقدّم المحرز. وخلصنا أيضاً إلى أن أدوات رصد النواتج لم تكن منفّذة على نحو كاف لقياس مساهمة المخرجات في تحقيق النواتج.

١٠٦- ويتمثّل الغرض من عملية رصد تنفيذ البرامج في تحديد مدى تنفيذ المهام المخططة ومدى تحقيق المخرجات المخططة. ويهدف الرصد إلى تحديد ما تم إنجازه وإلى الكشف عن أي انحرافات عما هو مخطط له.

١٠٧- وقد وضعت الوكالة أداة للرصد تسمى مجموعة برامجيات أوراكل الخاصة بذكاء الأعمال. وتركّز هذه الأداة على الرصد المالي. وهي ليست مرنة بما فيه الكفاية لتلبية احتياجات الرصد المنتظم للمشاريع، مثلما هو الحال على سبيل المثال فيما يتعلّق بالجدول الزمنية، أو إدارة المخاطر، أو حالة المخرجات والنواتج. ونتيجة لهذا القيد، وضع مدير البرنامج الفرعي آليته الخاصة بالرصد لتلبية ما له من احتياجات، على سبيل المثال عبر استخدام جدول إكسل وجدول عمل وورد. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ إبلاغ الإدارة بشأن القدر المحدود من المعلومات عن التقدم المحرز في الأنشطة، مثل حالة الأنشطة التي يجري إلغاؤها أو تأجيلها، والتقدم المحرز (المعالم البارزة) فيما يتعلّق بإعداد المنشورات أو مواد التعلّم الإلكتروني، يتم من خلال تقارير الأنشطة الأسبوعية.

١٠٨- وخلصنا أيضاً إلى أنه ثمة افتقار إلى أدوات على نطاق الوكالة لاضطلاع بشكل مناسب بالإدارة الشاملة للمشاريع بما يشمل رصد أنشطة المشاريع من حيث دقّة التوقيت والاستراتيجية الخاصة بمسار العمل. ورغم أنّ المعلومات القابلة للاستخدام يتم الاحتفاظ بها في مستودع الوكالة، ليس هنالك أداة/نهج لتيسير مساعدة مدير

البرنامج الفرعي على الحصول على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في كافة أنشطة البرامج الفرعية من خلال رؤية واحدة أو بسيطة.

١٠٩- وفيما يتعلق برصد النواتج، أظهرت ملاحظاتها المقدّمة في إطار المراجعة أنه تم في إطار البرنامج الفرعي ١-٢-٣ وضع آلية لجمع التعقيبات الواردة من الدول الأعضاء باستخدام صحائف التعقيبات الخاصة بالمشاركين في الاجتماعات. بيد أن هذه الآلية الخاصة بجمع التعقيبات غير كافية لتلبية الحاجة لرصد فعالية نواتج البرنامج الفرعي أو النتائج التي حققها. وبالإضافة إلى ذلك، وبما أنّ الدول الأعضاء تقدّم التقارير في معظم الحالات طوعاً، قد يكون حجم ردود الدول الأعضاء ضمن مجموعة البيانات الخاصة برصد النواتج فيما يتعلق بالبرامج الفرعية متدنياً.

تقييم الأداء

١١٠- رداً على المسألة التي يمكن إجراء بحث بشأنها، أجرى الفريق المعني بالبرنامج الفرعي تقييمات سنوية باستخدام برامج هابيريون (تقارير مرحلية لمنتصف الفترة وتقارير عن أداء البرامج) بغية توثيق نتائج التقييم. بيد أن مراجعتنا خلصت إلى أنّ مؤشرات الأداء الخاصة بخطط أساس وأهداف نواتج المشاريع كانت في العديد من الحالات غير محددة بدقة ووضوح. فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بنواتج أحد المشاريع، وُضعت مؤشرات الأداء وخطط الأساس والأهداف بالنسبة إلى عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧، استناداً إلى مؤشرات أداء فترة السنتين السابقة فقط ولم يتم تحديثها.

١١١- وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد، على ما يبدو، نظام لطلب الوثائق الداعمة لتقييم التقدم المحرز في المشاريع، وتحليلها و تخزينها والتحقق منها.

١١٢- واستناداً إلى تحليل النتائج المحققة خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، خلصنا إلى أنه كان ثمة مؤشر أداء واحد من بين مؤشرات الأداء الست الخاصة بالنواتج مدعوم بقدر كاف من الوثائق. وأوضح مدير المشروع أنّه من الصعب توفير قدر كاف من الوثائق لدعم عملية قياس مؤشرات الأداء الخاصة بالنواتج بسبب الصعوبات التي تُواجه في جمع المعلومات عما لأنشطة الوكالة من أثر في دولها الأعضاء.

١١٣- وأخيراً، لم يتم في معظم الحالات تحديد وتحليل الدروس المستفادة من التقييمات السابقة على نحو يشير إلى أن هذه الدروس المستفادة قد نُفذت بفعالية خلال عمليات التخطيط اللاحقة. وقد أظهرت المناقشات التي أجريت مع مدير البرنامج الفرعي أنّ القائمين على البرنامج الفرعي حاولوا تنفيذ الدروس المستفادة من فترة السنتين السابقة في إطار الأنشطة المضطلع بها في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. بيد أننا خلصنا، بعد تحليل الوثائق وإجراء المناقشات، إلى أنّ الدروس المستفادة لم تُنفذ إلاّ تنفيذاً جزئياً.

التوصية ٩

نوصي بأن تقوم الوكالة بما يلي:

١' تعزيز آليات رصد مدى تحقيق مخرجات البرامج الفرعية ونواتجها، بما يشمل التالي:

- وضع خطة فيما يتعلق بأنشطة الرصد المحددة؛
- التغلب على القيود المفروضة على نظم المعلومات الحالية من خلال توفير بيئة ومجموعة أدوات تمكينية لإدارة المشاريع؛
- تعزيز الآلية الخاصة بجمع التعقيبات بغية التمكين من زيادة مشاركة الدول الأعضاء في عملية جمع البيانات/المعلومات بالقدر الممكن عملياً لأغراض رصد النواتج.

٢' تحسين عملية التقييم بغية ضمان تحقيق أهداف وولاية الوكالة من خلال ما يلي:

- ضمان أن تكون البارامترات التي تم إدخالها في برامج هابيريون دقيقة، ومفيدة وشاملة؛ وأن تكون النتائج المحققة مشفوعة بقدر كاف من الوثائق الداعمة؛
- تعزيز عملية متابعة تنفيذ الدروس المستفادة من عملية التقييم.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصيات.

ثالثاً- تطبيقات النظائر المشعة في مجال الهيدرولوجيا

الخلفية

١١٤- تُعدّ تطبيقات النظائر المشعة في مجال الهيدرولوجيا أحد البرامج الفرعية ضمن برنامج الموارد المائية كجزء من البرنامج الرئيسي الخاص بالتقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة. ويشمل هذا البرنامج مشروعين اثنين هما، تحديد خصائص المياه الجوفية الأحفورية باستخدام النويدات المشعة الطويلة العمر؛ واستخدام نظائر الغازات الخاملة لإجراء دراسات عن إعادة تغذية طبقة المياه الجوفية وعن التلوث. ويهدف هذان المشروعان، تبعاً، إلى تحقيق المخرجات الرئيسية التالية:

- توسيع نطاق شبكة مختبرات الدول الأعضاء التي توفّر خدمات تحليل النظائر فيما يتعلق لمشاريع التعاون التقني وبروتوكولات القياس الخاصة بأخذ عيّات النظائر وتحليلها؛
- تحسين أساليب أخذ العينات لأغراض تحليل نظائر الهليوم؛ واستخدام الهليوم وغيره من الغازات الخاملة لإجراء تقييمات للموارد المائية.

١١٥- ويتمثل الهدف من هذا البرنامج الفرعي الخاص بتطبيقات النظائر المشعة في مجال الهيدرولوجيا بالنسبة إلى الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ في تمكين الدول الأعضاء من استخدام النظائر المشعة للغازات الكربونية والغازات الخاملة لأغراض إدارة المياه الجوفية ومياه الأنهار وبغية تعزيز قدرات الدول الأعضاء على تحليل التريتيوم البيئي الموجود في عينات المياه. ويُتوقع أن يسفر هذان المشروعان عن الناتجين التاليين:

- تحسين عمليات تقييم وإدارة نظم مياه الأنهار والمياه الجوفية باستخدام النظائر المشعة؛
- وتحسين قدرة الدول الأعضاء على تحليل التريتيوم البيئي الموجود في عينات المياه.

١١٦- دعم الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الموارد المائية، حيث أنّ الوكالة تُدير مختبراً يسمى مختبر الهيدرولوجيا النظرية يقدم الخدمات التحليلية النظرية في إطار برامج تنمية الموارد المائية، ويسدي مشورة الخبراء التقنية إلى الدول الأعضاء. وفيما يتعلّق بالبرنامج الفرعي الخاص بمختبر الهيدرولوجيا النظرية، يضطلع فريق مختبر الهيدرولوجيا النظرية بنوعين اثنين من التحليلات هما تحليل عينات التريتيوم وتحليل عينات الغازات الخاملة. وفي هذا الصدد، وقع اختيارنا خلال مراجعتنا على موضوع بشأن نظام إدارة المعدات الخاصة بمختبر الهيدرولوجيا النظرية اللازمة لإجراء هذه التحليلات. ويشمل نطاق المراجعة إدارة مختبر الهيدرولوجيا النظرية خلال الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧.

الشكل ٤: قياس الطيف الكتلي للغازات الخاملة لأغراض تحليلها



١١٧- وفيما يتعلّق بهذا البرنامج الفرعي، كانت المسألة الرئيسية التي يمكن إجراء بحث بشأنها هي التالية: "إلى أي مدى تمتلك الوكالة نظاماً شاملاً وفعالاً لإدارة الأصول فيما يخصّ معدات المختبرات؟" وقد تفرّعت عن هذه المسألة المسائل الثلاث التالية التي يمكن إجراء بحث بشأنها وهي:

- هل خطّطت الوكالة لاستخدام معدات المختبرات على نحو فعال؟
- هل يدعم هيكل الوكالة إدارة الأصول على نحو فعال؟
- إلى أي مدى قامت الوكالة بإدارة أداء معدات المختبرات بشكل فعال؟

الاستنباطات المستخلصة من المراجعة

ألف- توثيق المعلومات المفصلة عن معدات مختبر الهيدرولوجيا النظرية

١١٨- استناداً إلى ملاحظتنا في إطار المراجعة، فإن إدارة مختبر الهيدرولوجيا النظرية خططت لاستخدام معدات المختبرات بشكل مناسب. وقد استعرضنا عملية توثيق المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بخطة إدارة معدات المختبرات. وقد تم الاحتفاظ بالمعلومات الأساسية عن عمر فرادى معدات وقيمتها وقدرتها وحالة استخدامها، وتتوافر داخل المختبر بيانات محددة لاستخلاص معلومات مفصلة عن فرادى المعدات هذه. أما المحللون والتقنيون الذين يعملون في مختبر الهيدرولوجيا النظرية، فهم على علم بتوافر هذه البيانات والمعلومات المحددة.

١١٩- بيد أننا خالصنا عند إجرائنا المزيد من التحليل إلى أن إدارة مختبر الهيدرولوجيا النظرية لا تحتفظ بمعلومات مفصلة عن العمر التشغيلي/النافع لفرادى المعدات، وهو ما يُعدُّ أمراً مهماً لإعداد الخطة الخاصة بإحلال معدات المختبرات. وأظهرت ملاحظتنا بشأن المعلومات الأساسية التي تحتفظ بها الوكالة فيما يتعلق بقدرة فرادى المعدات أنه لم يتم تحديث هذه المعلومات وفقاً للقدرة السنوية القصوى على معالجة العينات التي يوصي بها رئيس الفريق المعني بالمختبر. ويمكن أن تكون البيانات المحدثة عن قدرة المعدات مفيدة لتقدير العمر التشغيلي/النافع للمعدات بالنظر إلى معدل الاستخدام الفعلي لهذه المعدات.

١٢٠- ولضمان تشغيل المعدات في أفضل الظروف، من الضروري أن يحتفظ مختبر الهيدرولوجيا النظرية بمعلومات مفصلة فيما يتعلق بفرادى المعدات، من قبيل القدرة المحتملة والفعالية، ومتطلبات الصيانة، والعمر التشغيلي/النافع. ونحن نعتبر هذه المعلومات مهمة فيما يتعلق بإعداد الخطة الخاصة بصيانة معدات المختبرات وإحلالها.

التوصية ١٠

نوصي بأن تقوم الوكالة بتحسين إجراءاتها الخاصة بتوثيق المعلومات المفصلة عن معدات مختبر الهيدرولوجيا النظرية بغية تمكين الإدارة من تقدير الفترة الزمنية التي ستعمل فيها المعدات في أفضل الظروف بالنظر إلى معدل استخدامها الفعلي، والإجراءات التي يكون من الضروري اتخاذها عندما تبلغ هذه المعدات عمرها التشغيلي الأقصى.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

باء- إجراءات الصيانة والتوثيق الخاصة بمعدات مختبر الهيدرولوجيا النظرية

١٢١- استناداً إلى ملاحظتنا المقدمة في إطار المراجعة بغية الرد على المسألة التي يمكن إجراء بحث بشأنها، خالصنا إلى أن إدارة مختبر الهيدرولوجيا النظرية قامت بإدارة معدات المختبرات، خاصة فيما يتعلق بمتطلبات الصيانة. وذكرت إدارة مختبر الهيدرولوجيا النظرية أن المختبر يجري نوعين اثنين من أنواع الصيانة وهما الصيانة اليومية التصحيحية والصيانة الرئيسية السنوية. ويعمل في مختبر الهيدرولوجيا النظرية تقنيون في مجال المختبرات معنيون بصيانة المعدات المصنوعة داخلياً، في حين أنه يتم اللجوء إلى خدمات الصيانة التي يقدمها بعض الموردين لصيانة المعدات الكبيرة الحجم التي تُقتنى من جهات خارجية.

١٢٢- وخلصت ملاحظتنا إلى أنه ثمة إجراءات توثيق لأنشطة الصيانة اليومية يتم الاضطلاع بها فيما يتعلق ببعض المعدات الموجودة في المختبر. بيد أن أنشطة الصيانة هذه لم تكن تنفَّذ وفقاً لبرنامج صيانة موثَّق توثيقاً جيّداً.

١٢٣- أما فيما يتعلّق بأعمال صيانة بعض من هذه المعدات، فقد قام التقنيون بتسجيل عمليات الإصلاح اليومية بخط اليد وذلك استناداً إلى معارفهم ومهاراتهم. واستناداً إلى هذه المعلومات، خلصنا إلى أنه لا يتم الاضطلاع إلا بأعمال الصيانة التفاعلية نظراً إلى أن أعمال الإصلاح لا تنفَّذ إلا في حال انقطاع المعدات عن العمل بشكل صحيح. وتتضارب هذه الممارسة مع أعمال الصيانة الخاصة بالمعدات الأخرى التي تُعدُّ بشأنها قوائم مرجعية خاصة بأعمال الصيانة الروتينية واستمارات خاصة بمراقبة النتائج. وإجمالاً، فإنّ المذكرات المكتوبة بخط اليد والقوائم المرجعية الخاصة بأعمال الصيانة والاستمارات الخاصة بالمراقبة هي غير منظّمة أو لا يُحتفظ بنسخ احتياطية منها عبر استخدام قاعدة بيانات محوسبة.

١٢٤- ويمكن تعزيز فعالية هذه الممارسات العادية والرئيسية المتعلقة بالصيانة عبر وضع برنامج للصيانة، كجزء من خطة الصيانة، وتوفير سجلات خاصة بالصيانة تكون أكثر تنظيماً وأكثر موثوقية. وإننا نشدّد أيضاً على الأهمية التي تكتسبها السجلات الخاصة بالصيانة نظراً إلى أن إدارة مختبر الهيدرولوجيا النظرية تُعدُّ الميزانية الخاصة بالصيانة والعمليات التشغيلية استناداً إلى الخبرة المكتسبة من السنة السابقة فقط.

التوصية ١١

نوصي بأن تقوم الوكالة بوضع وتنفيذ برنامج خاص بالصيانة فيما يتعلّق بمعدات مختبر الهيدرولوجيا النظرية وبتعهّد سجلات خاصة بالصيانة تكون منظّمة وموثوقة بغية تعزيز فعالية الممارسات العادية والرئيسية المتعلقة بالصيانة

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

جيم- رصد وتقييم أداء المختبرات فيما يتعلّق بالأنشطة الروتينية

١٢٥- استناداً إلى ملاحظتنا المقدمة في إطار المراجعة بغية الرد على المسألة التي يمكن إجراء بحث بشأنها، خلصنا إلى أن إدارة مختبر الهيدرولوجيا النظرية قامت بإدارة أداء معدات المختبرات، لا سيما فيما يتعلّق باتخاذ تدابير لتعزيز فعالية عمليات تحليل العينات. كما أن مختبر الهيدرولوجيا النظرية اتخذ مبادرة لتطوير ونشر نظام إدارة المعلومات المختبرية ونظام إدارة المعلومات المتعلقة بالتريتيوم (TRIMS). وتمكّن البيانات الإحصائية التي تم جمعها وتسجيلها في كل من نظام إدارة المعلومات المختبرية ونظام إدارة المعلومات المتعلقة بالتريتيوم من إجراء تقييم لفعالية وكفاءة العمليات بأسلوب موضوعي.

١٢٦- وباعتباره مختبراً مرجعياً بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الوكالة، توجد في مختبر الهيدرولوجيا النظرية مرافق تحليلية مختلفة وذلك بهدف دعم المشاريع البحثية المنسّقة، وفرادى المشاريع البحثية، والمشاريع المضطلع بها في إطار البرامج الفرعية، ومشاريع التعاون التقني، وكذلك بهدف استحداث أساليب جديدة وتقديم التدريب لجعل الدول الأعضاء "تعتمد على نفسها" في مجال تحليل النظائر. وفي هذا الصدد، يمكن تجميع الأنشطة المختبرية ضمن مجموعات أنشطة روتينية ومجموعات أنشطة غير روتينية. وفي حين أن الأنشطة غير

الروتينية تشمل استحداث أساليب جديدة وأنشطة تدريبية، تتألف الأنشطة الروتينية المرتبطة بمسار العمل التحليلي المختبري من مراحل تسلّم العينات، والإعداد النهائي، والتحليل النهائي، وتقديم التقارير.

قياس كمية العينات المتراكمة لأغراض التحسين المستمر

١٢٧- يتراوح مسار العمل الأنشطة الروتينية من العينات المجهولة المصدر التي تدخل مسار العمل المختبري حتى تحليل العينات وتقديم التقارير. وذكرت إدارة مختبر الهيدرولوجيا النظرية أن مسار العمل الخاص بالتريتيوم عادة ما يستغرق مدة تتراوح بين ١٩ و ٢٦ يوماً، أي يوماً واحداً للتقطير الأولي، ومن ٧ أيام إلى ١٤ يوماً للإثراء، و ١١ يوماً للعد الوميضي بالسوائل. ووفقاً لإدارة مختبر الهيدرولوجيا النظرية، فإن الطلب المرتفع على خدمات تحليل التريتيوم تجاوز القدرة الفعلية للإثراء من حيث عدد العينات التي يمكن معالجتها. وأسفرت هذه الوضعية عن تراكم للعينات ضمن مسار العمل المختبري.

١٢٨- واستناداً إلى قاعدة البيانات الخاصة بعينات التريتيوم، تم خلال عام ٢٠١٣ تسلّم ٣٥٧ عينة من عينات التريتيوم. وبلغ متوسط الوقت الإجمالي الذي استغرق في المختبر لتحليل هذه العينات وتقديم تقارير بشأنها ٣٣٥ يوماً. وفيما يتعلّق بالـ ٢٦ يوماً من الفترة الزمنية القصوى للمعالجة في إطار عملية تحليل التريتيوم، أسفرت هذه الوضعية عن متوسط تأخّر في تحليل العينات بلغ ٣٠٩ أيام (٣٣٥ يوماً ظلت خلالها العينات داخل المختبر، مطروحة منها الفترة الزمنية القصوى للمعالجة البالغة ٢٦ يوماً).

١٢٩- وبغية التغلّب على هذه المشكلة، ذكرت إدارة مختبر الهيدرولوجيا النظرية أنها اتخذت منذ حوالي عام ٢٠١٤ عدة تدابير هادفة لزيادة كفاءة المختبر وذلك عبر تجميع العينات الواردة في مختلف مسارات العمل الإجرائية، وفقاً للأولويات. وبالإضافة إلى تبسيط وتحديد أولويات مسارات العمل الخاصة بالتريتيوم، حاولت إدارة مختبر الهيدرولوجيا النظرية التقليل من الطلب على خدمات تحليل العينات عبر إسناد مهمة تقديم الخدمات التحليلية الروتينية إلى مصادر خارجية، لا سيما فيما يتعلّق بمشاريع التعاون التقني. ويُتوقع أن تقلص هذه الجهود من كمية العينات المتراكمة الموجودة في النظام. بيد أنّ الإدارة لم تجمع ما يكفي من المعلومات لكي تستنتج أن الكفاءة المكتسبة من حيث تقلص كمية العينات المتراكمة هي نتيجة للتدابير التي اتخذتها الوكالة منذ عام ٢٠١٤.

١٣٠- وقد لاحظنا أنّ إدارة مختبر الهيدرولوجيا النظرية لا تتبّع ولا توثّق كما ينبغي أداء العمليات المختبرية الخاصة بالخدمات التحليلية عبر رصد وتحليل حجم العينات المتراكمة؛ وبالتالي، لا يمكن قياس أي تحسينات تنجم في هذا الشأن، ومن غير الممكن تقييم فعالية الإجراءات الجديدة وجدوى تحديد الأولويات. وإننا نرى أنّ رصد وتقييم هذه التدبير التشغيلي هو عامل حاسم فيما يتعلّق بالتحسين المستمر للأداء التشغيلي للمختبر.

استخدام قاعدة بيانات نظام إدارة المعلومات المختبرية لأغراض رصد الأداء وتقييمه

١٣١- نظام إدارة المعلومات المختبرية هو نظام مخصّص قائم على البرامجيات خاص بإدارة المعلومات والمختبرات يتضمن سمات رئيسية بما يشمل آليات لدعم العمليات الخاصة بمسار العمل وتتبع البيانات لأغراض إدارة كافة الأنشطة المختبرية الروتينية. وفيما يتعلّق بتحليل التريتيوم، لدى مختبر الهيدرولوجيا النظرية أيضاً نظام لإدارة المعلومات المتعلّقة بالتريتيوم وهو عبارة عن نظام برامجي جديد خاص بقواعد البيانات مصمم لمساعدة المختبرات على إجراء قياسات المستويات المنخفضة من التريتيوم بالدقة والإحكام اللازمين لأغراض تحديد عمر المياه الجوفية.

١٣٢- ورغم الدعم الذي يتيح لها كل من نظام إدارة المعلومات المختبرية ونظام إدارة المعلومات المتعلقة بالتريتيوم، خلصت مراجعتنا إلى أن إدارة مختبر الهيدرولوجيا النظرية لم تستخدم بعد استخداماً كاملاً للبيانات المتاحة في هذين النظامين، مثل عدد العينات التي تم استلامها وتمت معالجتها، وتواريخ استلام العينات واستكمال معالجتها، وقدرة المعدات في كل مرحلة من مراحل المعالجة. وتعتبر هذه البيانات ضرورية للكشف عن وجود كميات متراكمة من العينات، وقياس حجم هذا التراكم والفترة الزمنية الفعلية التي تستغرقها المعالجة، فضلاً عن تحديد فرص التحسين.

التوصية ١٢

لأغراض التحسين المستمر للأنشطة الروتينية، نوصي الوكالة بأن ترصد وتقيّم الكفاءة المكتسبة من خلال قياس كمية العينات المتراكمة وذلك عبر تحقيق الاستخدام الأمثل للبيانات المتاحة في النظام.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

رابعاً- الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات

الخلفية

١٣٣- تُعدّ الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات أحد البرامج الفرعية التابعة لبرنامج تنفيذ الضمانات ضمن البرنامج الرئيسي الخاص بالتحقق النووي. ويندرج ضمن هذا البرنامج الفرعي مشروع واحد وهو المشروع الخاص بالخدمات التحليلية وتحليل العينات ويتمثل الهدف من هذا البرنامج الفرعي في صيانة وتحسين القدرات والإمكانات والخدمات اللازمة لإجراء التحليل المتلف وتحليل العينات البيئية من أجل تعزيز قدرات التحقق الخاصة بالوكالة. ولهذا البرنامج الفرعي أربعة مخرجات رئيسية مخطط لها وهي: نتائج تحليل المواد النووية والعينات البيئية؛ والشحن والخدمات اللوجستية الخاصة بالعينات؛ وإدارة شبكة مختبرات التحليل؛ وتخزين وتوفير المستلزمات والمواد المتعلقة بأخذ العينات.

١٣٤- وبغية تحقيق الأهداف المرجوة من التحقق من الضمانات، يتم تحليل العينات النووية والبيئية من قبل كل من مكتب مختبرات الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات وشبكة مختبرات التحليل التابعة للوكالة. ولدى مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات مختبران رئيسيان اثنان تابعان له في زايبرسدورف وهما مختبر العينات البيئية ومختبر المواد النووية. وتقع على عاتق مختبر العينات البيئية مسؤولية الكشف عن الأنشطة والمواد غير المعلنة، ويتم ذلك عبر تحليل العينات البيئية باستخدام أساليب تحليل حساسة للغاية وانتقائية. أما مختبر المواد النووية، فتقع على عاتقه مسؤولية الكشف عن تحريف المواد النووية، ويتم ذلك عبر أخذ العينات وإجراء تحليل متلف للمواد النووية باستخدام أساليب ملائمة للغرض المقصود.

١٣٥- ولأغراض المراجعة، وقع اختيارنا على موضوع نظام إدارة الأصول الخاص بمعدات المختبرات. ويشمل نطاق المراجعة إدارة مكتب مختبرات الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات بما في ذلك مختبر العينات البيئية، ومختبر المواد النووية، وقسم التنسيق والدعم في الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧.

١٣٦- وكان الهدف الرئيسي من المراجعة هو "إلى أي مدى تمتلك الوكالة نظاماً شاملاً وفعالاً لإدارة الأصول خاص بمعدات المختبرات؟" وقد تفرّعت عن هذه المسألة المسائل الثلاث التالية التي يمكن إجراء بحث بشأنها وهي:

- هل خططت الوكالة لاستخدام معدات المختبرات على نحو فعال؟
- هل يدعم هيكل الوكالة إدارة الأصول على نحو فعال؟
- إلى أي مدى قامت الوكالة بإدارة أداء معدات المختبرات بشكل فعال؟

الاستنباطات المستخلصة من المراجعة

ألف- الخطة الرئيسية لإحلال المعدات

١٣٧- استناداً إلى ملاحظتنا في إطار المراجعة، فإن مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات خطّط استخدام معدات المختبرات وقام على وجه الخصوص بوضع خطة لإدارة الأصول مدعومة بنظام محوسب خاص بجرد المعدات. وقام مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات باستحداث أداة داخلية بسيطة لتخطيط ميزانية إحلال معداته تسمى تخطيط ميزانية إحلال المعدات (ERBP). وقد أظهر مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات أنّ المطياف الكتلي الكبير النسق للأيونات الثانوية هو أداة حاسمة فيما يتعلّق باستدامة مختبر العينات البيئية في مجال التحليل الجسيمي. وفيما يتعلّق بمواصلة استخدام هذه الأداة، قام مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات بإعداد استراتيجية للإحلال خاصة بالمطياف الكتلي الكبير النسق للأيونات الثانوية تغطي سيناريوهات عدّة.

الشكل ٥: المطياف الكتلي الكبير النسق للأيونات الثانوية



١٣٨- بغية ضمان اشتغال المعدات المختبرية في أفضل حالاتها، يحتفظ مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات بمعلومات مفصلة عن فرادى المعدات، خاصة فيما يتعلق بعمرها التشغيلي/النافع. وحتى تتمكن من تحديد الأولويات فيما يتعلق بإحلال المعدات، يقوم مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات بحساب العمر التشغيلي/النافع بناء على المشاورات التي يجريها مع الجهة المصنعة بشأن العمر الافتراضي استناداً إلى العمر الافتراضي لهذه المعدات والسعر المقدّر للإحلال.

١٣٩- وقد قام مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات بوضع خطة لإدارة الأصول مدعومة بنظام محوسب خاص بجرد المعدات. وبغية تخطيط ميزانيتها الخاصة بإحلال المعدات، يستخدم مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات أداة تسمى تخطيط ميزانية إحلال المعدات. وتتيح هذه الأداة معلومات عن الميزانية الخاصة بإحلال المعدات للفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠٢١ وعن مصادر التمويل المزمعة، إما من الميزانية العادية أو من مصادر خارجة عن الميزانية. وخلصنا عند إجرائنا المزيد من التحليل إلى أنّ المطياف الكتلي الكبير النسق للأيونات الثانوية هو الأداة الأعلى تكلفة، وذلك بحسب أداة تخطيط ميزانية إحلال المعدات. ويتم استخدام هذا المطياف من قبل مختبر العينات البيئية لأغراض التحليل الجسيمي لليورانيوم. وقد بلغت تكلفته الأصلية ٥٠٠ ٦٣٤ ٣ يورو، وتمت تغطيتها من خلال تبرّع عيني قدّمته اليابان في عام ٢٠١١. ومن المقرر إحلال هذه الأداة في عام ٢٠٢١ بسعر قدره ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو. وقد أظهر مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات أنّ المطياف الكتلي الكبير النسق للأيونات الثانوية هو أداة حاسمة فيما يتعلق باستدامة الجودة العالية للتحليل الجسيمي لليورانيوم، إذ إنّ تقنية التحليل الجسيمي باستخدام المطياف الكتلي الكبير النسق للأيونات الثانوية تعتبر من التكنولوجيات المتقدمة المتاحة لمكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات. وبالإضافة إلى ذلك، وبما أنّ مختبر العينات البيئية كان من بين أولى المختبرات التي يستخدم فيها هذا النوع من المعدات لأغراض التحليل الجسيمي، فإنّ هذا المختبر يعتبر مرجعاً مهماً بالنسبة إلى مختبرات الأخرى في الشبكة.

١٤٠- وفيما يتعلق بمواصلة استخدام هذه الأداة، قام مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات بإعداد إستراتيجية إحلال خاصة بالمطياف الكتلي الكبير النسق للأيونات الثانوية تغطي أربعة سيناريوهات مختلفة، بما يشمل تقييم المخاطر، وهي كالآتي:

- إبقاء الأداة في حالة تشغيل لأطول فترة ممكنة
- تجديد الأداة الحالية
- إحلال الأداة الحالية
- دعم الأداة الحالية بأداة من الجيل الجديد.

١٤١- وقد عُرضت هذه الاستراتيجيات على نائب المدير العام لشؤون الضمانات. كما أنّ الدول الأعضاء اتخذت مبادرة رامية إلى تأسيس "فريق أصدقاء مختبرات التحليل الخاصة بالضمانات"، وهي مبادرة هادفة إلى إعادة تكوين فريق استشاري خارجي تم إنشاؤه سابقاً لتقديم المشورة فيما يتعلق بمشروع تعزيز قدرات الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات، وللنظر في الخيارات التقنية المتاحة فيما يتعلق باستدامة العمليات التحليلية المضطلع بها في مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات، بما في ذلك فيما يتعلق بالمطياف الكتلي الكبير النسق للأيونات الثانوية. وحتى الآن، لم يتلق مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات أي تعقيبات في هذا الشأن من نائب المدير العام أو من الدول الأعضاء، بيد أنّه من المزمع تنظيم اجتماعات متابعة في المستقبل القريب لمناقشة استراتيجية الإحلال.

١٤٢- ونظراً إلى أن عملية إحلال الأداة الجديدة وإدخالها في الخدمة يمكن أن تستغرق وقتاً طويلاً، فإنّ اتخاذ قرار بشأن استراتيجية إحلال المطياف الكتلي الكبير النسق للأيونات الثانوية ومصدر تمويله يعدّ أمراً بالغ الأهمية لكي تكون هذه الأداة الجديدة مفعلة بالكامل بحلول عام ٢٠٢١.

التوصية ١٣

نوصي بأن تقوم الوكالة في المستقبل القريب بتأكيد استراتيجية إحلال محدّدة خاصة بالمطياف الكتلي الكبير النسق للأيونات الثانوية، وأن تقوم في الوقت نفسه بتنسيق الخطة مع الاطراف البديلة بما أنّ غياب قرار مؤكد في هذا الشأن يشكل مخاطر على استدامة عمل مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصيات.

باء- مواصلة التطوير في مجال إدارة المعارف ونقلها، واستخدام مستودعات الوثائق لتحقيق استدامة أداء العمليات الخاصة بمختبر العينات البيئية

١٤٣- استناداً إلى ملاحظتنا المقدمة في إطار المراجعة بغية الرد على المسألة التي يمكن إجراء بحث بشأنها، خلصنا إلى أن هيكل مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات قد دعم ممارسة خاصّة بإدارة الأصول. كما أنه استهلّ، على وجه الخصوص، أعمال تطوير في مجال إدارة المعارف ونقلها. وقد لاحظنا وجود ممارسة جيدة في مجال نقل المعارف تجسّدت في تعيين رئيس القسم في مختبر العينات البيئية بالتعاقب، وذلك من خلال وضع أدلة إرشادية إجرائية و/أو أدلة مكتبية. ومن شأن الإجراءات والسجلات الموثقة في كل مرحلة من مراحل العمليات المنفذة في مختبر العينات البيئية وخلال الأنشطة المتعلقة بتحليل العينات البيئية أن تكون بمثابة معارف صريحة بالنسبة إلى الأخصائيين الجدد فيما يتعلّق بمناصبهم المحددة. وإننا نعتبر أنه من الممكن توسيع نطاق الممارسات الجيدة المتمثلة في استحداث مستودعات للوثائق وإجراءات العمل المنفذة في مختبر العينات البيئية لكي تصبح هذه الممارسات أساساً لإدارة المعارف ونقلها بالنسبة إلى سائر مختبرات التحليل الخاصة بالضمانات. وبالإضافة إلى ذلك وفيما يتعلّق بموظفيها الجدد، وضعت إدارة مختبر العينات البيئية خطة تدريبية تشمل التدريب أثناء العمل قائمة على التوجيه الذي يقدّمه الموظفون من ذوي الخبرات.

١٤٤- وكما هو مبين في "القسم الأول من الجزء الثاني من الدليل الإداري" الخاص بالوكالة، الذي يحدد لائحة الموظفين والنظام الإداري للموظفين، فإن موظفي الفئة المهنية عادة ما يكونون خاضعين لسياسة التناوب في دورات الخدمة البالغة مدّتها كحد أقصى سبع سنوات. وقد خلصنا في إطار مراجعتنا بشأن مختبر العينات البيئية إلى أن سياسة التناوب هذه قد يكون لها تأثير سلبي كبير في أداء المختبر.

١٤٥- وقد شهد مختبر العينات البيئية شغور مناصب كيميائيين في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ وهو ما جعل التحليل الإجمالي^١ يتسبب في توقّف العمليات التشغيلية في المختبر. وفيما يتعلّق بعدد التحليلات التي أجريت، تم خلال تلك الفترة الإبلاغ بشأن ٦ عينات فرعية فقط، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة ٧٥٪ مقارنة بالسنة السابقة.

^١ تشمل أساليب التحليل الإجمالي تحليل عينة مسحية برمتها؛ وتمثّل النتائج التحليلية متوسط قيمة المواد الموجودة في العينة. وتختلف هذه الأساليب عن أساليب التحليل الجسيمي القائمة على كشف فرادى الجسيمات الموجودة في العينة وقياسها.

١٤٦- وقد استهلّ مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات أعمال تطوير في مجال إدارة المعارف ونقلها وذلك من خلال وضع أدلة إرشادية إجرائية و/أو أدلة مكتبية. ومن شأن الإجراءات والسجلات الموثقة في كل مرحلة من مراحل العمليات المنفذة في مختبر العينات البيئية وخلال الأنشطة المتعلقة بتحليل العينات البيئية أن تكون بمثابة معارف صريحة بالنسبة إلى الأخصائيين الجدد فيما يتعلّق بمناصبهم المحددة. بيد أنّ هذه المعارف الصريحة غير كافية بالنسبة إلى الأخصائيين الجدد بما أنه لا يتم تضمين الخبرات والمهارات التقنية في مستودعات الوثائق وإجراءات العمل.

١٤٧- وبالإضافة إلى ذلك وفيما يتعلّق بموظفيها الجدد، وضعت إدارة مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات خطة تدريبية تشمل التدريب أثناء العمل قائمة على التوجيه الذي يقدّمه الموظفون من ذوي الخبرات. بيد أنّ هذه الاستراتيجية الخاصة بنقل المعارف غالباً ما لا تعطي أكلها لأن الموظفين السابقين، أي الموظفين من ذوي الخبرات، غادروا الوكالة وحلّ محلّهم الموظفون الجدد.

١٤٨- ويعتبر مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات أن أفضل آلية لنقل المعارف هي أن يكون ثمة تداخل بين الفترة التي يغادر فيها الموظفون السابقون والفترة التي يحل فيها الموظفون الجدد، وذلك نظراً إلى أنّ أموراً من قبيل المهارات التقنية والخبرات تعدّ فريدة ومتخصصة للغاية في سياق الخدمات التحليلية المختبرية. بيد أن الوكالة لا تتبع سياسة من هذا القبيل تسمح لموظفين اثنين بأن يشغلا في نفس الوقت المنصب نفسه. ويطرح هذا الوضع صعوبات على مختبر العينات البيئية فيما يتعلّق بإدامة العمليات التشغيلية الخاصة بالخدمات التحليلية ذات الصلة.

التوصية ١٤

نوصي بأن تنظر الوكالة في مواصلة تطوير الاستراتيجيات الخاصة بإدارة المعارف ونقلها وذلك بغية تحديد المعارف الضمنية ونقلها، بما يشمل المهارات التقنية والخبرات المتصلة بالعمل الذي يضطلع به كل أخصائي عامل في مختبرات التحليل الخاصة بالضمانات.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

خامساً- برنامج التعاون التقني

الخلفية

١٤٩- تقع المسؤولية عن البرنامج الرئيسي ٦ على عاتق إدارة التعاون التقني، وتشمل هذه المسؤولية تحديداً صياغة مشاريع التعاون التقني وتنفيذها وإدارتها في إطار البرامج الثنائية السنوات للتعاون التقني. وتؤدي إدارة التعاون التقني دوراً قيادياً فيما يتعلّق بإدارة وتنفيذ برنامج التعاون التقني، وتنسيق كافة أنشطة التعاون التقني ذات الصلة المضطلع بها داخلياً. وتوفّر إدارة التعاون التقني آلية للحفاظ على مستوى المعرفة والاستمرارية على الصعيد القطري، وهي عبارة عن أداة تستخدم لفهم الوضع الإجمالي الكائن في البلد/المنطقة، وبمثابة وسيلة لتوفير استجابات منسقة وشاملة تلبّي احتياجات الدول الأعضاء.

١٥٠- ويتمثل هدف إدارة التعاون التقني بالنسبة إلى الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ في تحسين جدوى الدعم المقدم للدول الأعضاء في إطار التعاون التقني وتحسين أثره الاجتماعي والاقتصادي وكفاءته من خلال تخطيط وتنفيذ برنامج للتعاون التقني يكون مستنداً إلى الاحتياجات ومُتجاوباً ومستداماً، وبالسعي دوماً إلى تحسين فعاليته. ويتألف برنامج التعاون التقني من مشاريع وطنية وإقليمية وأقاليمية تُموّل من صندوق التعاون التقني ومن المساهمات الخارجة عن الميزانية.

١٥١- وينطوي برنامج التعاون التقني على ثلاث مراحل رئيسية تشمل التخطيط، والتنفيذ والاستعراض

الشكل ٦: دورة برنامج التعاون التقني



١٥٢- يوافق المؤتمر العام كل فترة سنتين على الأموال التي ستخصص للمئات من مشاريع التعاون التقني الجديدة. وعادة ما يشار إلى المشاريع ومكونات المشاريع التي تم تقييمها واتّضح أنّها سليمة من الناحية التقنية وصالحة لإدراجها ضمن برنامج البلد الطالب، بيّذ أن موارد صندوق التعاون التقني ليست كافية لتمويلها، على أنّها تدرج ضمن الحاشية أ/.

١٥٣- ولأغراض المراجعة، وقع اختيارنا على موضوع إدارة صندوق التعاون التقني الذي يشمل نطاق مراجعته إدارة صندوق التعاون التقني بالنسبة إلى مشاريع التعاون التقني التي استهلّت قبل عام ٢٠١٦

١٥٤- وكانت المسألة الرئيسية التي يمكن إجراء بحث بشأنها هي: "إلى أي مدى تمتلك الوكالة نظاماً فعالاً لإدارة صندوق التعاون التقني؟" وقد تفرّعت عن هذه المسألة المسائل الثلاث التالية التي يمكن إجراء بحث بشأنها وهي:

- هل قامت الوكالة بجمع وتخصيص أموال صناديق التعاون التقني على نحو فعال؟
- هل قامت الوكالة بتقديم المساعدة الممولة من صناديق التعاون التقني إلى الدول الأعضاء على نحو فعال؟
- هل قامت الوكالة برصد وتقييم أداء إدارة صناديق التعاون التقني على نحو فعال؟

الاستنباطات المستخلصة من المراجعة

ألف- مخصصات صندوق التعاون التقني لمشاريع التعاون التقني الممولة جزئياً

١٥٥- ولقد لاحظنا أن الوكالة قامت بتخطيط مخصصات صندوق التعاون التقني. وفي هذا الصدد، يسترشد القائمون على عملية التخطيط بـ"المبادئ التوجيهية لتخطيط وتصميم برنامج الوكالة للتعاون التقني". كما أن إدارة التعاون التقني ساعدت الدول الأعضاء على صياغة مقترحات مشاريع وذلك عبر اتباع نهج الإطار المنطقي. ويشمل جزء من المساعدة المذكورة استعراض الجوانب التقنية لمقترحات المشاريع المقدمة فضلاً عن استعراض مدى التيقن من توافر الموارد. وبالإضافة إلى ذلك، بذلت الأمانة جهوداً رامية إلى تلبية احتياجات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتمويل المكونات أو المشاريع المنضوية ضمن الحاشية أ/.

١٥٦- وقد أظهر تحليلنا لمشاريع التعاون التقني المختارة التي تتضمن مكونات مشاريع منضوية ضمن الحاشية أ/ ممولاً جزئياً من صندوق التعاون التقني) أن مكونات المشاريع المنضوية ضمن الحاشية أ/، بالنسبة إلى ٩ من أصل ١٥ مشروعاً من مشاريع التعاون التقني، ظلت غير ممولة عقب إغلاق المشاريع. وأظهر تقرير تقييم التقدم المحرز في المشاريع الخاص بهذه المشاريع أن مخرجات المكونات المنضوية ضمن الحاشية أ/ لم تتحقق بسبب الافتقار إلى التمويل. وبما أن تصميم هذه المشاريع قد تم عبر اتباع نهج الإطار المنطقي، من شأن هذه المخرجات التي لم تتحقق بسبب مكونات المشاريع غير الممولة أن تُعيق تحقيق النواتج والهدف العام. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً إلى أن مكونات المشاريع المنضوية ضمن الحاشية أ/ تشمل جزءاً كبيراً من المشروع ككل، ثمة احتمال أن يخفق المشروع في تحقيق النواتج المرجوة وبالتالي أن يخفق في المساهمة في تحقيق الهدف العام للمشروع.

١٥٧- كما أننا خلصنا عند إجرائنا المزيد من التحليل إلى أن الأدوات والإرشادات المقدمة بهدف تصميم مشاريع الوكالة للتعاون التقني لم توفر معايير محددة لاستعراض جدوى المشاريع أو الأنشطة غير الممولة. وينبغي، عند استحداث مجموعة الأدوات الخاصة بنهج الإطار المنطقي (المصفوفة الإطارية المنطقية - نهج الإطار المنطقي)، تحديد جميع العناصر على نحو واضح بما يشمل الافتراضات المتعلقة بالعوامل الخارجية الواقعة خارج سيطرة فريق المشروع، والتي يلزم مع ذلك أن تتحقق لكي يسفر المشروع عن النتائج المرجوة. وينبغي أن يتم تحليل احتمال تحقق هذه الافتراضات خلال مرحلة الصياغة، وأن يتم رصدها طوال فترة التنفيذ، إذ إن هذه الافتراضات تعدّ عوامل حاسمة فيما يتعلق باتخاذ إجراءات تصحيحية أو تعديل خطة العمل. وبالتالي، واستناداً إلى نهج الإطار المنطقي، ينبغي إدماج عامل توافر التمويل، بالنسبة إلى مكونات المشاريع المنضوية ضمن الحاشية أ/ التي تتضمنها مشاريع التعاون التقني الممولة جزئياً، في عمود الافتراضات الخاص بالمصفوفة الإطارية المنطقية. وبيّنت ملاحظتنا بشأن المصفوفة الإطارية المنطقية، بالنسبة إلى المشاريع المختارة كعينة، أن عامل عدم توافر الأموال اللازمة لتحقيق هذه المخرجات لم يُدمج بصورة منهجية في عمود الافتراضات والمخاطر. وخلص تحليلنا إلى أنه لم يتم، في ٩ مشاريع من أصل ١٥ مشروعاً مختاراً كعينة، إدراج عامل توافر التمويل بالنسبة إلى مكونات المشاريع المنضوية ضمن الحاشية أ/، في عمود الافتراضات والمخاطر الخاص بالمصفوفة الإطارية المنطقية.

التوصية ١٥

نوصي بأن تقوم الوكالة بما يلي:

- ١' تحسين عملية تطوير المصفوفة الإطارية المنطقية عبر إدراج المكونات غير الممولة في عمود الافتراضات والمخاطر لكي يتم على نحو أفضل تقييم ما إذا كان المشروع سيسفر عن النتائج المرجوة.
- ٢' تحسين عملية استعراض الاقتراحات الخاصة بمشاريع التعاون التقني التي تتضمن مكونات منضوية ضمن الحاشية أ/ من خلال تحليل إمكانية جعل المكونات المنضوية ضمن الحاشية أ/ التي تكون درجة التيقن من تمويلها متدنية مشاريع منضوية ضمن الحاشية أ/ قائمة بذاتها.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصيات.

باء- تنفيذ مشاريع التعاون التقني

١٥٨- وتظهر ملاحظتنا المقدمة في إطار المراجعة فيما يتعلق بتنفيذ مشاريع التعاون التقني، وتحديدًا فيما يتعلق بتوزيع أموال صندوق التعاون التقني، أن هذا التوزيع تم وفقًا لما هو منصوص عليه في اللائحة المالية للوكالة والدليل الإداري. ولدى الوكالة نظام دفع موحد يمرّ عبر شعبة الميزانية والمالية. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت الوكالة آلية هرمية خاصة بالموافقة على تعديلات تمويل المشاريع.

١٥٩- وخلص تحليلنا لآلية الدفع الخاصة بصندوق التعاون التقني إلى أنه، واعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، كان ثمة ٩٩٧ ٨ أمر شراء مفتوح وهو ما يمثل التزاماً بمبلغ إجمالي قدره ٤٥٢ ٨١٥ ٣٤ يورو. ومن بين أوامر الشراء المفتوحة هذه، كان ثمة ٢٣٦ أمر شراء مفتوح بمبلغ إجمالي قدره ١ ٨٥١ ٧٠٦ يورو مرّ على فتحها أكثر من أربعة أعوام (٢٠١٤-٢٠١١). وعادة ما يمتدّ العمر التشغيلي لمشروع التعاون التقني لفترة تدوم من عامين إلى أربعة أعوام.

١٦٠- وقد حدّدنا عدّة أسباب محتملة وراء أوامر الشراء المفتوحة القديمة هذه وهي:

- الجهة الموردة تواجه بعض الصعوبات فيما يتعلق بإرسال الفاتورة على وجه السرعة.
- الموظف المالي المعيّن في الدولة المعنية لم يرسل بعد إلى الأمانة وثيقة تسوية المبالغ المدفوعة مسبقاً.
- الدول الأعضاء ليست مستعدة لاستلام المعدات، مما يؤدي إلى تأخير في تسليم المعدات إلى الدول الأعضاء وفي سداد الفواتير.
- ظروف القاهرة.

١٦١- وأظهرت المناقشات التي أجريناها مع فريق إدارة التعاون التقني أن الوكالة بذلت جهوداً لمعالجة هذه المسألة. حيث أنّه جرى بانتظام الاحتفاظ بالسجلات كجزء من عملية رصد وتقييم حالة أوامر الشراء المفتوحة.

بيد أن عملية التقييم طرحت تحدياتها الخاصة إذ إنَّ الوكالة تنفذ سنوياً أكثر من ٨٠ ٠٠٠ عملية تجارية خاصة بالتعاون التقني (أمر شراء).

١٦٢- وبالإضافة إلى ذلك، تعمل الأمانة حالياً على تنفيذ المستوى ٤ وهو المرحلة الأخيرة من مراحل تنفيذ نظام إيبس، وهو يشمل إدارة أنشطة السفر والاجتماعات. وبعد اكتمال هذه المرحلة الأخيرة، يتوقَّع أن يحل نظام إيبس محلَّ عدة عشرات من نظم المعلومات المنفصلة التي غالباً ما تكون غير متوافقة، وذلك من خلال نظام واحد لتخطيط الموارد في المؤسسة. ومن المتوقع أن يلبي المستوى ٤ الحاجة إلى استبانة أمر شراء محدد يتعلَّق بمبالغ مدفوعة مسبقاً، على وجه السرعة، وذلك بغية مساعدة إدارة التعاون التقني على رصد عمليات تسليم وثائق التسوية.

التوصية ١٦

نوصي الوكالة بأن تسعى إلى إيجاد أساليب بديلة للتغلب على القضايا المرتبطة بأوامر الشراء القديمة، بما يشمل رصد تنفيذ المستوى ٤ بغية تلبية احتياجات الإدارة فيما يتعلَّق برصد أوامر الشراء المفتوحة التي تتطلب تسوية نهائية.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

مسائل أخرى

حالات الاحتيال والاحتيال المفترض

١٦٣- أبلغتنا الإدارة بأنه على الرغم من وجود مجالات للتحسين في ضوابط المراقبة الداخلية، لم يعثر مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية على أدلة تشير إلى احتيال مثبت.

١٦٤- وقد أبلغ مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية في الأصل عن حالة واحدة من حالات من الاحتيال المفترض ضد الوكالة في عام ٢٠١٧. وكانت هذه الحالة متعلّقة بالشراء ومن الواضح أنها لم تكن واقعة ضمن نطاق مساءلة الوكالة. وبما أنَّ هذه الحالة كانت متعلقة بمنظمة أخرى تابعة للأمم المتحدة كائنة في مركز فيينا الدولي، تم تقديمها إلى مكتب الإشراف الخاص بتلك المنظمة. وبالتالي، لم يُكشف حتى الآن عن حدوث أي خسائر متصلة بالاحتيال بالنسبة إلى عام ٢٠١٧.

الخسائر والمبالغ المشطوبة والإكramيات

١٦٥- شطبت في عام ٢٠١٧ مستحقَّات بلغت ١٣٧,٥٦ ٧٩ يورو. وتشمل المبالغ المشطوبة ما يلي:

الجدول ٥: تفاصيل المبالغ المشطوبة

العدد	وصف البند	المبلغ المشطوب (باليوروهات)
١-	المساهمات الخارجة عن الميزانية غير القابلة للاستخلاص	١ ٧٧٣,٢٨
٢	المرتبات المستحقة غير القابلة للاستخلاص	٥٧ ٠٨٢,٩٩
٣	فواتير المبيعات لمختبرات الوكالة	١١ ٢٧٤,٠٠
٤	فواتير المبيعات لمنشورات الوكالة	٢٤٧,٤٣
٥	التنزيل دال المطالبات ذات الصلة بالتأمين غير القابلة للاستخلاص	٨ ٠٠٩,٨٠
٦	الاتصالات الهاتفية الشخصية الطويلة المسافة	٧٥٠,٠٦
	المجموع	٧٩ ١٣٧,٥٦

فقدان المعدات

١٦٦- وفقاً لسجلات نظام إيبس، كان ثمة ١٤ أصلاً مرسماً في عام ٢٠١٧ تبلغ تكاليفها ٦٩٥,٥٣ يورو وتبلغ قيمتها الدفترية الصافية ٤٢٢,٥٧ يورو، و ١٧ أصلاً مدفوع النفقات سلفاً بلغت تكاليف اقتناءها ٢٩٦,٥٠ يورو تم الإعلان عن أنها مفقودة.

الهبات

١٦٧- لم تُقدّم أي إكراميات خلال عام ٢٠١٧.

الاستجابة لتوصيات مراجع الحسابات الخارجي السابقة

١٦٨- يتضمن المرفق الأول ردّ الإدارة مع بيان الإجراءات المتخذة بشأن توصيات المراجع الخارجي السابقة.

كلمة شكر

نودّ أن نُسجّل تقديرنا لما أبداه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وموظفوها من تعاون ومساعدة خلال المراجعة التي أجريناها.

(توقيع)

الدكتور مورماهادي سورجا دجانيغارا، محاسب عام معتمد، محاسب محترف

رئيس مجلس مراجعة الحسابات

التابع لجمهورية إندونيسيا

مراجع الحسابات الخارجي

جاكرتا، إندونيسيا

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

المرفق الأول

ردُّ الإدارة مع بيان الإجراءات المتخذة بشأن توصيات المراجع الخارجي السابقة

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
تقرير المراجعة لعام ٢٠١٦		
المسائل المالية		
	ينبغي أن تعدّل الوكالة دليلها بشأن سياسات معايير إيبساس الصادر عام ٢٠١٢ والفقرة ٨ من القسم ٢ من الجزء الرابع من الدليل الإداري بما يجسّد التغييرات المعتمدة في الأعمار النافعة للممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة.	١
تمّ إعداد مسوِّدة التغييرات في دليل السياسات الصادر عام ٢٠١٢، في انتظار استعراضها، بيد أن التغييرات في الدليل الإداري لا تزال معطّقة، رهنأ بتوافر الموارد الداخلية لدى شعبة الخدمات العامة التي سوف تُكفّل بالاضطلاع بتحديث شامل في هذا الصدد وإدخال تغييرات أخرى عديدة على الدليل. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		
١' استهلّت شعبة تكنولوجيا المعلومات، بالتعاون مع الجهات المعنية على نطاق الوكالة، مشروعاً يهدف إلى تنفيذ نظام إدارة أمن المعلومات. ومن بين وظائف أخرى، سوف يحدّد نظام إدارة أمن المعلومات المعايير اللازمة لتخفيف المخاطر عند الاستعانة بمقّمي الخدمات من الأطراف الثالثة في إطار الحوكمة على نطاق الوكالة. والتاريخ المتوقع لانتهاء من الأنشطة اللازمة لمعالجة هذه التوصية هو ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.	ينبغي أن تقوم الوكالة بما يلي: ١' إدماج تخفيف المخاطر فيما يخصّ الاستعانة بمقّمي الخدمات من الأطراف الثالثة في الحوكمة على نطاق الوكالة؛ ٢' والنظر في إجراء اختبارات للتأكد من أن جميع الاستنباطات التي انتهت إليها المراجعات السابقة فيما يتعلق بمواطن الضعف على مستوى تطبيقات وقواعد بيانات نظام إيبس قد عولجت على نحو مناسب.	٢
٢' اضطلع فريق نظام إيبس إلى جانب الجهات المعنية في الوكالة بنشاط للتحليل والإصلاح بهدف التأكيد من اتّباع مبدأ الفصل بين المهام فيما يخصّ إمكانية الوصول إلى التطبيقات وقواعد البيانات. وقد اتّخذت جميع الإجراءات اللازمة من أجل التنفيذ. وترى شعبة تكنولوجيا المعلومات أن هذه التوصية قد نُفّذت. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
هناك طلبات جارية. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	أن تعزّز الوكالة جهودها من أجل مطالبة البنوك ذات الصلة بتقديم بيانات مصرفية شهرية وأن تحدّث الرصيد وفقاً لذلك.	٣
كتدبير من تدابير الرقابة الداخلية ومن أجل ضمان اكتمال المعلومات المالية، يجري استعراض المشتريات المنخفضة القيمة لتحديد البنود التي تُعتبر من الأصول ومن ثمَّ إضافتها يدوياً إلى دفتر الأصول الثابتة ذي الصلة، وينطوي هذا التدبير على إنشاء سجل قيودات يومية لتغطية النفقات. وخلال الربع الأول من عام ٢٠١٧، قُدِّمت قائمة المشتريين المسؤولين عن اقتناء مفردات الأصول في عام ٢٠١٦ والبالغ عددها ١٣٦ مفردة إلى مكتب خدمات المشتريات حتى يذكّر القائمين على شراء المشتريات المنخفضة القيمة بهذا القيد. وفي الربع الثاني، أنشئت قيود أصول فيما يتعلق بنحو ٢٥ أمر شراء مقارنة بعدد بلغ ٢٨ أمر شراء في الربع الأول. ونُشرت نصائح حول طلب المشتريات في حزيران/يونيه ٢٠١٧ بهدف تعميم المعلومات على جمهور أوسع بشأن وجوب الامتناع عن شراء مفردات الأصول الجماعية، مثل الشاشات والحواسيب المحمولة والحواسيب المكتبية والأثاث، باستخدام إجراء المشتريات المنخفضة القيمة. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	ينبغي أن تنفّذ الوكالة تدابير لتحسين الضوابط الداخلية سعياً إلى تجنّب استخدام الإجراء الخاص بالمشتريات المنخفضة القيمة لشراء البضائع والخدمات التي لا يسمح هذا الإجراء بشرائها.	٤
وُضعت سياسة محاسبية في الربع الرابع من عام ٢٠١٧ واستُخدمت في الإغلاق المالي لعام ٢٠١٧. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.	ينبغي أن تنتظر الوكالة في أن تكون لديها مبادئ توجيهية مكتوبة فيما يتعلق بتقدير مخصّص الحساب غير المضمون التحصيل الخاص بمعاملات صرف العملات الأجنبية.	٥
١' بالتعاون مع الموارد البشرية وبدعم من فريق نظام إيبس، صُمِّم تقرير نموذجي جديد وخضع للاختبار، وكان الأساس الرئيسي الذي استند إليه في تقديم جميع البيانات ذات الصلة المتعلقة باستحقاقات الموظفين إلى الخبراء الاكتواريين.	ينبغي أن تقوم الوكالة بما يلي: ١' مواصلة صقل وتحسين جودة بيانات الموارد البشرية وبعض التقديرات والافتراضات الموضوعة لحساب المسؤولية الاكتوارية فيما يتعلق باستحقاقات ما بعد الخدمة - الخطط الممولة لاستحقاقات محددة؛	٦

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
٢' و٣' تعمل شعبة الميزانية والمالية سوياً مع فريق نظام إيبس من أجل تحسين تقارير استحقاقات الموظفين عن طريق إضافة سمات جديدة من شأنها أن تحدّد مدى الأهلية للاستفادة من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	٢' ومواصلة تحليل الاستحقاقات المحتملة للموظفين الذين لديهم في الوقت الراهن خطط تأمين غير مقدّمة من الوكالة؛ ٣' والنظر في تحسين تقرير استحقاقات الموظفين الذي يُقدّم إلى الخبراء الاكتواريين بحيث يبيّن الأسباب وراء استبعاد بعض الموظفين من حساب استحقاقات ما بعد الخدمة، ولا سيما الموظفون الملتحقون مباشرة في الوقت الراهن بمخطط التأمين الخاص بالوكالة.	
	٧ أن تنقّذ الوكالة الفقرتين ٧٢ و٧٩ من "القسم ٩ من الجزء الثاني من الدليل الإداري"، واللّتين تتعلّقان بخصم سُلّف السفر من المرتبات عندما لا تُقدّم المطالبات المرتبطة بالسفر في مهام رسمية في موعدها المقرّر. سوف يجري تحديث نظام إيبس من أجل ضمان التنفيذ الكفؤ للخصم من المرتبات، ويُعتزم تنفيذ هذه الوظيفة في الربع الثاني من عام ٢٠١٨. وسوف تتيح هذه الوظيفة المنقّحة الخصم التلقائي من المرتبات عندما لا تُقدّم المطالبات المرتبطة بالسفر في مهام رسمية في موعدها المقرّر، بعد إخطار الموظف المعني على النحو الملائم. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	
المعلومات النووية		
١' جرى توفير نموذج للترتيبات العملية. ٢' وخضعت المواد الترويجية للتحديث. ٣' وخضع دليل الأعضاء للتحديث. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	٨ أن تسعى الوكالة إلى حشد الموارد الكافية من أجل مواصلة تحسين التعاون القائم وزيادة عدد الأعضاء. وينبغي أن يشمل ذلك ما يلي: ١' وضع الصيغة النهائية من مبادرة الترتيبات العملية الخاصة بالشبكة الدولية للمكتبات النووية؛ ٢' وزيادة أنشطة التواصل والترويج مع تحسين الكفاءة والاستدامة في المحافظة على التزام الدول الأعضاء، بما يكفل توجيه الشبكة الدولية للمكتبات النووية صوب إقامة مجتمع معني بالمكتبات النووية يتّسم بجودة الانتشار والتنسيق؛	

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
	٣' وتحسين دليل الشبكة الدولية للمكتبات النووية عن طريق التشاور فيما بين الأعضاء من أجل توفير نقطة دخول موحدة تكفل الوصول إلى خدمات المعلومات النووية.	
خضعت وسائل اقتناء الوثائق الداخلية للتقييم؛ وجرى التخطيط للأخذ بمفهوم النسخة السابقة للنشر بالتعاون مع قسم النشر التابع لشعبة خدمات المؤتمرات والوثائق. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	ينبغي أن تقوم الوكالة بما يلي: ١' تعزيز التنسيق والتعاون الداخليين فيما بين مالكي المعلومات والوثائق، عن طريق استحداث مبادئ توجيهية رسمية وتنفيذها. ويمكن لتحسين التعاون على هذا النحو أن يزيد من موارد المعلومات المتاحة لدى الوكالة كفاءاً وكماً من خلال نقطة دخول موحدة؛ ٢' والنظر في تنقيح تعريف ترتيبات العضوية في شبكة نظام إينيس رقم GOV/INF/2000/21، من أجل تعزيز مسؤوليات أعضاء شبكة نظام إينيس فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتهم، ولا سيما في ضوء التطورات المستمرة في مجالي تكنولوجيا المعلومات والمعلومات النووية.	٩
خضعت المواد الترويجية الخاصة بنظام إينيس للتحديث؛ وجرى توفير مساهمات للرسالة الإخبارية عن الطاقة النووية (NE Newsletter)؛ وأعدت بعض المقالات المتعلقة بنظام إينيس لنشرها على موقع الوكالة الشبكي. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	ينبغي أن تقوم الوكالة بما يلي: ١' تعزيز ما تضطلع به من أنشطة التواصل والترويج، بما في ذلك نشر رسالة إخبارية عن نظام إينيس، من أجل إذكاء الوعي بين أعضاء شبكة نظام إينيس وتسهيل الضوء على الفوائد التي يكفلها النظام للمستخدمين الحاليين والمحتملين؛ ٢' والنظر في الحاجة إلى تعزيز الدعم القانوني في مواجهة التحديات المتعلقة بحقوق التأليف والنشر والملكية الخاصة بالمحتويات المقدّمة إلى نظام إينيس.	١٠

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
أُجريت مشاورات مع الجهات المعنية من خلال الاتصال المباشر، وكذلك خلال الحلقة التدريبية الخاصة بشبكة نظام إينيس. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	ينبغي أن تقوم الوكالة بما يلي: '١' تحسين توثيق عملية الرصد والتقييم بهدف تعزيز المساءلة بشأنها؛ '٢' والتأكد من إدخال معلومات الأداء وتحديثها في برامج هابريون على نحو دقيق وشامل؛ '٣' وتوفير آلية محدّدة لتقليل الأخطاء إلى أدنى حدٍّ عند حدوث اختلافات غير مبرّرة بين المستويات المستهدفة لمؤشرات الأداء والمستويات المحقّقة فعلياً.	١١
	الطب النووي والتصوير التشخيصي	
بالنظر إلى أنَّ الميزانيتين العاديتين لفترتي السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و ٢٠١٨-٢٠١٩ كانتا قد اعتمدتا بحلول الوقت الذي صدرت فيه هذه التوصية، فسوف تُعاد صياغة مؤشرات أداء النواتج ويُوسّع نطاقها بحيث لا يقتصر على الأنشطة المرتبطة بطب الأورام وطب القلب فحسب، وإنما يمتدُّ أيضاً إلى تطبيقات أخرى مثل طب الأعصاب والفئات السكانية الخاصة (مثل طب الأطفال والإناث وكبار السن)، ومن ثمَّ تجسيد تنفيذ جميع المخرجات على مستوى المشاريع والمهام. وعُقدت اجتماعات مع العاملين في قسم الطب النووي والتصوير التشخيصي بهدف تحسين الإبلاغ في دورة المشاريع الجارية وتحسين تصميم الدورة المقبلة. ومن الأمثلة على مؤشرات الأداء التي سوف تُستخدم في برنامج وميزانية الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ على مستوى المشاريع: النتائج ١: تعزيز القدرات التشخيصية للدول الأعضاء فيما يتعلق بالحالات الإكلينيكية الرئيسية مثل أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان، من خلال تحسين كفاءات المهنيين في مجال الطب النووي والتصوير التشخيصي. مؤشر أداء: عدد المهنيين الذين يحضرون الأنشطة التعليمية التي تنظمها الوكالة خلال سنة واحدة في مجال الطب النووي و/أو التصوير التشخيصي. مؤشر أداء: عدد مؤسسات الدول الأعضاء التي تشارك في المشاريع	أن تُعيد الوكالة صياغة مؤشرات الأداء المتعلقة بالنواتج المخطط لها في عمليات التخطيط التي سيُضطلع بها في المستقبل من أجل التأكد من أنَّ هذه المؤشرات تعبر بصورة أفضل عن المخرجات المنتجة والنواتج المحقّقة ذات الصلة خلال الفترة المحدّدة (أي فترة السنتين المعنية).	١٢

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
البحثية التي تضطلع بها الوكالة خلال سنة واحدة في مجال الطب النووي و/أو التصوير التشخيصي. مؤشر أداء: عدد مؤسسات الدول الأعضاء التي تشارك في مشاريع التعاون التقني المضطلع بها خلال سنة واحدة في مجال الطب النووي و/أو التصوير التشخيصي (مجال النشاط ٢٧). والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.		
بدأ جمع البيانات المفصَّلة عن طريق تسجيل جميع البيانات القابلة للقياس وذات الصلة التي تتعلق بمشاركة الدول الأعضاء في مهام/أنشطة قسم الطب النووي والتصوير التشخيصي. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحلقات الدراسية الشبكية، والحلقات الدراسية المسجَّلة، وجهود التواصل المبذولة في إطار مجمَّع الصحة البشرية، واستخدام تطبيقات الهواتف الذكية التي يعدها قسم الطب النووي والتصوير التشخيصي، وتوفير إمكانية الوصول إلى البث المباشر عبر الإنترنت لفعاليات الشراكة، وما إلى ذلك. وثوِّق البيانات في تقرير شامل وسهل الاستخدام ومدعَّم بالرسوم البيانية، يشتمل على جميع الأنشطة الرئيسية المذكورة أعلاه، فضلاً عن مصدرها، توكيلاً للشفافية وإمكانية التعقُّب. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	أن تنظر الوكالة، وفقاً لمبادئها التوجيهية وإطارها الخاص بالنهج القائم على النتائج، في أن تكون تقاريرها بشأن تخطيط وتقييم مخرجات المشاريع متضمِّنة، عند الاقتضاء، عنصر القابلية للقياس.	١٣
بدأ جمع البيانات المفصَّلة وتسجيلها فيما يتعلق بكلِّ مهمة ينفِّذها البرنامج الفرعي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ويوثَّق جمع البيانات كلّها في تقرير شامل وسهل الاستخدام ومدعَّم بالرسوم البيانية، يشتمل على جميع الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها قسم الطب النووي والتصوير التشخيصي من أجل تحقيق نواتج محدَّدة خلال سنة تقويمية واحدة. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	بهدف تحسين التحقُّق من قياس مؤشرات الأداء بالتزامن مع توثيق ذلك القياس، ينبغي أن تسجِّل الوكالة عملية التحقُّق من البيانات والمبررات المستخدمة في حساب الأرقام الخاصة بخطط الأساس والمؤشرات المستهدفة وبتحقيق تلك المؤشرات.	١٤

التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة		رقم التوصية
الوصف		
ردُّ الإدارة	ينبغي أن تنتظر الوكالة في أن تضيف إلى العملية المتبعة في المشاريع البحثية المنسقة خطوة بعد موافقة اللجنة المعنية بالأنشطة البحثية المنسقة على تقييم المشروع المعني، بحيث تتابع الوكالة الوسائل التي يجرى بها تعميم نتائج المشروع. ومن شأن ذلك أن يساعد الوكالة على الوقوف على ما إذا كانت نتائج المشاريع البحثية المنسقة قد عُيِّمت على النحو الملائم، على سبيل المثال من خلال نشرها في مجلة علمية خاضعة لاستعراض النظراء، أو إصدارها داخلياً كمنشور من منشورات الوكالة، أو من خلال آلية من آليات التعاون التقني أو التدريب، أو غير ذلك. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تنتظر الوكالة فيما إذا كان يمكن تنفيذ عمليات إضافية لتقليل الوقت المنقضي بين الإغلاق المالي للعقود التي تدعم مشروعاً بحثياً منسقاً والإغلاق النهائي لذلك المشروع لدى اكتمال جميع المخرجات والحصول على موافقة اللجنة المعنية بالأنشطة البحثية المنسقة.	١٥
	نوقشت الحاجة إلى "أن تنتظر الوكالة في أن تضيف إلى العملية المتبعة في المشاريع البحثية المنسقة خطوة بعد موافقة اللجنة المعنية بالأنشطة البحثية المنسقة على تقييم المشروع المعني، بحيث تتابع الوكالة الوسائل التي يجرى بها تعميم نتائج المشروع" في اجتماعات اللجنة المعنية بالأنشطة البحثية المنسقة في عام ٢٠١٧. واتفق على أن إدراج الخطوة الجديدة الموصى بها ينطوي على تغيير في سياسات المشاريع البحثية المنسقة، ومن ثم ينبغي ألا يُناقش إلا في كلِّ حالة على حدة. وفي الحالة المحددة التي يمثِّلها البرنامج الفرعي ٢-٢-٢، ففي إطار المشاريع البحثية المنسقة الجديدة التي يُعْتزَم تنفيذها، سوف يُراعى إطارٌ زمنيٌّ مدَّته سنة واحدة بين الإغلاق المالي للعقود والإغلاق النهائي للمشروع البحثي المنسَّق، بما يشمل تقديم الاستعراض النهائي للمشروع في اللجنة المعنية بالأنشطة البحثية المنسقة، وذلك بهدف إتاحة الفرصة للانتهاء من متابعة حالات المرضى. وسوف يتضمَّن عرض النتائج بعد ذلك وسائل تعميم النتائج، مثل النشر في مجلة علمية خاضعة لاستعراض النظراء، أو الإصدار داخلياً كمنشور من منشورات الوكالة، أو من خلال آلية من آليات التعاون التقني أو التدريب، أو غير ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، فقد روعي إدماج حالات النشر في المجالات العلمية الخاضعة لاستعراض النظراء وعرض البيانات في المؤتمرات الطبية وسائر آليات تعميم نتائج المشاريع البحثية المنسقة في التقارير المرحلية والختامية عن المشاريع البحثية المنسقة المنفذة في إطار البرنامج الفرعي ٢-٢-٢، بما في ذلك المشاريع: E12017 و E13040 و E14041 و E14042 و E14043.	
	وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.	

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
الأمان والرصد الإشعاعيان		
أُرسيت عملية لإعداد دراسة جدوى وإجراء استقصاء تقني كخطوة هامة قبل إعداد معايير الأمان. وعُزِّزت المتطلبات المفروضة بشأن نماذج إعداد الوثائق المستخدمة في إعداد معايير الأمان وأُضيف عليها طابع أكثر رسمية، بحيث تحدّد النطاق المتوخّى بمزيد من الدقة؛ وجرى تحسين التواصل مع قسم معايير الأمان ووحدّة النشر عن طريق المشاركة في اجتماعات لجنة التنسيق. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	ينبغي أن تقوم الوكالة بما يلي: '١' تبسيط عملية إعداد ونشر معايير الأمان الصادرة عن الوكالة بشأن الوقاية من الإشعاعات المهنية، بما يكفل الإسراع باعتماد تلك المعايير ونشرها وتقليل الوقت اللازم لذلك، مع مواصلة المحافظة على إعداد معايير عالية الجودة؛ '٢' وتحسين مرحلة التخطيط لإعداد معايير الأمان وتسريع وتبسيطها من خلال مراعاة افتراضات ومخاطر معقولة، بما يكفل التنبؤ على نحو أكثر دقة بالإطار الزمني اللازم لوضع المعايير والمبادئ التوجيهية.	١٦
	ينبغي أن تقوم الوكالة بما يلي: '١' تحسين برامجية هايبيريون بهدف تعزيز الدروس المستفادة وعمليات التقييم. وسوف ينطوي ذلك على إضافة خانة تفسيرية للتعامل مع الحالات التي تحدث فيها تغييرات في مخرجات المهام؛ '٢' والتأكد من إدخال معلومات الأداء وتحديثها في برامجية هايبيريون على نحو دقيق وشامل؛ '٣' وتوفير آلية محدّدة لتقليل الأخطاء إلى أدنى حدٍّ عند حدوث اختلافات غير مبرّرة بين المستويات المستهدفة لمؤشرات الأداء والمستويات المحقّقة فعليًا. (النقطتان '٢' و'٣' تعادلان التوصيتين ١١-٢' و'١١-٣')	١٧
جرى الترويج لخدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات من خلال استحداث صفحة شبكية ومواد للتواصل في هذا الصدد، وكذلك في اجتماعات لجنة معايير الأمان الإشعاعي. وأوفدت ٤ بعثات كاملة وه بعثات تحضيرية في إطار خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات منذ إجراء المراجعة الخارجية. وأعدّ مشروع بشأن خدمة	ينبغي أن تقوم الوكالة بما يلي: '١' السعي إلى العثور على مصادر بديلة لتمويل بعثات خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات من أجل	١٨

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات بتمويل خارج عن الميزانية من إحدى الدول الأعضاء ووافقت تلك الدولة على منح الأموال المطلوبة في ميزانية المشروع. ويجري حالياً تحديث نظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي ليتولى دور رصد الأمان الإشعاعي في الدول الأعضاء. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	تحسين الوقوف على المصادر اللازمة لإيفاد تلك البعثات؛ ٢' والسعي إلى إيجاد أساليب بديلة لجمع المعلومات بهدف رصد ومتابعة التوصيات الصادرة من بعثات خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات من أجل تحسين تقييم فعالية تلك البعثات؛ وينبغي تحليل إمكانية توسيع نطاق نظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي لهذا الغرض؛ ٣' تحفيز البرنامج الفرعي المعني بالأمان والرصد الإشعاعيين على التعاون مع خدمات البعثات الأخرى من أجل تشجيع الدول الأعضاء على طلب مساعدة خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات، على سبيل المثال عن طريق التعاون مع خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة وغيرها من الخدمات المعنية بالأمان. ومن شأن ذلك أن يساعد هذه البعثات وخدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات على أن يكمل كلٌّ منهما الآخر عن طريق التركيز على المستخدمين النهائيين ومنظمات الدعم التقني؛ ٤' وتعزيز جهودها الرامية إلى الترويج للاستعانة بخدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات فيما بين جميع الدول الأعضاء.	
	١' ينبغي أن تقوم الوكالة بما يلي: المحافظة على التنسيق مع الأطراف المعنية بما يكفل تيسير التصرف بشأن المسائل المتعلقة بوحدة الخدمات التقنية للأمان الإشعاعي والوقوف على حلٍّ أمثل من خلال النظر في نتائج استعراض الإدارة الذي أجراه مكتب الخدمات الإشرافية	١٩
	وقررت إدارة الأمان والأمن النوويين التمويل لمنصب من الفئة (خ ع-٥) لفترة السنتين ٢٠١٨/٢٠١٩ وهناك توصيف وظيفي جاهز لاستخدامه في الإعلان عن هذا المنصب. وقررت إدارة الأمان والأمن النوويين التمويل لاتفاق خدمة خاصة بشأن منصب من الفئة (خ ع-٦) لفريق خدمة الرصد الإشعاعي التشغيلي لعام ٢٠١٧. ويعكف مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية على تحليل	

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
آليات التمويل المركزية مقارنة بنظيرتها القائمة على تقاسم التمويل فيما يخص جميع الخدمات في الوكالة. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	الداخلية التابع للوكالة في الوقت المناسب؛ ٢٠ والمحافضة على جودة تصميم وتقديم الخدمات عند تطبيق معايير الأمان الخاصة بحماية الصحة على عمليات الوكالة؛ والنظر فيما تنطوي عليه الموافقة المرتقبة على اللوائح الجديدة الخاصة بالأمان الإشعاعي والأمن النووي ودخولها حيِّز النفاذ من آثار متعلقة بالموارد البشرية وبالجوانب المالية.	
الخدمات العامة		
طلب قسم إدارة المحفوظات والسجلات رأياً قانونياً من مكتب الشؤون القانونية دعماً لإنهاء توزيع المراسلات الورقية في الوكالة. ولم يُقدِّم هذا الرأي القانوني بعد، بيد أنَّ الطلب يقترح الأخذ بمنظومة رقمية بالكامل لإدارة سير العمل بدءاً من البريد الورقي الوارد والمسح الضوئي وانتهاء بالتوزيع والتسجيل. كما قمنا بتبسيط عملية تقاسم البيانات مع الوحدة النمطية لإدارة الأحداث ضمن نظام إيبس، والتي سوف تتولى في نهاية المطاف تسجيل الأحداث المتعلقة بالمراسلات بدلاً من قسم إدارة المحفوظات والسجلات، بيد أنَّنا ما زلنا في المرحلة الأولى.	أن تيسر الوكالة إجراء تقييم بهدف التقليل من استخدام نسخ ورقية من الوثائق وتبسيط استخدام النسخ الرقمية من الوثائق عن طريق تحسين استخدام المراسلات الإلكترونية في جميع الأحوال والأوقات التي يكون فيها ذلك ممكناً، واستهلال برامج للرقمنة بحيث تكون السجلات الورقية قابلة للاسترجاع، والتقليل من المراسلات الورقية الداخلية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستخدم الوكالة نتائج ذلك التقييم لتعزيز مساحة الابتكار والتعجيل به فيما يخص الأخذ بالمراسلات غير الورقية، إذا تبين من التقرير أنَّه يمكن تحقيق أوجه كفاءة محتملة من حيث التكلفة على المستوى التشغيلي.	٢٠
بدأ بالفعل تنقيح سياسات الاحتفاظ بالسجلات والإجراءات الداعمة لها، واكتمل جميع الجداول الزمنية الخاصة بالاحتفاظ بالسجلات في الشعب التابعة لإدارة الشؤون الإدارية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	أن تستخدم الوكالة أوجه الكفاءة المكتسبة من حيث التكلفة، فيما يخص التوصية ٢٠، من أجل تحسين خدمات السجلات عن طريق التركيز على الخدمات الاستشارية الخاصة بإدارة السجلات التي من شأنها أن تقلل إلى أدنى حدٍّ من عبء العمل في مرحلة المحفوظات. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ إيجاد خدمات ملائمة في مجال إدارة السجلات، باستخدام المبادئ المقبولة عموماً في مجال مسك السجلات، فيما يخص جميع سجلات الوكالة، يذبغي أن يبدأ بإجراء جرد	٢١

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
	للسجلات، وتقييم وتنقيح السياسات القائمة المتعلقة بالاحتفاظ بالسجلات، ومعها خطة الوكالة للتعامل مع الملفات.	
تَمَّ تخصيص التمويل لبدء عملية شراء نظام جديد لإدارة المحفوظات. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	أن تستكشف الوكالة فرصة بناء قدراتها في مجال إدارة المحفوظات الرقمية وحفظها. ويمكن أن يشمل ذلك إنشاء مستودع رقمي للحفظ الطويل الأجل، وفهرس إلكتروني لأغراض الاسترجاع، واستحداث نظام لإدارة المحفوظات من أجل زيادة الشفافية في دورة حياة المحفوظات وتحسين توثيقها.	٢٢
غير منطبق والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	أن تستعرض الوكالة المستوى الراهن لاستخدامها التواصل بالفيديو وتتخذ خطوات من أجل زيادته ليحلَّ محلَّ حضور الاجتماعات شخصياً حيثما كان ذلك ممكناً عملياً.	٢٣
تقرير المراجعة لعام ٢٠١٥		
المسائل المالية		
وصل إطار المساءلة إلى المراحل الأخيرة من الاستعراض والموافقة في حين وُضعت مسودة أولية لإطار الرقابة الداخلية ولا تزال تتطلب عملاً إضافياً قبل استعراضها والموافقة عليها داخلياً. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	لعلَّ الوكالة تعتمد سياسة مقننة للمساءلة في إطار زمني محدد من أجل تحقيق أفضل النتائج.	١
اضطلع كلُّ من إدارة الضمانات وإدارة الشؤون الإدارية بتنقيح إجراءات إدارة الأصول المعمول بها لديهما، وإجراءات العمل النمطية الخاصة بالتحقق المادي. وإجراءات إدارة الأصول متوافقة مع الدليل الإداري. وخضع دليل سياسات معايير إيبساس للتحديث في الربع الرابع من عام ٢٠١٧ بحيث صار التعرُّر في دورة التحقق المادي يُبيِّن لفترة سنتين بدلاً من سنة واحدة. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِذت.	لعلَّ الوكالة تضمن تنسيق الأحكام في مختلف الأدلة والإجراءات المتعلقة بالتحقق المادي من الأصول.	٣
قبلت الوكالة هذه التوصية. بالاقتران مع تعيين خبير اكتوبراي جديد في عام ٢٠١٦، جرى النظر في زيادة تفكيك التجمعات، على سبيل المثال من أجل تحديد معدّلات تعاقب الموظفين، واستعراض حالات عدم وجود تأمين، وإحصاءات تكاليف نقل الأمتعة بعد انتهاء	لعلَّ الوكالة تواصل تنقيح وتحسين التقديرات والافتراضات التي تقوم بها، وكذلك دراسة تجميع أو تفكيك التجمعات لتقديم تقديرات أكثر دقة للمسؤولية الاكتوارية فيما يتعلق	٤

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
الخدمة. وخلال حساب الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين لعام ٢٠١٧، تقرّر تنفيذ تحسينات إضافية، بما في ذلك استعراض معدلات التعاقب، واستخدام جداول الوفيات بصورة متسقة في جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، واستعراض تكاليف نقل الأمتعة بعد انتهاء الخدمة. ومن خلال مناقشات مفصلة مع الخبراء الاكتواريين بالوكالة، تقرّر أن أيّ عمليات تجميع أو تفكيك إضافية لن تسفر عن زيادة ذات شأن في دقة التقديرات.	باستحقاقات ما بعد الخدمة وغير ذلك من استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل.	
وترى الإدارة أنّ هذه التوصية قد نُفِذت.	أعلنت الوكالة تعمل على الدخول في اتفاق مع الأطراف المهتمة بالمركز الدولي للفيزياء النظرية فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بخروج طرف منفرد من الترتيب.	٦
أعلنت الوكالة مراجع الحسابات الخارجي بأنها ستدرس إمكانية إدراج الأحكام المتعلقة بالتصفية أو الخروج من الترتيب. وجرى تقاسم هذه التوصية المنبثقة عن المراجعة مع هيئات منظومة الأمم المتحدة (بما في ذلك اليونسكو) خلال مؤتمر بواسطة الفيديو عقدته فرقة العمل المعنية بمعايير إبسساف في عام ٢٠١٦. وبناء على الرأي المبدئي الذي أبدته اليونسكو، فإنّ إعادة التفاوض بشأن هذه الترتيب لإضافة أحكام محدّدة إليه لا تلقى قبولاً في الوقت الراهن. إذ أنّ هناك اعتقاداً مفاده أنّ الطريقة الحالية التي يسير بها الترتيب واضحة بما فيه، ولا يرى أنّ هنالك حاجة إلى الاضطلاع بعمل إضافي، ومن ثمّ تُعتبر هذه التوصية مغلقة.	وترى الإدارة أن هذه التوصية قد أُغلقت.	
برنامج الأغذية والزراعة		
حضر جميع المديرين ومعظم المسؤولين التقنيين في الشعبة المشتركة الدورات التدريبية التي نظّمها مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية بشأن إدارة المخاطر. وعُزِّزت القدرة على تنفيذ سياسة إدارة المخاطر الخاصة بالوكالة تعزيزاً كبيراً. وتحسّنت كثيراً ونُفِذت جيّداً إدارة المخاطر خلال برنامج وميزانية الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.	لعلّ الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة تواصل تعزيز تنفيذ سياسة إدارة المخاطر الخاصة بالوكالة وفقاً للمبادئ التوجيهية لإدارة المخاطر.	٩
وترى الإدارة أنّ هذه التوصية قد نُفِذت.		
بدأ العمل بالوحدة النمطية الإلكترونية الجديدة للأنشطة البحثية المنسقة فيما يخص استثمارات تقييم اقتراحات العقود/الاتفاقيات واستثمارات التقييم المرحلي/النهائي، وسوف يبدأ في الشهور المقبلة العمل بالسماوات الأخرى	لعلّ قسم إدارة العقود البحثية يعيد تقييم متطلبات وإجراءات العمل الحالية التي تحفز مجموعة تطبيقات نظام العقود البحثية على تحديد الثغرات.	١٠

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
التي لا تزال ضرورية حتى يمكن الاستغناء عن التطبيق القديم الخاص بنظام العقود البحثية. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.	٢' لعلَّ شعبة تكنولوجيا المعلومات وقسم إدارة العقود البحثية يعملان على نحو وثيق على الارتقاء بتطبيقات نظام العقود البحثية، بما يشمل وضع واجهة بنية محسَّنة مع نظام إيبس، حتى يتسنى استرداد البيانات بشأن الأنشطة البحثية المنسَّقة على نحو صحيح وفعال ويسير على المستخدم.	
خضعت استثمارات اقتراحات العقود/الاتفاقات للتحديث واعتمدتها لجنة السياسات المشتركة التابعة للجنة المعنية بالأنشطة البحثية المنسَّقة بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وبدأ العمل بها في إطار الوحدة النمطية الإلكترونية الجديدة للأنشطة البحثية المنسَّقة خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٧. وتتطوي هذه الاستثمارة على تضمين تفاصيل عملية التشاور في اقتراحات المشاريع البحثية المنسَّقة. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.	لعلَّ قسم إدارة العقود البحثية والشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة ينظران في إمكانية إدراج تفاصيل عملية التشاور في اقتراحات المشاريع البحثية المنسَّقة.	١١
بدأ العمل باستمارة تقييم المشاريع البحثية المنسَّقة، المستندة إلى استمارة اقتراحات المشاريع البحثية المنسَّقة بصيغتها المحدثة المعتمدة من لجنة السياسات المشتركة التابعة للجنة المعنية بالأنشطة البحثية المنسَّقة، بحلول نهاية عام ٢٠١٧. ونتائج المشاريع البحثية المنسَّقة بشأن المواضيع المشتركة متاحة لإدارة التعاون التقني. ويساعد المسؤولون التقنيون في الشعبة المشتركة الدول الأعضاء على وضع خطط التعاون التقني بمراعاة تطبيق النتائج المستمدة من المشاريع البحثية المنسَّقة. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.	١' لعلَّ قسم إدارة العقود البحثية ينظر في إمكانية إدراج مؤشر في تقرير التقييم للكيفية التي أثَّرت بها النتائج التي تحققت من خلال المشاريع البحثية المنسَّقة في تخطيط السياسات وعملية اتخاذ القرارات في الدول الأعضاء. ٢' ولعلَّ نتائج المشاريع البحثية المنسَّقة بشأن المواضيع المشتركة تُنقل إلى إدارة التعاون التقني لتمكينها من استخدام هذه النتائج كمدخلات خلال مرحلة التخطيط.	١٢
برنامج التصرف في النفايات المشعة		
نوقشت هذه التوصية في اللجنة التقنية الدولية المعنية بالنفايات المشعة (٢٥ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧). وأبدى أعضاء اللجنة المذكورة رضاهم عن التقدُّم الذي عُرض عليهم وعن الكيفية التي لَحُصت بها الوكالة الردود على توصياتهم الصادرة عام ٢٠١٦. كما أبدى أعضاء اللجنة رضاهم عن أنَّ جميع النقاط التي أُثيرت في الاجتماع المعقود عام ٢٠١٦ قد أُجيب عليها،	لعلَّه من الممكن وضع الصيغ النهائية لتقارير اللجنة التقنية الدولية المعنية بالنفايات المشعة في غضون فترة زمنية معقولة. ولعلَّ الوكالة تنتظر أيضاً في وضع هذه التقارير، أو وضع موجز لنفس التقارير، في المجال العام لزيادة الشفافية.	١٩

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
وأعربوا عن تقديرهم لذلك. واعتبرت اللجنة أنَّ حرية النقاش في اجتماعاتها قد تتأثر بنشر التقارير الكاملة عن هذه الاجتماعات. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.		
برنامج العلوم النووية		
أضفت إدارة الطاقة النووية الطابع الدائم على منصب مسؤول المنشورات اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛ بيد أنَّ مهام هذا المنصب كانت تؤدي من خلال منصب مؤقت خلال عام ٢٠١٧. ومنذ إنشاء المنصب المؤقت، تمَّ تبسيط الإجراءات، بما في ذلك استعراضات السرقة الفكرية، وتقديم التدريب الداخلي والخارجي على السواء، وأنشئت قاعدة بيانات للتتبع. ونتجت عن ذلك زيادة هائلة في عدد المنشورات الصادرة. وعيّنت شعبة خدمات المؤتمرات والوثائق مورداً تحريراً مؤقتاً إضافياً لمعالجة الزيادة في عدد المنشورات، ووفّرت المزيد من الدعم والمعلومات لفائدة المؤلفين من أجل التصدي لمسائل رئيسية في مجال النشر مثل السرقة الفكرية والتحضير للنشر، وأقامت اتصالات مع مسؤول المنشورات والأمناء العلميين من أجل تحديد المجالات التي يمكن تحسينها والمساعدة على تبسيط العملية الإجرائية عموماً. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	لعلَّ الوكالة تنظر في وضع آلية لضمان التقيد بالإطار الزمني المحدد لنشر تقارير المشاريع البحثية المنسقة.	٢٤
يجري تنفيذ التدريب على نطاق الوكالة بشأن الإدارة القائمة على النتائج من أجل دعم إعداد برنامج وميزانية الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.	لعلَّ الوكالة تعزّز أليتها لتحليل المدخلات بالنسبة إلى المهام لتحقيق المخرجات المخطط لها قبل إدراجها في المشاريع بغية تحقيق الأهداف المرجوة.	٢٥
في آذار/مارس ٢٠١٧، أرسل نائب المدير العام لشؤون الطاقة النووية رسائل إلى جميع الدول الأعضاء المدرجة في قاعدة بيانات مفاعلات البحوث باعتبارها بلداناً مشغّلة لمفاعلات بحوث أو سبق لها أن كانت كذلك، طالباً إليها أن تقدّم/تحديث المعلومات ذات الصلة. وحتى الآن، ردّت على هذا الطلب ٣٠ دولة عضواً	لعلَّ الوكالة تزيد من تعزيز جهودها لتحديث قاعدة بيانات مفاعلات البحوث بصورة منتظمة وتتنظر في اتباع نهج أكثر انتظاماً بغية توعية الدول الأعضاء بالأهمية التي يكتسبها تزويد الوكالة على نحو منتظم بمدخلات محدثة.	٢٦

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
وحدّث ٩٠ من قيود قاعدة بيانات مفاعلات البحوث بناءً على هذه المعلومات. ومن المزمع أن يُقترح على نائب المدير العام لشؤون الطاقة النووية أن يُرسل إلى الدول الأعضاء رسالة كل عام، على أن يكون ذلك عادة في نهاية الربع الأول، ليطلب إليها أن تساهم في تحديث قاعدة بيانات مفاعلات البحوث.		
وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.		
يجري الآن الاضطلاع باستعراض دقيق وشامل لصكوك الشبكات والتحالفات على مستوى شعبة دورة الوقود النووي وتكنولوجيا النفايات، بما في ذلك تقييم فعاليتها والسبل الممكنة لتحسينها. وسوف تُطبَّق نواتج هذه العملية من أجل تقييم وتعزيز فعالية الشبكات والتحالفات القائمة الخاصة بمفاعلات البحوث.	لعلَّ الوكالة تواصل جهودها لتعزيز الشبكات والتحالفات القائمة الخاصة بمفاعلات البحوث.	٢٧
والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.		
وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.		
من أجل ضمان الكفاءة والمرونة في الطريقة النهائية التي تُستخدم في تنفيذ النتائج التي تنتجها الوكالة، تخضع الميزانية للرقابة على مستوى المشاريع وليس على مستوى كل نوع من النفقات. ومع ذلك، ومع تطبيق المستوى ٤ من نظام إيبس، تحسَّن استعراض نفقات السفر الخاصة بالبرامج الفرعية كما تحسَّنت الرقابة عليها.	لعلَّ الوكالة تنتظر في تعزيز عملية تخطيط مخصَّصات الميزانية للسفر في مهام رسمية ورصد تلك المخصَّصات وتقييمها.	٢٩
وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.		
أجرى مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية تقييماً لأنشطة الوكالة المتعلقة برصد مشاركة الجنسين.	لعلَّ الوكالة ترصد مشاركة الجنسين في كل مهمة يُضطلع بها في إطار البرامج الفرعية.	٣٠
والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.		
وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.		
تقرير المراجعة لعام ٢٠١٤		
المسائل المالية		
ينطوي تنفيذ هذه التوصية على عملية من ثلاث خطوات، ألا وهي:	لعلَّ الوكالة تفكّر في تنفيذ استراتيجية تمويل طويلة الأجل لتسديد استحقاقات الموظفين بشكل وافٍ، على مدى فترة من الزمن.	٣

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
١' وضع مبلغ مستهدف للتمويل توافَق عليه الوكالة؛ ٢' وإعداد استراتيجيات/اقتراحات للتمويل توافَق عليها الوكالة؛ ٣' الحصول على قبول الدول الأعضاء وموافقتها على التنفيذ. والوكالة حاليًا في مرحلة تحليل الخطوتين '١' و'٢'. ويجري استعراض المبالغ المستهدفة والطرائق الممكنة للتمويل. ويشمل ذلك وضع توقُّعات سوف تقتصر مبدئيًا على مناصب الموظفين الحاليين غير الممولة من الميزانية العادية، وموظفي الفئة (خ ع) والفئة (ف) المستهدفين على أن يقتصر ذلك على من لديه عقود دائمة منهم، وما إلى ذلك. والوكالة حاليًا بصدد الاستعداد للانخراط في مناقشات مع الدول الأعضاء بشأن إنشاء وعاء للاحتفاظ بالأموال التي ستُجمع (على سبيل المثال، صندوق احتياطي) وتقديم اقتراح بالتمويل، وهو ما لن يحدث قبل الانتهاء من عملية إعداد برنامج وميزانية الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.		
خلال عام ٢٠١٦ وحتى عام ٢٠١٧، تواصلتُ تتبُّع المساهمات العينية التي قدَّمتها الجهات المانحة إلى الوكالة. ومع ذلك، فإنَّ درجة التأكد من القيم المقدَّرة لهذه المساهمات العينية الخدمية وكذلك التأكد من أنَّ هذه الخدمات قد قُدمت فعليًا لم تبلغ بعد المستوى الملائم للإفصاح في البيانات المالية بمزيد من التفصيل عن التفاصيل الأساسية. وحيث إنَّ الوكالة لا تعتزم مواصلة التوسُّع في عملية تتبُّع الخدمات العينية، فإنَّ هذه التوصية تُعتبر مغلقة. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد أُغلقت.	٧ لعلَّ الوكالة تفصح في الملاحظات على البيانات المالية عن تفاصيل المساهمات العينية الخدمية التي تقدِّمها الجهات المانحة.	
الطاقة النووية		
١' منقَّدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ٢' وافق نائب المدير العام لشؤون الطاقة النووية على وثيقة الاختصاصات (الإجراءات النمطية) الخاصة بالنموذج القطري للبنية الأساسية النووية وخطة العمل المتكاملة. وهي تشمل	١' لعلَّه يجري بطريقة مناسبة توثيقُ عملية استعراض الردود على التوصيات السابقة المقدَّمة من بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية التي أُجريت في وقت سابق.	٨

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
إعداد خطط عمل وطنية لمعالجة التوصيات والاقتراحات التي تقدّمها بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية. وتُعقد اجتماعات معنية بخطة العمل المتكاملة (النموذج القطري للبنية الأساسية النووية) بصفة سنوية لرصد التنفيذ وتتأول الإجراءات الوطنية الجديدة. وفي تلك الاجتماعات، تُدعى الدول الأعضاء إلى تقاسم المعلومات عن أنشطتها التي لا تشارك فيها الوكالة (الأنشطة الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف) من أجل ضمان "التنسيق السلس". وتُتاح النماذج القطرية للبنية الأساسية النووية وخطط العمل المتكاملة على منصة قسم إرساء البنية الأساسية النووية الخاصة بالبلدان المستجدة، بهدف تقاسم المعلومات مع الدول الأعضاء والأفرقة الأساسية حسب الاقتضاء. وتُعتبر هذه التوصية منقّدة.	ولعلّ الوكالة تعزّز آليتها الخاصة بتسلّم ومتابعة خطط العمل الوطنية. ولعلّ الدول الأعضاء تُشجّع على أن تكون لديها خطة عمل وطنية تسعى على النحو الواجب إلى تنسيق أنشطة "البنية الأساسية"، بحيث يمكن أن تكون بمثابة مساهمة قيّمة في خطة العمل المتكاملة.	٢٠
وترى الإدارة أنّ هذه التوصية قد نفّذت.		
١٢	١' لعلّه يمكن تفادي حالات عدم الاتساق بشأن قدرة/عدد مفاعلات القوى النووية في إطار النماذج القطرية للقوى النووية. ٢' ولعلّ الوكالة تستعرض مدى ضرورة الفهرس الإلكتروني الخاص بالتدريب النووي. ٣' ولعلّ جهوداً تُبذل لتحديث البيانات في نظام المعلومات الخاصة بالمفاعلات المتقدمة من أجل توفير معلومات حالية للدول الأعضاء المستجدة. ولعلّ جميع الخانات المقترحة الخاصة بالتفاصيل التقنية ثُملاً، في حدود الميزانية المخصّصة في هذا الصدد.	١' منقّدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ٢' انتهى العمل على البرمجة النهائية والإدماج في النظام والاختبار. ومن ثمّ فقد اكتملت ونُفّذت الصيغة المنقّحة من الفهرس الإلكتروني الخاص بالتدريب النووي في إطار مشروع مركز بناء القدرات. ٣' اتُخذ الإجراء الرئيسي بالفعل في عام ٢٠١٦ بتحديث قاعدة بيانات نظام المعلومات الخاصة بالمفاعلات المتقدمة. ومن وجهة نظر عامة وردّاً على التوصية المنبثقة من المراجعة، تجدر الإشارة إلى أنّ محدودية التفاصيل التقنية في قاعدة بيانات نظام المعلومات الخاصة بالمفاعلات المتقدمة لا ترجع عادة إلى قيود الميزانية وإنما إلى أنّ الجهات التي تقدّم المعلومات هي مطوّرو/بائعو المفاعلات المتقدمة. ففي بعض الأحيان لا تكون التفاصيل التقنية متاحة بعد (كأن يكون المفهوم لا يزال قيد التطوير)، وفي حالات أخرى، لا يكون البائعون

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
على استعداد لتقديم تلك التفاصيل بسبب مسائل متعلقة بالسرية. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نفذت.		
عمليات الشراء الخاصة بإدارة الضمانات		
١٣	١' لعلَّ الوكالة تكفل إعداد استراتيجية للشراء على نطاق الوكالة سنوياً. ٢' ولعلَّ الوكالة تضع إطاراً لمبادئ توجيهية صريحة بشأن العناصر التي تشكِّل أفضل قيمة مقابل المال لمختلف فئات عمليات الشراء. ٣' لعلَّه يتمُّ إدخال تغييرات تحديثية في أنٍ معاً على الأحكام/الهياكل القائمة المنصوص عليها في الدليل الإداري بعد أخذ الموافقات الواجبة. ٤' لعلَّ استراتيجية الشراء تهدف إلى تعظيم فرص المنافسة وتكون متَّسقة مع عمليات الشراء ذات الطابع المماثل من أجل تحقيق أفضل قيمة مقابل المال للوكالة. ٥' لعلَّ الوكالة تتَّخذ خطوات لضمان أن يكون "تحليل الطلب" الوارد في وثيقة خطة الشراء شاملاً ويوضح مبررات الشراء بتعابير لا لبس فيها. ٦' ولعلَّ الوكالة تضع قيد التطبيق آلية لتوثيق المعلومات/التعقيبات المستخلصة من سائر المنظمات الشقيقة التابعة للأمم المتحدة وذلك في خطة الشراء.	
١٦	لعلَّ الوكالة تنظر في تأطير الإرشادات بشأن تكوين أفرقة التقييم (من حيث عدد الأعضاء ورتبهم) فتُدرج تفاصيل أعضاء فريق التقييم في خطط الشراء.	
١'	صدرت استراتيجية شراء على نطاق الوكالة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.	
٢'	وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نفذت.	
٣'	والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.	
٤'	وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	
٥'	شُغل منصب قائد الفريق في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.	
٦'	والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.	
٧'	وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	
٨'	منقَّدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.	
٩'	وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نفذت.	
١٠'	سوف يتواصل إصدار الإرشادات في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.	
١١'	وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نفذت.	
١٢'	منقَّدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.	
١٣'	وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نفذت.	
١٤'	شُغل منصب قائد الفريق في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.	
١٥'	والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.	
١٦'	وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
شُغل منصب قائد الفريق في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ. منقَّدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نفذت.	١' لعلَّ الوكالة تُصدر إرشادات مناسبة إلى لجنة استعراض المشتريات بشأن تسجيل مبررات استنباطاتها، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها استنباط لجنة استعراض المشتريات الوارد مقابل أحد الشروط هو "لا".	١٧
	٢' لعلَّ الوكالة تضع آلية لمتابعة اقتراحات لجنة استعراض المشتريات.	
	٣' لعلَّ الوكالة توسِّع نطاق تعريف عمليات الشراء البالغة الأهمية لتشمل التعديلات التي تدخل على العقود وذلك لغرض إحالتها إلى لجنة استعراض المشتريات.	
أمان المنشآت النووية		
منقَّدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نفذت. استعرضت شعبة أمان المنشآت النووية مسودة المبادئ التوجيهية لخدمة تصميم المواقع والأحداث الخارجية ويجري حالياً إدماج التعليقات فيها. وقد مرَّت الوثيقة بعملية إسداء المشورة قبل النشر. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	١' لعلَّ الوكالة تحدِّد الأسباب التي أدَّت إلى تقليص عدد بعثات خدمة تصميم المواقع والأحداث الخارجية التي أوفدت في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤.	٢١
	٢' ولعلَّ الوكالة تُدرج بعثة متابعة كجزء من توليفة بعثات خدمة تصميم المواقع والأحداث الخارجية كما هي الحال بالنسبة لبعثات فرقة استعراض أمان التشغيل.	
اعتمدت اللجان المعنية بمعايير الأمان المسودتين DS472 و DS473 في حزيران/يونيه ٢٠١٧، واعتمدتهما لجنة المنشورات في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ومن المقرر حالياً أن تخضعا للتحضير في قسم النشر التابع للوكالة. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	١' لعلَّ الوكالة تدرس بدقة نتائج استعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٣ بشأن بعض معايير الأمان التي لا تتقيّد بها الدول الأعضاء حالياً حتى يتسنى فهم ماهية الإجراءات التي قد يلزم اتخاذها من أجل تحسين سبل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء.	٢٤
	٢' ولعلَّ الوكالة تستحدث آلية للمحافظة على مخزون من التعقيبات التي	

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
منقّدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وترى الإدارة أنّ هذه التوصية قد نفّذت.	تتناول تطبيق معايير الأمان الصادرة عنها والتي ترد من أعضاء أفرقة بعثات فرقة استعراض أمان التشغيل.	

تكنولوجيا المعلومات

وافقت اللجنة التوجيهية المعنية بتكنولوجيا المعلومات على استخدام مبادئ البنية المؤسسية في الربع الثاني من عام ٢٠١٧ بهدف المساعدة في توجيه عملية تصميم ونشر نظم تكنولوجيا المعلومات في جميع أنحاء الوكالة. وإذا تم اتباعها بشكل سليم، من المتوقع أن تُبسّط هذه المبادئ الإرشادية عملية اتخاذ قرارات الاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات وتُقلّص من درجة تعقّدها وأن تدعم عملية اتخاذ القرارات في مجال حوكمة تكنولوجيا المعلومات من خلال تحديد معايير التقييم ذات الصلة. وسيقوم الفريق الاستشاري المعني بتكنولوجيا المعلومات بتقييم المشاريع المستقبلية والنظم القائمة في حافظة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالوكالة استناداً إلى مبادئ البنية المؤسسية. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قد نفّذت.	١' لعلّه يتم تعزيز الآلية التي تُعنى بالامتثال للتأكد من أن جميع سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يرتبط بها من معايير/إجراءات يجري اتّباعها على النحو المناسب. ٢' من أجل تحسين نظام المراقبة الداخلية في شعبة تكنولوجيا المعلومات، لعلّه تكون هنالك مبادئ توجيهية صريحة قائمة تحدّد مستويات سلطة الموافقة على إجراءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتصنيفها، وعملية إبلاغها إلى الموظفين المعنيين، ودورية تحديثها ومن ثم تخزينها منهجياً.	٣٢
	٢' واستهلّت شعبة تكنولوجيا المعلومات، بالتعاون مع الجهات المعنية على نطاق الوكالة مشروعاً يهدف إلى تنفيذ نظام لإدارة أمن المعلومات. وسيُحدّد نظام إدارة أمن المعلومات هذا، جملة أمور منها، مستويات سلطة الموافقة على المعايير والمبادئ التوجيهية وإجراءات التصنيف على نطاق الوكالة. من المتوقع أن يتمّ في مشروع نظام إدارة أمن المعلومات تعريف المبادئ التوجيهية التي تحدّد مستويات سلطة الموافقة على إجراءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتصنيفها، وعملية إبلاغها إلى	

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
الموظفين المعنيين، ودورية تحديثها ومن ثم خزنها منهجياً. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.		
يجري العمل على تنفيذ نظام إدارة أمن المعلومات. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	لعلَّه يتم تحديث سياسة أمن المعلومات لجعلها شاملة وحالية بما يتناغم مع بيئة تشغيل تكنولوجيا المعلومات في الوقت الحاضر وتماشياً مع متطلبات سلسلة معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ISO 27000 المعتمدة من قبل الوكالة.	٣٤
١' منفذة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِذَتْ. ٢' منفذة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِذَتْ. ٣' استهلكت شعبة تكنولوجيا المعلومات تقييماً لمخاطر أمن المعلومات على نطاق الوكالة وصمّمت خريطة طريق خماسية السنوات لمعالجة أوجه القصور المحددة والإجراءات اللازمة. وقد استُكمل تقييم المخاطر وتصميم خطة العمل المتفق عليها. وقد أُدرج الجزءان جيم ودال في خريطة طريق أمن المعلومات. وطُبِّقت مؤشرات الأداء الرئيسية باستخدام تقنية "بطاقة الأداء المتوازن" المستخدمة لرصد تدابير أداء الأداء وإجراءاته وضوابطه. ترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِذَتْ. ٤' استهلكت شعبة تكنولوجيا المعلومات تقييماً لمخاطر أمن المعلومات على نطاق الوكالة وصمّمت خريطة طريق خماسية السنوات لمعالجة أوجه القصور المحددة والإجراءات اللازمة. وقد استُكمل تقييم المخاطر وتصميم خطة العمل المتفق عليها. وقد أُدرج الجزءان جيم ودال في خريطة طريق أمن المعلومات.	١' لعلَّ الوكالة تُجري تقييماً شاملاً لأداء أمن المعلومات وفعالية نظام إدارة أمن المعلومات. ٢' لعلَّ الوكالة تُجري تقييماً شاملاً للمخاطر التي تمسُّ أمن المعلومات بهدف تحديد وتحليل وتقييم المخاطر في إطار البنية الأساسية لأمن تكنولوجيا المعلومات وتقرّر شكل الضوابط المطلوبة في هذا الصدد. ٣' لعلَّ الوكالة تستنبط آلية رصد مناسبة بشأن تدابير أداء أمن المعلومات وإجراءاته وضوابطه. ٤' لعلَّ الوكالة تضع خطة لتنفيذ بنود العمل العالقة بالسرعة الواجبة. ٥' ولعلَّه يتم استعراض ما هو مُتاح من موارد بشرية وموارد الميزانية لدى كبير موظفي أمن المعلومات لضمان أن تكون هذه الموارد كافية لغرض اضطلاعها بالدور المنوط بعهدته على نحو فعّال.	٣٥

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
وطُبِّقَت مؤشرات الأداء الرئيسية باستخدام تقنية "بطاقة الأداء المتوازن" المستخدمة لرصد تدابير أداء الأداء وإجراءاته وضوابطه. ترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذَت. منفَّذة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذَت.		
أدرجت هذه التوصيات في تقييم مخاطر أمن المعلومات على نطاق الوكالة وما يرتبط به من خريطة طريقة خماسية السنوات. وأحد أبرز مكونات هذا المشروع استحداث نظام إدارة أمن المعلومات (ISMS). يجري العمل على تنفيذ نظام إدارة أمن المعلومات. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ. وسيقوم كبير موظفي أمن المعلومات في الوكالة وضع واستهلال برنامج للتوعية بأمن المعلومات لفائدة موظفي الوكالة. وسيطلق كبير موظفي أمن المعلومات وحدة تدريبية عبر الإنترنت في مجال أمن المعلومات. وسيكون التدريب إلزامياً لجميع الموظفين الجدد. وتعمل الوكالة أيضاً على خطط لإعداد المزيد من المواد التوعوية ستشمل تدريباً على موضوعات مختارة مثل البرمجيات الخبيثة وهجمات التصيد. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	١' لعلّه يتم تحديد وتوزيع الأدوار والمسؤوليات المتصلة بأمن المعلومات في جميع أنحاء الوكالة فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات عن بعد. ٢' لعلّه يتم إجراء تدريب على التوعية الأمنية بما يتناسب مع الأدوار والمسؤوليات المتصلة بأمن المعلومات وبما يشمل أكبر عدد ممكن من الموظفين والمجالات، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات عن بعد والتراسل الإلكتروني.	٣٦
١' وتجرى على نحو مستمر إجراءات تحسين أمن الوصول إلى المعلومات عن بُعد والنظم الإدارية لتحديد الهوية. ومؤخراً أجريت عملية إصلاح رئيسية على نظام الوكالة الرئيسي لإدارة السجلات ROAD (المعروف سابقاً باسم "لايف لينك"). وأجري مؤخراً أيضاً استعراض لحقوق الوصول إلى قواعد البيانات المركزية وتمخّص	١' لعلّه يتم العمل على تعزيز وتحقيق تزامن إجراءات التصنيف وإجراءات مراقبة الوصول إلى المعلومات. ٢' ولعلّه يتمّ على وجه السرعة وضع الصيغ النهائية من الخطط الأمنية للوصول إلى المعلومات عن بعد	٣٧

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
عن زيادة تعزيز أمن الوصول. كذلك ثمة إجراءات قيد التنفيذ حالياً لزيادة تحسين الوصول إلى المعلومات عن بُعد تتمثل في موجّه شبكة افتراضية خاصة (VPN)، وفي إطار تلك الإجراءات يتم أيضاً استعراض نماذج الوصول إلى المعلومات عن بُعد. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ. سيتم تحديده في إطار مشروع نظام إدارة أمن المعلومات، وهو قيد التنفيذ والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	والنظم الإدارية لتحديد الهوية بالنظر إلى انطباقها على نطاق الوكالة.	
وأتّمت شعبة تكنولوجيا المعلومات مشروع التعافي من الكوارث – المرحلة ١. ويشمل هذا المشروع إرساء البنية الأساسية الخاصة بالتعافي من الكوارث للوصول إلى المعلومات عن بُعد، والوصول إلى البنية الأساسية لنظام تخطيط موارد المؤسسات (ERP) في الوكالة، والبريد المؤسسي للوكالة. واختارت الوكالة تنفيذ البنية الأساسية الخاصة بالتعافي من الكوارث جزئياً في بيئة الحوسبة السحابية بسبب قيود الميزانية والموارد. وقد أُنجِز هذا المشروع في الربع الثاني من عام ٢٠١٧. وكخطوة تالية سوف توسّع الوكالة القدرات المحدودة للتعافي من الكوارث بحيث تشمل خدمات تكنولوجيا المعلومات الأساسية الأخرى مثل SharePoint و GovAtom ومواقع الفرق الداخلية، ومشغلات الشبكة المشتركة. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	١' لعلّ الوكالة تتخذ خطوات عاجلة لوضع نظام التصديّ للحادثات بما يتضمّن من خطة إدارة الأزمات، وخطط تأمين استمرارية العمل، وإجراءات التعافي من الكوارث، فيما يخص نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للوكالة في مركز فيينا الدولي وسائر أماكن الوكالة جميعها. ٢' لعلّه يتم إعداد خطط موحّدة للتعافي من الكوارث المتصلة بتكنولوجيا المعلومات فيما يخص شعبة تكنولوجيا المعلومات، والضمانات، ونظام إيبس، فتوفّر الظروف للتعافي أصول تكنولوجيا المعلومات بعد انقطاعها عن العمل في مركز فيينا الدولي وفي جميع المواقع الأخرى التابعة للوكالة بما يتماشى مع هدف نقطة التعافي وهدف وقت التعافي المحدّدين مسبقاً.	٣٩

التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة		رقم التوصية
ردُّ الإدارة	الوصف	
وأتمت شعبة تكنولوجيا المعلومات مشروع التعافي من الكوارث - المرحلة ١. ويشمل هذا المشروع إرساء البنية الأساسية الخاصة بالتعافي من الكوارث للوصول إلى المعلومات عن بُعد، والوصول إلى البنية الأساسية لنظام تخطيط موارد المؤسسات (ERP) في الوكالة، والبريد المؤسسي للوكالة. واختارت الوكالة تنفيذ البنية الأساسية الخاصة بالتعافي من الكوارث جزئياً في بيئة الحوسبة السحابية بسبب قيود الميزانية والموارد. وقد أنجز هذا المشروع في الربع الثاني من عام ٢٠١٧. وكخطوة تالية سوف توسع الوكالة القدرات المحدودة للتعافي من الكوارث بحيث تشمل خدمات تكنولوجيا المعلومات الأساسية الأخرى مثل SharePoint و GovAtom ومواقع الفرق الداخلية، ومشغلات الشبكة المشتركة. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ. وربما فقد الجزاءان "جيم" و "دال" جدواهما حيث لا تشمل خطط البنية الأساسية الخاصة بالتعافي من الكوارث استخدام زايرسدورف. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد أُغلقت. وربما فقد الجزاءان "جيم" و "دال" جدواهما حيث لا تشمل خطط البنية الأساسية الخاصة بالتعافي من الكوارث استخدام زايرسدورف. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد أُغلقت.	٣' لعلَّه يتم في أبكر وقت ممكن تنقيح إجراءات التعافي من الكوارث الخاصة بالبنية الأساسية الخاصة بالتعافي من الكوارث، التابعة لشعبة تكنولوجيا المعلومات، في زايرسدورف، والتحقق من صحتها من خلال إجراء اختبارات. ٤' لعلَّه يتم إجراء تفتيش واستعراض دوريين يتناولان البنية الأساسية الخاصة بالتعافي من الكوارث، في زايرسدورف، من حيث ملائمة الإجراءات المادية والبيئية وضوابط الوصول إلى المعلومات وتوافر ما يلزم من موارد التعافي من الكوارث. ولعلَّه يتم إجراء أول استعراض في أبكر وقت ممكن.	
تقرير المراجعة لعام ٢٠١٣		
قضايا إدارة الموارد البشرية		
١١	١' لا يجوز تعيين الخبراء الاستشاريين إلا في المجالات التي لا تمتلك فيها الوكالة الدراية أو المعارف أو لا تمتلك إلا قدراً محدوداً منها؛ أو لاستكمال الموارد من الموظفين لمشاريع محددة.	٢' وبالإشارة إلى سياسة إدارة المعارف المؤسسية (INF/NOT 209) فإن مديري الوكالة مسؤولون عن دعم نظام إدارة المعارف المؤسسية الفعال وتعزيزه وتنفيذه. ويكفل الموظفون/المديرون انتقال نقل المعارف للأفراد على اختلاف أنواع عقودهم. وتستلزم صحيفة الإجازة الحالية بالفعل التوقيع عند تسليم الوثائق قبل انتهاء الخدمة،

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
غير أن هذا يقتصر في الوقت الحاضر على إدارة الضمانات فقط. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. تري الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	٢' يمكن أن يضاف اعتماد من أجل نقل المعارف، لكي تكون الوكالة غير معتمدة على خبراء استشاريين بعينهم اعتماداً متكرراً أو لمدة أطول. ينبغي أيضاً تقييم الحاجة إلى إدارة تعاقب الموظفين ونقل المعارف إلى موظفي الوكالة النظاميين على النحو الواجب، واتخاذ تدابير مناسبة في هذا الصدد.	
	٣' لعلّه يتم استعراض عملية تعيين الموظفين السابقين والمتقاعدين بصفة خبراء استشاريين، بهدف ضمان وجود تخطيط دقيق لتعاقب الموظفين بحيث لا تفضي مغادرة موظف نظامي إلى وجود فجوة في المهارات داخل الوكالة. ولعلّ الإدارة تتأكد من أنّ الموظفين الذين أوشكوا على التقاعد يكملون المهام المسندة إليهم قبل أن يتقاعدوا، بغية الحد من الحاجة إلى خبراء استشاريين.	
	٤' وينبغي التقيّد على نحو صارم بالحد الأعلى لسن الخبراء الاستشاريين ما عدا في الحالات النادرة وبموافقة المدير العام.	
الضمانات		
تعمل شعبة الموارد البشرية منذ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بعد أن تم إجراء الاستعراض الأول على مستوى الإدارة، على تنقيح وثيقة بهدف تكملة إطار الكفاءات الخاص بالوكالة وذلك من خلال وصف خبرات محددة من الضروري أن تتوفر لدى المفتشين بغية توفير مراجع يمكن استخدامها من قبل المفتشين ومديرهم والمشرفين عليهم ومن قبل قسم التدريب على الضمانات من أجل توفير تدريب قائم على الكفاءة. ويتعيّن النظر في مسألة اتساق التغييرات الأخيرة التي تم إدخالها على عملية استعراض إدارة الأداء. وتمّ إصدار الإجراء SG-PR-14247 "إطار الكفاءة لمفتّشي الضمانات – التطبيق على التدريب القائم على الكفاءة" (الإصدار ١، تاريخ ١٧-١٠-٢٠١٧). والغرض من هذه الوثيقة أن تكون متممة لإطار الكفاءة الحالي للوكالة عن طريق وصف	لعلّ إدارة الضمانات تنتظر في إضفاء طابع رسمي على إجراءات هذه الإدارة فيما يتعلق بتحليل احتياجاتها في مجال التدريب، بغية تحسين تحديد الكفاءات والإجراءات التي تطبّق في هذه الإدارة وتحقيق المستوى الأمثل لإدارة شؤون الموظفين من أجل تطبيق الضمانات بفعالية، ولعلّه يتم تحسين قاعدة البيانات التي يحتفظ بها قسم التدريب لجعلها أكثر فائدة لإدارة الضمانات.	٢٠

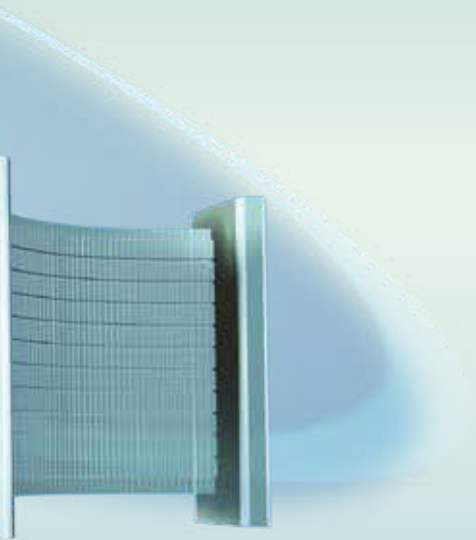
ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
الخبرات المحددة الضرورية للمفتشين، ضمن إطار الوكالة العام، وتقديم مرجع يمكن استخدامه من قبل المفتشين ومديريهم والمشرفين، وقسم التدريب على الضمانات بُغية تحقيق التنمية القائمة على الكفاءة من خلال التدريب. وسوف يستخدمها المديرون في الضمانات للتخطيط لتطوير كفاءة المفتشين، وقسم التدريب على الضمانات لتخطيط وتطوير وتنفيذ الدورات التدريبية التي تدعم تطوير كفاءة المفتشين. وبالإضافة إلى ذلك، التحق بالقسم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ موظف فني مبتدئ بخطة "موظف معاون مسؤول عن شؤون التدريب"، بتمويل من مصادر خارجية عن الميزانية. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.		
مشروع نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (مشروع نظام إيبس)		
واستُهلكت دراسة لتقييم المزايا. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	لعلَّه يتم إجراء دراسة لتقييم المزايا بغية تحديد تأثير إجراءات عمل نظام إيبس في الاحتياجات من الموظفين.	٢٥
وتم تحديد التطبيقات القديمة المراد إخراجها من الخدمة نتيجة لنشر نظام إيبس. وحيث أن المرحلة الرابعة من مشروع إيبس هي الآن في طور الاستقرار وازداد استخدامها تدريجياً، يجري حالياً وضع خريطة طريق والجدول الزمني لإخراج التطبيقات القديمة من الخدمة. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	لعلَّه يتم إعداد خريطة طريق واضحة بشأن التطبيقات القديمة المستخدمة حالياً، على ضوء الخبرة المكتسبة من تنفيذ نظام إيبس، وإبلاغ جميع الجهات المعنية الداخلية بها.	٢٧
وفي عام ٢٠١٧، تم تنفيذ تدابير إضافية للحدّ من البيانات المزدوجة وضمان عدم استحداثها في نظام إيبس من خلال تحسين وظائف البحث والكشف التلقائي عن البيانات المزدوجة أثناء إنشاء ملف لطرف متعاقد أو مورد. وبالإضافة إلى ذلك ركّزت هذه الجهود على إزالة الموردين المكررين المحتملين غير المستخدمين في النظام لفترة تجاوزت ٢٤ شهراً.	١' لعلَّه يتم استنباط بارامترات لجودة البيانات من أجل تقييم جودة البيانات ذات الصلة بجهات الاتصال. ٢' لعلَّه يتم تعزيز تطبيقات نظام إيبس بغية تتبّع ما يقوم به كل من المستخدمين على حدة من تحسين لجودة البيانات، وإنشاء عملية لتحفيز	٢٩

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
ونتيجة لذلك، حسّنت قدرات البحث المطوّرة بشكل كبير منع البيانات المزدوجة للمنظمات ومورّدي المنظمات. وبالإضافة إلى ذلك، أتاحَت قدرات إزالة الموردين إزالة ٢٨,٤٢٥ مورداً و١,٩١٧ من الموردين المحتملين. وترى الإدارة أنّ هذه التوصية قد نُفِذت.	المستخدمين على تحسين جودة بيانات جهات الاتصال. ٣' لعلّ الوكالة تكفل تأدية وحدة إدارة البيانات الرئيسية للمسؤولية المسندة إليها عن تحسين جودة بيانات جهات الاتصال، إلى جانب دورها الحالي الذي يركّز على إدارة بيانات الموردين. ٤' ولعلّه يتم وضع أهداف مناسبة ذات حدود زمنية لإجراء التحسينات في جودة البيانات من خلال جمع وتحديث المعلومات عن المجالات الرئيسية، وإزالة ازدواجية البيانات.	
تقرير المراجعة لعام ٢٠١٢		
الأمان والأمن النوويان		
طلبت إدارة الأمان والأمن النوويين من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية إدراج استعراض قواعد بياناتها في خطة عمل مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية لعام ٢٠١٨. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	ينبغي إجراء استعراض نظراء لقواعد البيانات تقوم به فرق من الموظفين من أقسام غير الأقسام التي تحتفظ بقواعد البيانات تلك. ويجوز أيضاً أن يُطلَب من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أن يُقيّم قواعد البيانات ويفحصها.	٣٨
أنشطة المختبرات في زايبيرسدورف وموناكو		
١' يمضي قُدماً إعداد وثائق الجودة وتنفيذ معيار الإيزو ISO 17034: 2016 الذي صدر مؤخراً "المتطلبات العامة لكفاءة منتجي المواد المرجعية". ٢' ويجري إعداد وثائق الجودة وتنفيذ معيار الإيزو ISO/IEC 17025. ٣' وتم إنشاء هيكل جديد لتوثيق الجودة في نظام الوكالة الرئيسي لإدارة السجلات ROAD (المعروف سابقاً باسم "لايف لينك") مع وصول خاضع للتحكم وجاري نقل الوثائق. ٤' عمليات المراجعة الداخلية بشأن	يتعيّن على مختبرات البيئة التابعة للوكالة أن تتنقّح خطة العمل المنبثقة من تحليل الفجوات الداخلية الذي أجري في حزيران/يونيه ٢٠١٠ وأن تضع معالم بارزة جديدة تماشياً مع هدف الحصول على الاعتماد بحلول الربع الثاني من عام ٢٠١٤.	٤٥

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
(أ) إنتاج المواد المرجعية في مختبر القياس الاشعاعي ومختبر البيئة الأرضية (ب) قياس طيف أشعة غاما في مختبر القياس الاشعاعي ومختبر البيئة الأرضية (ج) تحديد الكتلة الثابت في مختبر البيئة الأرضية تم التنظيم وبدأ تنفيذ الإجراءات المقترحة ٥' تم التواصل مع هيئة الاعتماد النمساوية، وجاري إعداد وثائق الجودة لبدء عملية الاعتماد الرسمية. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. ترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.		
الإجراءات استُكملت كما هو مقرر. استكمل مختبر العلوم والأجهزة النووية استعراض الوثائق والإجراءات بالتعاون مع مدير نظم الجودة، استكمالاً نماذج المخطط ومواد ممارسات العمل من أجل الامتثال لأفضل ممارسات العمل والمعايير الدولية (على سبيل المثال المعيار ISO17043). وبعد استعراض ومناقشة الأمر مع مدير نظم الجودة، سيتواصل أداء العمل في المختبر وفق معيار أفضل الممارسات في الوقت الحاضر. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفذت.	لعلَّ مختبر قياس الطيف النووي والتطبيقات النووية يجري، بالتشاور مع مدير نظم الجودة، تحليلاً للفجوات الموجودة في الإجراءات القائمة لإدارة الجودة مقارنة بمتطلبات الاعتماد الرسمية المتوقعة.	٤٧
في أواخر عام ٢٠١٦ تغلَّب مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات على الصعوبات المرتبطة باعتماد حاويات الشحن، ويوجد حالياً مسار لوجستي لشحن بنود الأطراف المتعاقدة إلى دولة عضو واحدة. وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، قدّمت الوكالة معلوماتٍ داعمة إلى الدولة العضو فيما يتعلق بكمية المواد المعنية؛ والمفاوضات جارية فيما يتعلق بقدرتها على الاستمرار في قبول هذه المواد. وبشكل مستقل، يستمر التواصل الخارجي في تحديد الدول الأعضاء الإضافية التي يمكنها أن تساعد في هذا المجال. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.	لعلَّ مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات يسعى إلى تنفيذ الحل المحدد على المدى القصير المتمثل في تصليد النفايات السائلة حسب الجداول الزمنية المقررة. وكحل على المدى الطويل، يجب مواصلة بذل الجهود لالتماس الدعم من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتخلص من النفايات المشعة الناتجة عن مختبر المواد النووية.	٥٣

التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة		رقم التوصية
الوصف		
ردُّ الإدارة		
ترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.		
تقرير المراجعة لعام ٢٠١١		
المسائل المالية		
٦	إصدار بيان الرقابة الداخلية: إصدار بيان الرقابة الداخلية كجزء من البيانات المالية.	إطار المساءلة في مرحلتَي الاستعراض والموافقة داخلياً، في حين وُضعت مسودة أولية لإطار الرقابة الداخلية ولا تزال تتطلَّب عملاً إضافياً قبل استعراضها والموافقة عليها داخلياً.
		والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.
		وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.
٧	فيما يتعلّق بإصدار بيان سنوي بشأن الرقابة الداخلية، ينبغي ضمان أن تكون هنالك إجراءات قائمة لاستعراض وتوثيق وكفالة فعّالية نظام المراقبة الداخلية.	شعبة الميزانية والمالية في طور الحصول على مساعدة استشارية فيما يتعلّق بتوثيق المخاطر والضوابط والعمليات.
		والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.
		وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.
٨	فيما يتعلّق بإصدار بيان سنوي بشأن الرقابة الداخلية، ينبغي أن تكون الأمور المتصلة بالمساءلة واضحة من جانب فرادى المديرين – يمكن تحقيق ذلك من خلال التفويض الواضح للسلطات على نطاق المنظمة.	وسيقدم إطار المساءلة هذا الإرشادات فيما يتعلّق بتفويض السلطات داخل الوكالة.
		والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.
		وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.
قضايا مصرف وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء		
٢٣	تأثير مشاركة الوكالة في سوق اليورانيوم الضعيف الإثراء: إجراء دراسات عن أثر مشاركة الوكالة في السوق وأمان وأمن المواقع، واستدامة ميزانية مصرف وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء. (موجز تقرير المراجع الخارجي ، الفقرة ٣٩، الفقرة ٢١٠)	يتم استعراض التحليل الشامل للمخاطر المتصلة بمصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء (المصرف) وتحديثه بصورة دورية منذ عام ٢٠١٣؛ واستُكمل أحدث تحديث في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.
		أوشكت خطة الأنشطة المحددة على الاكتمال بعد أن عالجت مسائل تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، تلك المتعلقة بأمن وأمان المواقع. وقد تحقق تأكيد الامتثال لمعايير الأمان والوثائق الإرشادية الخاصة بالأمن

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
	المعمول بها والصادرة عن الوكالة في آب/أغسطس ٢٠١٧ (رهناً بتنفيذ خطة العمل المتفق عليها مع كازاخستان)، وقد وافق مدير عام الوكالة على التوصية التي قدّمها مدير المشروع بإمكانية إنشاء المصرف. ودُشِّن مرفق تخزين اليورانيوم الضعيف الإثراء الخاص بالوكالة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧. وثُبتت خطة المشروع والخطة المالية أنَّ التمويلات الإجمالية التي تلقاها في ذلك الوقت مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء ستكون كافية لتغطية التكاليف الإجمالية المقدّرة لجميع جوانب مشروع مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء لفترة ٢٠ عاماً من التشغيل. وتم تلقي تمويل إضافي من الاتحاد الأوروبي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ويمكن الاطلاع على البيانات المجمّعة المتعلقة بخطة المشروع وخطة المالية في الوثيقة GOV/INF/2017/7. وفيما يتعلّق بأثر مشاركة الوكالة في سوق الوقود النووي، فإن الوكالة بصدد العمل على التعاقد مع شركة استشارية، وكذلك مع عدّة خبراء استشاريين، لإسداء المشورة بشأن شراء اليورانيوم الضعيف الإثراء، حسبما هو وارد في الوثيقتين GOVINF/2017/2 و GOVINF/2017/7 وقُدِّمت دراسة عن تأثير مشاركة الوكالة في سوق اليورانيوم الضعيف الإثراء مساهمة في خطة المشتريات. وتأخذ خطة المشتريات في الحسبان الفهم الأعمق المتحقّق من حلقة العمل عن اليورانيوم الضعيف الإثراء (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)، وإعداد عقود النقل، والمشورة التي تتلقاها الوكالة باستمرار من مستشاريها الخبراء المستقلين. وبالإضافة إلى مسألة التأثير في سوق الوقود النووي، واستعداداً لإصدار طلب تقديم العروض لشراء اليورانيوم الضعيف الإثراء وما يتصل به من خدمات ومعدات، تشاورت إدارة المشروع مع الأطراف الداخلية ذات الصلة بشأن حماية المعلومات الفعلية لسعر اليورانيوم الضعيف الإثراء، ليس فقط من نشرها على عامة الجمهور ولكن أيضاً داخل الوكالة، ووافقت على آليات تنفيذ عملية المشتريات دون الكشف عن السعر الفعلي لليورانيوم الضعيف الإثراء. سيتم تدوين ذلك في خطة الشراء. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُقِّدت.	



طُبِعَ مِنْ قَبْلِ
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
آب/أغسطس ٢٠١٨